الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب/
محمد صهيب بن سليمان الرومي

إشراف فضيلة الدكتور/
ماهر بن أحمد السوسي

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة

1432هـ – 2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

سورة النساء: الآية (□□)

إهداء

إلى والدي الغالي الذي طالما شجعني على طلب العلم...

إلى والدتي الحنون حفظها الله وأمد في عمرها...

إلى زوجتي الفاضلة التي كانت خير عونٍ لي...

إلى أبنائي وقرة عيني: يحيى الإسلام وشذى الإيمان...

إلى إخوتي وأخواتي وأهلي وأصدقائي جميعاً...

إلى من سطروا بدمائهم أروع آيات البطولة والفداء، إلى أرواح شهداء الإسلام العظيم...

إلى المرابطين على أرض الإسراء والمعراج...

إلى كل مسلمٍ عاملٍ لدين الله يبتغي رضاه...

أهدي هذا الجهد المتواضع، راجياً من الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين...

شكر وعرفان

لا يفوتني في بداية بحثي هذا أن أتوجه أولاً إلى الله العظيم بالحمد والثناء على ما أسبغ عليّ من نعمٍ ظاهرةٍ وباطنةٍ، وأعلاها نعمة الإسلام ، ونعمة طلب العلم الشرعي ؛ فلله الحمد والمنة.

ثم ومن باب الاعتراف بالفضل، وشكر أهله، واتباعاً لقول النبي ﷺ: "**لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ**"(١)، فإنَّني أتوجه بالشكر الجزيل، والعرفان البالغ بالجميل لأستاذي الكريم الفاضل الدكتور / ماهر بن أحمد السوسي – حفظه الله– ، الذي تفضل بقبول الإشراف على بحثي، وأولاني كل اهتمامٍ ورعايةٍ، جعل الله فضله عليّ في ميزان حسناته.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذيّ الفاضلين:

فضيلة الدكتور: زياد إبراهيم مقداد – حفظه الله–

وفضيلة الدكتور: مازن مصباح صبَّاح – حفظه الله–

على ما منحاني من وقتهما، وتفضلا عليّ بقبول مناقشة بحثي ، جعل الله جهدهما في ميزان حسناتهما.

والشكر والعرفان والتقدير موصولٌ إلى أساتذتي في الجامعة، وإلى كل من علمني ولو حرفاً.

ولا أنسى شكر كل من ساهم في إخراج هذا العمل على هذه الصورة.

اسأل الله التوفيق والسداد والإعانة في هذا الجهد، وأن يكون هذا العمل في ميزان حسناتي، وفي ميزان حسنات كل من ساهم فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، 527/5، ح5181)؛ وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (776/1).

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

أولاً– توطئة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد:

فقد اصطفى الله –عز وجل– محمداً ﷺ ليكون خاتماً للأنبياء، والمرسلين، ولتكون رسالته هي الخاتمة، وكتابه الذي أُنزل إليه وهو القرآن هو رسالة الله الخالدة للبشرية.

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بقواعدها الكلية، وموازينها المنضبطة، وأسسها الثابتة، وعطائها المستمر، صالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ؛ فلا خير إلا دلت عليه، ولا شر إلا حذرت منه ، وما من نازلةٍ إلا ولله سبحانه فيها حكم.

ولقد بذل العلماء المسلمون قديماً وحديثاً جهوداً كبيرةً من أجل إيضاح أحكام الشريعة الإسلامية، وتقرير قواعدها الشرعيِّ، وتجلية مميزاتها، وترسيخ مفاهيمها، وتجسيدها واقعاً يُحتذى به في شتى مجالات الحياة.

وتبعاً لتطور الحياة فقد استجدت في الوقت الحاضر أنواعاً من المعاملات المالية المعاصرة التي تحتاج إلى تحريرٍ، وتوضيحٍ، وتكييفٍ صحيحٍ.

ومن هذه المعاملات المُستجَدّة الوكالة التجارية الحصرية، التي يستعملها التجار في وقتنا المعاصر على نطاقٍ واسعٍ.

---

(١) سورة آل عمران : الآية (102).

(٢) سورة النساء : الآية (1).

(٣) سورة الأحزاب : الآية (70).

وقد كان للوكالات الحصرية أثرٌ واضحٌ في ارتفاع أسعار بعض السلع، مما دفع الكثيرين إلى ربط هذه المعاملة بالاحتكار، والمطالبة بوضع الضوابط والقوانين التي تقيدها.

لذا كان لابد لأهل العلم من الوقوف على حكم الوكالة الحصرية وبيان حقيقة علاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي ، وهو ما اخترته عنواناً لأطروحتي التي أتقدم بها لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن.

ثانياً– أهمية البحث:

ترجع أهمية الموضوع إلى مجموعةٍ من الأمور، يمكن إجمالها على النحو التالي:

1- يعتبر هذا الموضوع من القضايا الفقهية المعاصرة التي تعترض حياة المجتمع المسلم ، والتي لابد من التأصيل الشرعي لها.

2- آثار هذه المعاملة على الأسواق التجارية، من حيث غلاء أسعار بعض السلع.

3- التباس حكم هذه المعاملة على كثيرٍ من الناس؛ لوجود الشبه بينها وبين الاحتكار.

4- إنَّ الشريعة لها مقاصدٌ وغاياتٌ تعمل على رعايتها، وعقود الوكالة الحصرية لها علاقةٌ مهمةٌ وكبيرةٌ بهذه المقاصد وهذه الغايات، مما يستدعي بيان الأحكام المترتبة عليها.

ثالثاً– أسبلب اختيار الموضوع:

هناك جملةٌ من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه، وهي:

1- أهمية الموضوع، من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع.

2- ندرة الكتابات في هذا الموضوع حسب إطلاعي.

3- تنبيه الجهات المختصة بالإجحاف الذي يقع في بعض حالات الوكالة الحصرية.

4- البحث العلمي لذاته، فهو مقصدٌ نبيلٌ يقصده العلماء وطلبة العلم.

رابعاً– الجهود والدراسات السابقة:

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المعاصرة؛ ولهذا لم يتعرض له العلماء القدماء في كتاباتهم، وأما العلماء المعاصرون فكذلك بحسب إطلاعي لم يفردوا الموضوع بكتابٍ منفصلٍ، وإنما تحدثوا عنه بشكلٍ موجزٍ في فتاوى، أو مقالاتٍ، أو أجزاءٍ من مباحثٍ ضمن كتبٍ أو مجلاتٍ.

ومن أبرز الدراسات التي استفدت منها في كتابة هذا البحث:

١ -الوكالات التجارية في الفقه والنظام: للدكتور عبد المحسن بن عبد الله بن إبراهيم الزكري، وهي رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن.

٢ -الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي: للدكتور إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التُّم، وهي رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن.

خامساً- المساهمة التي يضيفها البحث:

أحاول في بحثي هذا مستعيناً بالله تعالى، ومتوكلاً عليه أن أجمع متفرقات الموضوع، وأستوعب أجزاءه، وأبين آثاره، مع حسن التفصيل والتأصيل و السعي إلى الخروج بأرجح الأقوال اعتماداً على أقوى الأدلة، والله الموفق.

سادساً- الصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث:

واجهتني في إعداد هذا البحث عدة صعوباتٍ وعقباتٍ، أذكر منها ما يلي:

1- ندرة الكتابات المستوعبة للموضوع، وقلة المصادر والمراجع التي بحثت فيه ، وعدم توفرها في بلدنا الحبيبة غزة.

2- الحصار المفروض على قطاع غزة، أدى إلى صعوبة الحصول على المراجع من الخارج.

3- الثورات العربية أثرت بشكل ما على إعداد البحث، حيث كنت عازماً على شراء مرجعاً مهماً للدراسة من معرض القاهرة الدولي للكتاب، وقدر الله أن تقوم الثورة المصرية قبل افتتاح المعرض بأيامٍ قليلةٍ، وقد أُلغي المعرض على أثرها.

4- الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي.

سابعاً- الجهات التي ستستفيد من البحث:

لا يسعني إلا أن أقر أنني أول المستفيدين من هذا البحث علماً -و أسأل الله أن يجزيني ثوابه-، كما أرجو أن يستفيد المجتمع عموماً منه، وهناك بعض الجهات المحددة التي ستستفيد من هذا البحث -إن شاء الله-:

1- كون هذا البحث دراسةٌ شرعيةٌ؛ فإن طلاب العلم الشرعي من أوائل من يستفيدون منه.

2- يستفيد من هذا البحث الاقتصاديون، والتجار، وكل من تعنيه هذه المعاملة.

3- تستفيد منه السلطات الحاكمة والمجالس النيابية واللجان القانونية في عمل القوانين المتعلقة بموضوع البحث.

ثامناً- خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمةٍ، و أربعة فصولٍ ، يعقبها خاتمةٌ، وفهارسٌ، على النحو التالي:

-المقدمة: في توطئة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، ومساهمة البحث التي يضيفها، والصعوبات التي واجهت الباحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول

مفهوم الوكالة، وحكمها، وأقسامها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الوكالة.

المبحث الثاني: حكم الوكالة.

المبحث الثالث: أقسام الوكالة.

المبحث الرابع: أركان الوكالة وشروطها.

الفصل الثاني

مفهوم الاحتكار، وحكمه، ومجالاته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار.

المبحث الثاني: حكم الاحتكار.

المبحث الثالث: مجالات الاحتكار، وشروط تحققه.

الفصل الثالث

الوكالة الحصرية، وأركانها، وتكييفها

وفيه أربعة مباحث:

مبحثٌ تمهيديٌ: الوكالة التجارية مفهومها وأنواعها.

المبحث الأول: مفهوم الوكالة الحصرية.

المبحث الثاني: تكييف الوكالة الحصرية.

المبحث الثالث: أركان الوكالة الحصرية وشروطها.

الفصل الرابع

الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار، والآثار المترتبة عليها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علاقة الوكالة الحصرية بالاحتكار.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الوكالة الحصرية.

المبحث الثالث: التسعير على الوكلاء الحصريين.

- **الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها الباحث.
- **الفهارس:** وتشمل:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
ثالثاً: فهرس المراجع.
رابعاً: فهرس الموضوعات.

تاسعاً- منهج البحث:

يمكن بيان منهج البحث الذي اتبعته في بحثي هذا بما يلي:

1- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي؛ وعليه فقد تتبعت المسائل موضع البحث في مظانها من كتب الفقه أو اللغة أو غيرها، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

2- رجعت أيضاً إلى الكتب والدراسات المعاصرة في موضوع البحث، حيث استفدت منها، وقمت بالبناء عليها.

3- في المسائل الخلافية التي تحدث فيها العلماء الأقدمون ذكرت -في الغالب- أولاً المسألة، ومن ثم الأقوال فيها منسوبةً إلى أصحابها، مبتدأً بقول الجمهور ، مع مناقشة بعض الأدلة، ثم ترجيح أقوى الآراء تبعاً لقوة الدليل.

4- عزو الآيات إلى سورها، فأذكر السورة، ورقم الآية.

5- توثيق الأحاديث من صحيحي البخاري ومسلم، أو الاكتفاء بأحدهما دون ذكر الحكم، أما الأحاديث من غيرهما فيتم تخريجها مع الحكم عليها-إن أمكن-.

6- قمتُ ببيان معاني بعض الألفاظ الغريبة، وذلك من معاجم اللغة والكتب الشرعية المختصة.

7- عند توثيق المراجع في الحاشية بدأت بذكر اسم المؤلف ثم الكتاب ثم رقم الصفحة، وإذا كان من موقعٍ الكترونيٍ أذكر اسم الموقع، ورابط الصفحة.

الفصل الأول
مفهوم الوكالة وحكمها وأقسامها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الوكالة.

المبحث الثاني: حكم الوكالة.

المبحث الثالث: أقسام الوكالة.

المبحث الرابع: أركان الوكالة وشروطها.

المبحث الأول
مفهوم الوكالة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوكالة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الوكالة في الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف الوكالة في اللغة

الوكالة –بفتح الواو أو كسرها– مشتقةٌ من وَكَلَ الأمر إليه وَكْلاً ووُكُولاً، وهي اسم مصدرٍ من التوكيل، وتطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها:

١ -الرعاية والحفظ، كما في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾[١].

٢ -التفويض، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا**﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿**إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ**﴾[٣].

٣ -إظهار العجز، والاعتماد على الغير، يُقال: اتكل على فلان، أي اعتمد عليه لعجزه.

٤ -التسليم والترك، يُقال: وَكَّلَ إليه الأمر، أي سلَّمه وتركه[٤].

ولعل أقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو التفويض؛ لأن الموكل يفوض التصرف لغيره.

---

(١) سورة آل عمران: آية (173).

(٢) سورة النساء: آية (81).

(٣) سورة هود: آية (56).

(٤) انظر: الرازي: مختار الصحاح (ص740)؛ ابن منظور: لسان العرب (734/11)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص1381)؛ الكفومي: الكليات (ص 1522)؛ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (369/2)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (104/6).

المطلب الثاني
تعريف الوكالة في الاصطلاح

اختلفت تعريفات الفقهاء للوكالة؛ وذلك لاختلافهم في بعض الأوصاف والقيود التي تبين المقصود الشرعي منها، وسأقوم فيما يلي بإيراد تلك التعريفات:

أولاً: تعريف الحنفية:

عرفها الأحناف بأنها: "**إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرفٍ معلومٍ**"(١).

وقولهم "في تصرف" لفظ عام، يشمل التصرفات المالية، كالبيع والشراء، وغير المالية، كالخِطبة، التي تقبل النيابة، والتي لا تقبلها، كالصلاة، كما يشمل التصرفات الجائزة، كبيع السلع المباحة، وغير الجائزة، كبيع الخمر.

كما أن هذا التعريف لم يذكر إذا كان هذا التصرف في حال الحياة، أم بعد الموت؛ وعليه فإنه قد ينطبق على تعريف الإيصاء.

لذا فإن هذا التعريف يعد غير مانعٍ(٢).

ثانياً: تعريف المالكية:

عرفها المالكية بأنها: "**نيابة ذي حقٍ ، غير ذي إمرةٍ ولا عبادةٍ ، لغيره فيه ، غير مشروطةٍ بموته**"(٣).

يُلاحظ على ألفاظ التعريف الغموض، وحاجتها إلى البيان، ويُشترط في التعريف أن يكون أوضح من المعرَّف، وهنا قد خالف هذا الشرط؛ حتى إن بعض شراح التعريف اختلفوا في لفظ (غير) الأولى على ماذا يعود؟ كما ذكروا أنه لو حُذفت بعض ألفاظ التعريف؛ لكان المعنى أوضح(٤).

---

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (139/7)؛ نظام: الفتاوى الهندية (560/3)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (265/7)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (254/4) .

(٢) انظر: الهاشمي: أحكام تصرفات الوكيل (ص87).

(٣) انظر: عليش: منح الجليل (356/6)؛ الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (160/7)؛ التسولي: البهجة في شرح التحفة (319/1)؛ العدوي: حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (457/2)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (68/6)؛ ميارة: شرح تحفة الحكام (205/1).

(٤) انظر: عليش: منح الجليل (357.356/6)؛ التسولي: البهجة في شرح التحفة (319/1)؛ الهاشمي: أحكام تصرفات الوكيل (ص88).

ويُمكن تبسيط هذا التعريف بالقول: أنَّ الوكالة عند المالكية هي إنابة شخصٍ صاحب حقٍ لغيره في هذا الحق، بشرط أن يكون الموكل ليس صاحب سلطةٍ، أو إمارةٍ على عبادةٍ، وكذلك ألا تكون هذه النيابة مقرونةً بعد موت المنيب أو الموكل.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرفها الشافعية بأنها: "**تفويض شخصٍ ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته**"(١).

نلاحظ أن التعريف لم يحدد إن كان الموكل فيه لابد أن يكون معلوماً للوكيل؛ وذلك منعاً للجهالة والغرر، وكي يتمكن الوكيل من الوفاء بالوكالة بحسب ما طلب الموكل(٢).

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرفها الحنابلة بأنها: "**استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة**"(٣).

أيضا نلاحظ أن هذا التعريف لم يحدد إن كان الموكل فيه لابد أن يكون معلوماً للوكيل؛ رفعاً للجهالة والغرر.

ومما يؤخذ على التعريف كذلك تكرار بعض القيود، مثل: (استنابة) و(نيابة)(٤).

خامساً: تعريف بعض المعاصرين:

وقد عرفها بعض المعاصرين بأنها: "**استنابة جائز التصرف شخصاً مثله جائز التصرف في الحياة، فيما تدخله النيابة، من حقوق الله، أو حقوق الآدميين، استنابة مطلقة، أو مقيدة**"(٥).

نلاحظ كذلك أن هذا التعريف لم يحدد إن كان الموكل فيه لابد أن يكون معلوماً للوكيل؛ وذلك كي يتمكن الوكيل من تنفيذ الوكالة بحسب ما طلب الموكل.

---

(١) انظر: الشربيني: الاقناع (319/2)؛ البجيرمي: تحفة الحبيب (456/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (217/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (15/5)؛ قليوبي: حاشية قليوبي (422/2)؛ زكريا الأنصاري: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (372/1)؛ المليباري: فتح المعين (85/3).

(٢) انظر: الهاشمي: أحكام تصرفات الوكيل (ص88).

(٣) انظر: الحجاوي: الاقناع (232/2)؛ البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع (255/1)؛ الكرمي: دليل الطالب لنيل المطالب (151/1)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (184/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (461/3)؛ البعلي: كشف المخدرات (447/2)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (428/3)؛ ابن ضويان: منار السبيل (390/1).

(٤) انظر: الهاشمي: أحكام تصرفات الوكيل (ص88).

(٥) انظر: السبيهين: الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة (ص6).

وعرفها الكتور سلطان الهاشمي بأنها: "**تفويض شخصٍ ما له فعله في تصرفٍ معلومٍ، مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله في حياته**" [1].

التعريف الراجح:

بعد عرض ومناقشة تعريفات الفقهاء للوكالة يظهر للباحث أن يرجح تعريف الدكتور سلطان الهاشمي؛ فيكون تعريف الوكالة كالتالي:

"**تفويض شخصٍ ما له فعله في تصرفٍ معلومٍ، مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله في حياته**".

حيث نلاحظ أن هذا التعريف قد ذكر المفوِض، والمفوَض، ثم الشيء المفوض فيه، ثم ضوابطه، فضلاً على أن استخدام كلمة (شخص) أشمل لأنها تستوعب التوكيل بين الشركات والمؤسسات والشخصيات المعنوية بجانب الاشخاص الطبيعيين.

---

(1) انظر: الهاشمي: أحكام تصرفات الوكيل (ص89).

المبحث الثاني
مشروعية الوكالة وحكمتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الوكالة.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الوكالة.

المطلب الثالث: حكم عقد الوكالة.

المطلب الأول
مشروعية الوكالة

عقد الوكالة عقدٌ جائزٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: من القران:

1- منه قول الله تعالى : ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ**﴾(١).

وجه الدلالة: فقد وَكَّلَ أهل الكهف أحدهم ليشتري لهم الطعام من المدينة.

ومن المعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا قصه الله تعالى ورسوله ﷺ من غير إنكار، ولم يرد في شرعنا ما ينسخه(٢).

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "هذا يدل على صحة الوكالة، وهو عقد نيابةٍ أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحدٍ عن تناول أموره إلا بمعونةٍ من غيره، أو يترفه فيستنيب من يريحه ... وهو أقوى آيةٍ في الغرض"(٣)، يعني أقوى الأدلة في هذا الشأن.

2- قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله أجاز العمل على جمع الزكاة؛ وهذا يفيد جواز النيابة عن المستحقين في تحصيل حقوقهم(٥).

قال ابن العربي: "قوله تعالى: (والعاملين عليها) وهم الذين يقدمون لتحصيلها ، ويوكلون على جمعها"(٦).

3- قوله تعالى: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾(٧).

---

(١) سورة الكهف: الآية (19).

(٢) انظر: الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه (ص285).

(٣) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (319/5).

(٤) سورة التوبة: الآية (60).

(٥) انظر: النووي: المجموع (92/14)؛ ابن قدامة: المغني (201/5)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (184/2).

(٦) انظر: ابن العربي: أحكام القران (285/4).

(٧) سورة يوسف: الآية (55).

وجه الدلالة: (حفيظ) هي أحد المعاني اللغوية للوكالة، فقد طلب يوسف عليه السلام من الملك أن يجعله قائماً على خزائن الأرض وغلالها، وكيلاً حافظاً مدبراً[1].

4- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[2].

وجه الدلالة: إذا وقع الشقاق بين الزوجين؛ فقد طلب الله عز وجل بإنابة حكمين للاصلاح بينهما[3].

قال الشافعي: "إذا كان الخبر يدل على أن معنى الآية أن يجوز على الزوجين وكالة الحكمين في الفرقة والاجتماع بالتفويض إليهما؛ دل ذلك على جواز الوكالات"[4].

5- وقوله تعالى مخبراً عن نبي الله يوسف عليه السلام: ﴿**اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا**﴾[5].

وجه الدلالة: أنَّ نبي الله يوسف عليه السلام قد فوض إخوته في إلقاء قميصه على وجه أبيه يعقوب عليه السلام، وهذا توكيل لهم منه ليقوموا نيابة عنه بما يريده[6].

ثانياً: من السنة:

1- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ[7].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد وَكَّلَ عروة بن أبي الجعد رضي الله عنه بالشراء، وأجاز فعله[8].

2- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِى لَهُ أُضْحِيَةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِى تِجَارَتِهِ[9].

---

(1) انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص400).

(2) سورة النساء: الآية (35).

(3) انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص177).

(4) انظر: الشافعي: الأم (117/5).

(5) سورة يوسف: الآية (93).

(6) انظر: السلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية (86/5).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب، 207/4، ح3642).

(8) انظر: النووي: المجموع (94/14).

(9) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، 265/3، ح3634)؛ والترمذي في سننه (كتاب البيوع، 558/3، ح1257)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص148).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد وَكَّلَ حكيم بن حزام رضي الله عنه بشراء الأضحية، وأجاز فعله(١).

3- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّى أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ ﷺ: "**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِى فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ**"(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يوكل الصحابة رضي الله عنهم في قبض الزكاة، وصرفها إلى مستحقيها(٣).

4- عن أبي رافع رضي الله عنه قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما(٤).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز التوكيل في النكاح(٥).

5- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**"(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد وَكَّلَ أنيس رضي الله عنه بإقامة الحد على الزانية؛ فدل على جواز التوكيل في إقامة الحدود(٧).

قال الحافظ ابن حجر: "فإن الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه ، وولاه غيره؛ كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته"(٨).

---

(١) انظر: الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (494/6).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأقضية، باب في الوكالة، 350/3، ح3634)، وقد ضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص131).

(٣) انظر: الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (84/3).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الحج، باب كراهية تزويج المحرم، 200/3، ح841)؛ والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الإمامة والجماعة، باب إمامة الأعمى، 288/3، ح5381). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الألباني: ضعيف لكن الشطر الأول منه صحيح. انظر: الألباني: ضعيف سنن الترمذي (ص99)

(٥) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (217/2).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، 102/3، ح2314).

(٧) انظر: ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (263/4).

(٨) انظر: ابن حجر: فتح الباري (492/4).

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية منذ فجر الإسلام على جواز الوكالة في الجملة؛ لحاجة الناس إليها، ولم يُعرف مخالف لهذا الإجماع[١].

قال ابن حزم: " اتفقوا على جواز الوكالة في البيع ، والشراء ، وحفظ المتاع ، وقبض الحقوق من الأموال، ودفعها، والنظر في الأموال"[٢].

ومن هنا تظهر لنا مشروعية الوكالة وأن الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع تُثبت ذلك ، ولايضر ذلك ضعف بعض الأحاديث؛ فلِنها منجبرة بالأدلة الأخرى، وإنما ذكرها الباحث من باب أمانة النقل، والاستطراد في ذكر الأدلة التي استند إليها العلماء، كما وأنها تندرج ضمن الشواهد ، والروايات تقوي بعضها ببعض، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط (2/19)؛ عليش: منح الجليل (357/6)؛ الشربيني: مغني المحتاج (217/2)؛ ابن قدامة: المغني (201/5)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (103/7).

(٢) انظر: ابن حزم: مراتب الإجماع (61/1).

المطلب الثاني
حكمة مشروعية الوكالة

يُعد عقد الوكالة من العقود الحاجية، التي تدخل على المكلفين التوسعة، وترفع عنهم الضيق والحرج والمشقة[١].

ولذلك فهو وثيق الصلة بواقع الناس وحياتهم، على اختلاف مستوياتهم وطبقاتهم الاجتماعية؛ لأن أصحاب المصالح والأموال ليسوا على درجةٍ واحدةٍ في تصريف أمورهم، مما يجعل البعض يضطر إلى الاستعانة بغيره في تصريف أموره أو بعضها؛ لأسبابٍ عدةٍ، قد تكون المرض، أو عدم التفرغ، أو السفر، أو الترفع عن بعض التصرفات، كالبيع والشراء في حق الأمراء، وأصحاب المناصب.

ومن هنا تظهر حكمة مشروعية الوكالة، ودورها في تحقيق مقاصد الدين، بحفظ مصالح العباد، والتيسير عليهم، وتحقيق مبدأ التعاون، الذي أمر به الله ﷻ في كتابه، فقال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [٢]، وكذلك حث عليه النبي ﷺ، كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**"[٣][٤].

قال السرخسي: "ثم للناس إلى هذا العقد حاجةً ماسةً؛ فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله؛ لقلة هدايته، وكثرة اشتغاله، أو لكثرة ماله؛ فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة"[٥].

---

(١) انظر: الشاطبي: الموافقات (21/2).

(٢) سورة المائدة: الآية (2).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، 2074/4، ح2699).

(٤) انظر: السبيهين: الوكالة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة (ص10)؛ الحماد: عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته: (ص133).

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط (2/19).

المطلب الثالث

حكم عقد الوكالة

بناءً على الأدلة التي ذكرناها سابقاً في بيان مشروعية الوكالة، ومن خلال تعريفات الفقهاء لهذا العقد، يتضح لنا أن عقد الوكالة عقدٌ جائزٌ، غير لازمٍ للطرفين – أي الموكل والوكيل –؛ فلكل واحدٍ منهما أن يفسخ العقد متى شاء، ما لم يتعلق بالوكالة حق الغير، أو يترتب عليه ضررٌ، أو فساد مال، كأن يكون الوكيل قد تعاقد مع طرفٍ ثالثٍ نيابة عن الموكل؛ فيُلزم الموكل حينئذٍ بإتمام العقد(١).

– حكم الوكالة بأجر:

الأصل في الوكالة أن تكون بغير أجرٍ على سبيل التعاون في الخير، إلا أنه يجوز أخذ الأجرة على الوكالة؛ لأن النبي ﷺ كان يوكل في جمع الزكاة والصدقات، ويعطي السعاة أجراً على عملهم(٢)، ولأن الوكالة عقدٌ جائزٌ لا يجب على الوكيل القيام به.

فإذا تمت الوكالة بأجرٍ؛ لزم العقد، ويكون للوكيل حكم الأجير، أي أنه يلزم الوكيل بتنفيذ العمل، وليس له التخلي عنه بدون عذر يبيح له ذلك(٣).

---

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (536/5)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (287/4)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (187/7)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (302/2)؛ الشربيني: الإقناع (321/2)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام احمد (136/2)؛ المرداوي: الإنصاف (272/5)؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (242/4).

(٢) قال ابن حجر: "هذا مشهور، ففي الصحيحين عن أبي هريرة بعث عمر على الصدقة ، وفيهما عن أبي حميد استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية، وفيهما عن عمر أنه استعمل ابن السعدي، وعند أبي داود أن النبي ﷺ بعث أبا مسعود ساعياً، وفي مسند أحمد أنه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدقاً، وفيه أنه بعث عقبة بن عامر ساعياً، وفيه من حديث قرة بن دعموص بعث الضحاك بن قيس ساعياً، وفي المستدرك أنه بعث قيس بن سعد ساعياً، وفيه من حديث عبادة بن الصامت أنه ﷺ بعثه على أهل الصدقات ، وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعياً". انظر: التلخيص الحبير: (355/2–356).

(٣) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (141/7)؛ الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (171/7)؛ الدردير: الشرح الكبير (396/3)؛ النووي: روضة الطالبين (332/4)؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (263/4)؛ ابن قدامة: المغني (210/5)؛ أبو فضة: عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية (ص 797)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (505/4).

المبحث الثالث

أقسام الوكالة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوكالة العامة.

المطلب الثاني: الوكالة الخاصة.

المطلب الأول
الوكالة العامة

أولاً: تعريف الوكالة العامة:

تُعرَّف الوكالة العامة بأنَّها: "إنابة شخصٍ غيره عنه إنابةً عامةً، لا يخص بشيءٍ دون شيءٍ، بل يمنح الموكل الوكيل كامل الصلاحية للتصرف في جميع أموره وحقوقه، كأن يقول الموكل لوكيله: وكلتك في كل شيء، أو: أنت وكيلي في كل تصرفاتي"[١].

فيترتب على ذلك أن الوكيل يملك حق التصرف في جميع أملاك الموكل وأمواله ، وجميع حقوقه، من بيعٍ وشراءٍ وإعتاقٍ وهبةٍ ونكاحٍ وطلاقٍ، وغير ذلك مما يملكه الموكل سواءً كان فيه ضررٌ عائدٌ للموكل، أو منفعةٌ[٢].

ثانياً: حكم الوكالة العامة:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوكالة العامة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى منع الوكالة العامة؛ لما فيها من عظيم الغرر والضرر، ولأن التوكيل شرطه أن يكون في تصرفٍ معلومٍ[٣].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥] إلى القول بصحة الوكالة العامة، وقيد جمهور المالكية[٦] جواز الوكالة العامة فيما عدا طلاق زوجة الموكل، وتزويج ابنته، وبيع داره التي يسكنها، وبيع عبده الذي يقوم بأموره، فهذه الحالات الأربعة لابد فيها من التوكيل الخاص، ولا تدخل في الوكالة العامة، وحجتهم في الجواز رفع الحرج والمشقة عن الموكل الذي يضطر إلى توكيل خاص لكل عمل من أعماله إذا قلنا بعدم الجواز ، ذلك أن الموكل يكون مضطرًا لإعطاء الوكيل عدة توكيلات: توكيل للبيع وتوكيل للشراء، وتوكيل للإجارة ، وهكذا من التوكيلات لكل تصرف معين.

---

(١) انظر: داود: أحكام الوكالة الدورية غير القابلة للعزل، رسالة ماجستير غير منشورة (ص42).

(٢) انظر: المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٣) انظر: الشيرازي: المهذب (349/3)؛ الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (498/6)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (188/2).

(٤) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (141/7)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (510/5).

(٥) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (302/2)؛ العبدري: التاج والإكليل (190/5)؛ ميارة: شرح تحفة الحكام (209/1).

(٦) انظر: العبدري: التاج والإكليل (191/5)؛ الدردير: الشرح الكبير (380/3)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (380/3)؛ ميارة: شرح تحفة الحكام (210/1)؛ عليش: منح الجليل (373/6)؛ الحطاب الرعيني: مواهب الجليل: (176/7)؛ التسولي: البهجة في شرح التحفة (324/1).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء أجدني أميل إلى ترجيح رأي الشافعية والحنابلة، القاضي بمنع الوكالة العامة ؛ وذلك لقوة حجتهم، ولأنه يتوافق مع تعريف الوكالة الذي اخترناه، وهو: تفويض شخصٍ ما له فعله في تصرفٍ معلومٍ، مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله في حياته.

فقد قُيد التفويض بتصرفٍ معلومٍ، وهذا القيد ذكره أغلب فقهاء الحنفية في تعريفهم؛ ولذلك نلاحظ أن الأحناف بإجازتهم للوكالة العامة قد خالفوا التعريف الذي وضعوه للوكالة، وهو: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم.

المطلب الثاني
الوكالة الخاصة

أولاً: تعريف الوكالة الخاصة:

تُعرَّف الوكالة الخاصة بأنَّها: "التفويض في تصرفٍ معينٍ، كشراء أرضٍ أو بيع سيارةٍ"[١].

وقد اتفق الفقهاء على صحة وقوع هذا النوع من أنواع الوكالة، والوكيل مقيدٌ بما وُكِّل فيه[٢].

ثانياً: أقسام الوكالة الخاصة:

تنقسم الوكالة الخاصة إلى نوعين:

النوع الأول: الوكالة المطلقة:

وهي الوكالة التي لا يقيد فيها الوكيل بشيءٍ، ولم يشترط فيها شروطاً معينةً، كما لو قال الموكل للوكيل: "وكلتك في بيع هذه الأرض"، دون أن يحدد له أجرةً معينةً، أو مدةً معينةً.

- حكم الوكالة الخاصة:

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقوع الوكالة المطلقة، وتقييدها بالعرف على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوس ف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، إلى تقييد الوكيل في الوكالة المطلقة بما تعارفه الناس، وكان فيه مصلحةٌ دون غبنٍ فاحشٍ[٣].

---

(١) انظر: داود: أحكام الوكالة الدورية غير القابلة للعزل، رسالة ماجستير غير منشورة (ص42).

(٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (141/7)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (269/7)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (302/2)؛ الشيرازي: المهذب (349/1)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (188/2).

(٣) انظر: نظام: الفتاوى الهندية (588/3)؛ التسولي: البهجة في شرح التحفة (325/1)؛ الدردير: الشرح الكبير (381/3)؛ الشربيني: الاقناع (322/2)؛ الغمراوي: السراج الوهاج (249/1)؛ البجيرمي: حاشيته على الخطيب (258/8)؛ ابن قدامة: الكافي (136/2)؛ ابن قدامة: المغني (255/2).

المذهب الثاني: قال أبو حنيفة بوقوع الوكالة المطلقة، ولو مع الغبن الفاحش، دون أن يتقيد الوكيل بشيء؛ لأن هذا هو مقتضى الإطلاق في الوكالة الصادرة من الموكل للوكيل، فلو كان يريد أمراً معيناً لقيد الوكالة به(١).

الترجيح:

والذي أراه راجحاً تقييد الوكالة المطلقة بالعرف والمصلحة، وهو مقتضى قول الجمهور؛ لأنه يتوافق مع مقاصد الشريعة، التي جاءت بحفظ المال، ومنع الغرر، وإزالة الضرر، كما أن من القواعد الفقهية المقررة: أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً(٢).

النوع الثاني: الوكالة المقيدة:

وهي التي يقيد فيه الموكل الوكيل بتصرفاتٍ وشروطٍ معينةٍ، كزمنٍ محددٍ، أو مقدارٍ في الثمن، كأن يقول له: "وكلتك ببيع هذه الأرض بثمن كذا حالاً".

- حكم الوكالة المقيدة:

وفي هذا النوع يلتزم الوكيل بما قيده به الموكل، فـإذا خالف الوكيل، ولم يتقيد بما وُكِّل به، فإن كانت المخالفة إلى خيرٍ، كأن يبيع الشيء الموكل ببيعه بأكثر من الثمن المحدد له، أو بثمن حالٍ بدلاً من الثمن المؤجل أو المقسط؛ نفذ التصرف، أما إذا كانت المخالفة لا خير فيها؛ فإن الموكل لا يُلزَم بالتصرف، ويكون الوكيل حينئذٍ فضولياً؛ فيتوقف نفاذ تصرفه على رضا الموكل وإجازته(٣).

---

(١) انظر: نظام: الفتاوى الهندية (588/3)؛ لجنة علماء: مجلة الأحكام العدلية (182/1).

(٢) انظر: ابن نجيم: الاشباه والنظائر (ص99)؛ الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص133).

(٣) انظر: ابن نجيم: الاشباه والنظائر (ص 248)؛ لجنة علماء: مجلة الأحكام العدلية (282/1)؛ الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (89/3)؛ زكريا الانصاري: فتح الوهاب (376/1)؛ المرداوي: الانصاف (262/5)؛ ابن قدامة: الكافي (136/2)؛ ابن قدامة: المغني (254/2).

المبحث الرابع

أركان الوكالة وشروطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان الوكالة.

المطلب الثاني: شروط عقد الوكالة.

المطلب الأول

أركان الوكالة

عقد الوكالة كغيره من العقود، لا بد له من أركانٍ [1] حتى يقع، وقد اختلف الفقهاء في أركان الوكالة؛ بناءً على اختلافهم في أركان العقد، فيرى الأحناف أن للعقد ركنٌ واحدٌ، وهو الصيغة أي الإيجاب والقبول، بينما يرى جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة أن للعقد إجمالاً ثلاثة أركانٍ، وهي الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه[2].

وعلى ذلك فقد اختلفوا في أركان الوكالة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور الفقهاء أن عقد الوكالة يقوم على أربعة أركانٍ، هي: الصيغة –أي الإيجاب والقبول–، والعاقدان –وهما الموكل والوكيل–، والمعقود عليه –أي الموكل فيه–[3].

قال عبد العزيز السلمان ناظماً أركان الوكالة:

موكِّل ووكيل صِيْغَةُ وَكَذَا   مْوكلٌ فيه فاحْفَظْ حِفْظَ مَن فَهِمَا[4]

المذهب الثاني: يرى الحنفية أن عقد الوكالة يقوم على ركنٍ واحدٍ، وهو الصيغة –أي الإيجاب والقبول–[5].

ولكننا عند التحقيق في أقوال الفريقين نجد أن الاختلاف الحاصل بينهم هو اختلافٌ لفظيٌ شكليٌ؛ فكلاهما يصل إلى نفس النتيجة.

إذ بالرغم من حصر الحنفية ركن العقد في الإيجاب والقبول، ولكن واقعاً لا يحصل إيجابٌ ولا قبولٌ بدون موجبٍ وقابلٍ، ولا عقدٌ على شيءٍ وهميٍ، ولا يظهر أثر الانعقاد فيه[6].

وهذا ما أوضحه صاحب شرح القدير من الحنفية في قوله: "وأما ركنه فالفعل المتعلق بالبدلين من المتخاطبين أو من يقوم مقامهما الدال على الرضا بتبادل الملك فيهما"[7].

---

(1) ركن الشيء لغةً: جانبه القوي فيكون عينه، وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء وهو داخل فيه. انظر: الجرجاني: التعريفات (ص149).

(2) للاستزادة انظر: موسى: أحكام المعاملات (ص60)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (200/30).

(3) انظر: التسولي: البهجة في شرح التحفة (323/1)؛ الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (84/3)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع (203/5).

(4) انظر: السلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية (88/5).

(5) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (139/7)؛ نظام: الفتاوى الهندية (560/3)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (265/7).

(6) انظر: موسى: أحكام المعاملات (ص61).

(7) انظر: السيواسي: شرح فتح القدير (248/6).

المطلب الثاني

شروط عقد الوكالة

لعقد الوكالة شروطٌ [١] متعددةٌ، تتعلق بالموكل، والوكيل، والصيغة، ومحل الوكالة، ويُمكن بيانها على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط الموكل:

الموكل هو الشخص الذي يفوض غيره في التصرف في شيءٍ من شئونه[٢]، ويُشترط فيه:

1- أن يكون له حق التصرف في الشيء الذي يريد التوكيل فيه:

فقد اتفق الفقهاء على اشتراط ملكية الموكل للتصرف الموكل فيه بالملك أو الولاية [٣]؛ لأن مقتضى التوكيل تفويض ما يملكه الموكل من تصرفٍ، فإذا لم يكن يملك هذا التصرف؛ فكيف يوكل به غيره؟ وعليه فلا يصح توكيل الرجل في بيع سيارةٍ سيشتريها، أو توكيل الكافر في تزويج المرأة المسلمة؛ لأنه لا يملكه[٤].

2- أن يكون أهلاً للتصرف فيما وُكِّل فيه:

أي أن يكون الموكل عاقلاً، بالغاً، رشيداً، مختاراً؛ وعليه فالمجنون، والصبي الذي لم يميز، والمحجور عليه[٥] بسفه[٦]، والمُكرَه لا يصح منهم التوكيل؛ لأنهم ليسوا أهلاً للتصرف[٧].

---

(١) الشرط في اللغة: "عبارة عن العلامة "، وفي الاصطلاح: "ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده"، وقيل الشرط: "ما يتوقف ثبوت الحكم عليه". انظر: الجرجاني: التعريفات (ص166).

(٢) انظر: السبيهين: الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة (ص29).

(٣) الوِلاية من الولي وهو القرب فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة، وفي الشرع تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى. انظر: المرجع السابق (ص329).

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (20/6)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (ص 24)؛ القرافي: الذخيرة (5/8)؛ الرافعي: العزيز شرح الوجيز (15/11)؛ النووي: المجموع (101/14)؛ ابن قدامة: المغني (202/5).

(٥) الحجر هو: "المنع من التصرفات المالية ، سواء أكان المنع قد شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء، وعلى الراهن في المرهون لمصلحة المرتهن، أم شرع لمصلحة المحجور عليه كالحجر على المجنون، والصغير، والسفيه". انظر: زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (205/2).

(٦) السفه هو: "التبذير في المال والإسراف فيه". انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (47/25).

(٧) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (511/5)؛ القرافي: الذخيرة (5/8)؛ الرافعي: العزيز شرح الوجيز (15/11)؛ ابن قدامة: المغني (202/5).

أما الصبي المميز فقد اختلف الفقهاء في صحة توكيله على عدة مذاهبٍ:

المذهب الأول: ذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى بطلان توكيل الصبي؛ لأنه لا يملك هذا التصرف[١].

وقد جوز بعض الشافعية توكيل الصبي المأمون في بعض الحالات، كإذن الدخول، وإيصال الهدية، وفي إخبار غيره بطلب صاحب الوليمة[٢].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى جواز توكيل الصبي المميز في تصرفاتٍ نافعةٍ له نفعاً محضاً، وعدم جواز توكيله فيما كان ضاراً ضرراً محضاً، وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فتتوقف على إذن الولي[٣].

المذهب الثالث: قال بعض الحنفية وبعض الحنابلة بعدم جواز توكيل الصبي، إلا أن يكون مأذونا له؛ لأنه إنما ينيب نفسه مناب غيره فيما يملكه بنفسه، والصبي المحجور لا يملك التصرف بنفسه؛ فلا يوكل غيره، فأما المأذون فيملك التصرف بنفسه؛ فله أن يوكل غيره[٤].

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحان مذهب الأحناف القاضي بصحة توكيل الصبي المميز في التصرفات النافعة، وعدم الصحة في التصرفات الضارة، والتي تحتمل الوجهين فتتوقف على إذن الولي؛ لأنه يجمع بين التيسير على الناس وحفظ المال.

الفرع الثاني: شروط الوكيل:

الوكيل هو الشخص الذي عهد إليه الموكل التصرف نيابةً عنه، ويشترط فيه عدة شروطٍ:

1- **أن يكون الوكيل جائز التصرف فيما وُكِّل فيه:** فلا يصح للمجنون والصبي غير المميز أن يكون وكيلاً لغيره[٥].

أما الصبي المميز فقد اختلف الفقهاء في جواز توكيله على عدة مذاهب:

---

(١) انظر: الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (348/3)؛ الرافعي: العزيز شرح الوجيز (15/11)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (263/2)؛ ابن قدامة: المغني (202/5).

(٢) انظر: زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (264/2)؛ النووي: المجموع (101/14).

(٣) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (141/7)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (511/5)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (20/6)؛ حيدر: درر الحكام (543/3).

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط (23/19)؛ ابن قدامة: المغني (203/5).

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (20/6)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (140/7)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (301/2)؛ التسولي: البهجة في شرح التحفة (321/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (218/2)؛ ابن لبان: أخصر المختصرات (ص182).

المذهب الأول: ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] إلى عدم صحة توكيل الصبي المميز؛ لأنه غير مكلف؛ فلا تصح مباشرته التصرف بنفسه، إلا أن المالكية قالوا: إذا وَكَّلَ شخصٌ صبياً قبل بلوغه في قبض دينه، فقبضه؛ فقد برئت ذمة الغريم من ذلك الدين؛ لأنه قد رضي به ونزَّله منزلته، وكذلك فقد استثنى الشافعية توكيل ال صبي المميز المأمون في الإذن في دخول دارٍ، وإيصال هديةٍ؛ لتسامح السلف في مثل ذلك، وشيوع ذلك في أعراف الناس، وكذلك توكيله في حج تطوعٍ، وفي ذبح أضحيةٍ، وتفرقة زكاةٍ؛ لصحة مباشرته لذلك التصرف.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة[٣] إلى صحة توكيل الصبي المميز، أذن له وليه، أو لم يأذن عند الحنفية، بينما اشترط الحنابلة إذن الولي لصحة توكيل الصبي المميز.

وقد استدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها لما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ؓ يخطبها إليه فقالت لابنها: "يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" فَزَوَّجَهُ[٤]. وكان ابنها عمر حين العقد صبياً، ولأن العقل شرط أهلية التصرفات، والصبي المميز عاقلٌ فيصح تصرفه؛ وعليه فيصح توكيله، إلا أنهم قالوا أن حقوق العقد، كتسليم الثمن، أو المبيع ترجع إلى الموكل إذا كان صبياً مميزاً، بخلاف ما إذا كان بالغاً فإنها ترجع حينئذٍ للوكيل[٥].

الترجيح:

ولعل الراجح في المسألة قول الأحناف، القاضي بجواز توكيل الصبي المميز سواءً كان مأذوناً أو لم يكن، وأن يكون المسئول عن تصرفاته هو الموكل؛ وذلك لأنه يجوز له التصرف فيما يختص به بإذن وليه، فيجوز له أن يتوكل فيما يختص بغيره بغير إذن وليه، لأنه لا ضرر عليه، ولا على وليه في توكله عن غيره، خصوصاً وأن عهدة ما يترتب على الوكالة من العقود تعود إلى الموكل؛ لأنه هو المنتفع بتصرفات الوكيل[٦].

---

(١) انظر: الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (70/7)؛ ميارة: شرح تحفة الحكام (208/1)؛ التسولي: البهجة في شرح التحفة (322/1).

(٢) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (218/2).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (20/6)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (511،513/5)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (142،149/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (463/3).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (كتاب النكاح، باب انكاح الابن أمه، 286/3، ح5375)؛ وأحمد في مسنده (268/44، ح26669)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب النكاح، باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة، 131/7، ح14123)، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (219،251/6).

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (20/6)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (511،513/5)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (142،149/7).

(٦) انظر: السبيهين: الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة (ص35).

وكذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم توكيل المسلم للذمي على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة [١] إلى جواز توكيل المسلم للذمي، وكذلك توكيل المسلم مرتداً، وأطلق الأحناف الجواز حتى ولو ببيع الخمر، وأجازوا كذلك توكيل الذمي مسلماً.

المذهب الثاني: ذهب المالكية [٢] إلى عدم جواز توكيل المسلم للذمي؛ لأنه لا يتقي الحرام في بيوعه وسائر معاملاته ، وكره المالكية توكيل الذمي للمسلم؛ لما في ذلك من إهانته، ولأن الوكالات أمانات فينبغي لأولي الأمانات أن لا يتوكلوا لأولي الخيانات.

الترجيح:

والذي يظهر لي ترجيح القول بجواز توكيل المسلم للذمي، أو الكافر غير الحربي، إذا غلب على ظنه عدم التصرف بالوكالة في الحرام، وكذلك جواز توكيل الذمي أو الكافر غير المحارب للمسلم، إذا لم يكن في الوكالة إهانة له؛ لحاجة الناس إلى ذلك.

حكم توكيل السفيه:

أما السفيه فإنَّه يصح توكيله فيما يستقل به من التصرفات، ولا يصح فيما لا يستقل به إلا بعد إذن الولي[٣].

وعموماً فكل من لا تصح مباشرته لذلك الشيء الموكل فيه لنفسه ، فلا تصح مباشرته فيه لغيره ، ويستثنى من ذلك جواز توكيله في قبول نكاح من يحرم عليه نكاحها لأجنبي، وأن يتوكل الغني في قبض زكاة الفقير ، وتوكيل المرأة في طلاق نفسها أو غيرها[٤].

2- تعيين الوكيل: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة توكيل المبهم، كأن يقول لاثنين: "وكلت أحدكما"، وكذا لو قال: "أذنت لكل من أراد بيع سيارتي أن يبيعها"، فهذه الصيغ لا تصح؛ لحصول الجهالة والغرر ، وما يترتب على ذلك من ضررٍ ، حتى أن المالكية منعوا من توكيل وكيلين فأكثر ؛ للضرر العائد على الموكل[٥].

---

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (511/5)؛ نظام: الفتاوى الهندية (563/3)؛ السرخسي: المبسوط (14/19)؛ الشربيني: مغني المحتاج (219/2)؛ الحجاوي: الإقناع (237/2).

(٢) انظر: التسولي: البهجة شرح التحفة (321/1)؛ القرافي: الذخيرة (5/8)؛ ميارة: شرح تحفة الحكام (207/1).

(٣) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (217/2).

(٤) انظر: المصدر السابق (218/2).

(٥) انظر: ميارة: شرح تحفة الحكام (212/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (219/2)؛ الحجاوي: الإقناع (233/2).

ولم يشترط الأحناف هذا الشرط، حيث قالوا بصحة توكيل الموكل لأحد اثنين [١]، وهو خلاف الراجح.

3- علم الوكيل بالوكالة: فإذا وَكَّلَ شخصٌ آخر ببيع داره، فباعها الوكيل قبل علمه بالوكالة؛ فلا يصح البيع، حتى يجيزه الموكل، وهذا الشرط قد صرح به الحنفية[٢].

ولم يشترطه الشافعية والحنابلة، حيث قالوا بصحة تصرف الوكيل، ولو لم يعلم بالوكالة[٣].

الفرع الثالث: شروط الصيغة:

الصيغة: هي الإيجاب والقبول الحاصل بين الموكل والوكيل، ولا يشترط لفظٌ معينٌ لصحتها، فتصح بكل لفظٍ دل على الإذن، وبكل لفظٍ أو فعلٍ دل على القبول[٤].

ولا يشترط الفورية في القبول، فيصح أن يتراخى القبول عن الإيجاب، وكذلك لا يشترط القبول في مجلس العقد، فيجوز أن يقع الإيجاب في مجلسٍ، والعقد في مجلسٍ آخرٍ؛ لأن التوكيل إذنٌ في التصرف، وهذا الإذن يظل قائماً ما لم يرجع عنه الآذن، أو يرده المأذون له، ولأن قبول وكلاء النبي ﷺ لوكالته كان بفعلهم، وكان متراخياً، فلو بلغ الوكيل أن فلاناً وكله منذ عام ببيع سيارته مثلاً، فقال: "قبلت"؛ صحت الوكالة[٥].

الفرع الرابع: شروط الموكل فيه:

وهو محل الوكالة وما تقع عليه، ويشترط فيه عدة شروطٍ:

1- أن يكون الموكل فيه مملوكاً للموكل حين التوكيل: وهذا قد بيناه في الشرط الأول من شروط الوكيل[٦].

([١]) انظر: نظام: الفتاوى الهندية (635/3).

([٢]) انظر: المصدر السابق (562،563/3)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (511/5)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (140/7)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (20/6).

([٣]) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (222/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (462/3)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (431/3).

([٤]) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (20/6)؛ الشربيني: مغني المحتاج (222/2)؛ ابن لبان: أخصر المختصرات (ص181)؛ الحجاوي: الإقناع (233/2).

([٥]) انظر: ميارة: شرح تحفة الحكام (215/1)؛ الماوردي: الحاوي (498/6)؛ الحجاوي: الاقناع (232/2)؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (236/4)؛ الهاشمي: أحكام تصرفات الوكيل (ص 97)؛ الحماد: عقد لوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل (ص143).

([٦]) انظر: الفرع الأول من هذا المطلب (ص25) من هذا البحث.

2- أن يكون معلوماً: فلا يصح التوكيل في التصرف بشيءٍ مجهولٍ أو مبهمٍ، كأحد شيئين، ولا يشترط أن يكون معلوماً من كل وجه، ولا تضر فيه الجهالة اليسيرة، بحيث لا يعظم الغرر[١].

3- أن يكون من التصرفات المباحة شرعاً: فلا يجوز التوكيل في تصرفٍ محرمٍ شرعاً، كالتوكيل في القتل، أو السرقة، أو القذف[٢].

4- أن يكون مما يقبل النيابة شرعاً: ليست كل التصرفات الجائزة شرعاً مما تقبل النيابة، وتصح فيها الوكالة؛ لذا فقد قسم الفقهاء التصرفات قسمين: حقوق الله، وحقوق العباد.

القسم الأول: حقوق الله عز وجل: وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- العبادات: وهي إما عباداتٌ ماليةٌ، أو عباداتٌ بدنيةٌ، فيجوز التوكيل في العبادات المالية، كإخراج الزكاة، أو الكفارات وتوزيعها، وذبح الأضحية والهدي والعقيقة، أما العبادات البدنية المحضة، كالصلاة، أو الصيام فلا يصح التوكيل فيها اتفاقاً[٣].

وقد اختلف الفقهاء في جواز التوكيل بالحج والعمرة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم إلى جواز التوكيل بالحج والعمرة إذا عجز الموكل عن فعلها، لأنها ليست عبادةً بدنيةً محضةً، ولكنها عبادةٌ مزدوجةٌ ماليةٌ وبدنيةٌ معاً، وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم[٤].

المذهب الثاني: عدم جواز التوكيل بالحج والعمرة، وهو مذهب المالكية[٥].

الراجح:

والراجح جواز التوكيل في الحج والعمرة للعاجز عن فعلها؛ لأن الأصل في العبادات أنها توقيفيةٌ، وقد وردت نصوصٌ عدةٌ في جواز الحج والعمرة نيابة عن العاجز، منها حديث الفضل

---

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (515/5)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (153،154/7)؛ التسولي: البهجة في شرح التحفة (325/1)؛ العبدري: التاج والإكليل (190،194/5)؛ القرافي: الذخيرة (7/8)؛ الشربيني: مغني المحتاج (221/2).

(٢) انظر: التسولي: البهجة شرح التحفة (320/1)؛ العبدري: التاج والإكليل (190/5)؛ القرافي: الذخيرة (5/8)؛ النووي: روضة الطالبين (291/4)؛ الحجاوي: الإقناع (233/2)؛ أبو فضة: عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية (ص799)؛ داود: أحكام الوكالة الدورية غير القابلة للعزل ، رسالة ماجستير غير منشورة (ص23).

(٣) انظر: العبدري: التاج والإكليل (181،182/5)؛ القرافي: الذخيرة (5/8)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (301/2)؛ الماوردي: الحاوي (496/6)؛ الشربيني: مغني المحتاج (219/2)؛ الحجاوي: الاقناع (233/2)؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (238/4).

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (496/6)؛ الشربيني: مغني المحتاج (219/2)؛ الحجاوي: الاقناع (234/2)؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (238/4).

(٥) انظر: العبدري: التاج والإكليل (182/5)؛ القرافي: الذخيرة (5/8).

ابن عباس ﷺ: أن امرأةً من خثعم قالت: "يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره". فقال النبي ﷺ: "فحجي عنه"[١].

ويلحق بالعبادات البدنية التي لا تصح فيها الوكالة: دفع الجزية، والاغتنام، والشهادة، والأيمان، والإيلاء[٢]، والظهار[٣]، واللعان[٤]، والقسامة[٥] [٦].

ب- الحدود: اختلف الفقهاء في حكم التوكيل في الحدود إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها[٧].

المذهب الثاني: قسم الحنفية الحدود إلى نوعين: نوع منه تكون الدعوى فيه شرطاً ، كحد القذف ، وحد السرقة، فهذا النوع يجوز التوكيل في إثباته،سواءً كان الموكل حاضراً أ م غائباً ، ويجوز في الاستيفاء إذا كان الموكل حاضراً، ولا يجوز إذا كان غائباً، ونوع منه لم تكن الدعوى فيه شرطاً ، كحد الزنا، وحد الشرب، فهذا النوع لا يجوز التوكيل في إثباته، ولا في استيفائه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[٨].

الترجيح:

والذي أراه راجحا القول بجواز توكيل الإمام في إثبات الحدود واستيفائها؛ لما في الصحيح من حديث النبي ﷺ: "**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** "[٩]، فقد وَكَّلَ النبي ﷺ أنيساً في إثبات وإقامة حد الزنا.

القسم الثاني: حقوق العباد: وهي على قسمين:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، 974/2، ح1335).

(٢) الإيلاء هو : "اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مثل والله لا أجامعك أربعة أشهر ". انظر: الجرجاني: التعريفات (ص59).

(٣) الظهار هو: "تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبا أو رضاعا كأمه وابنته وأخته". انظر: المرجع السابق (ص187).

(٤) اللعان هي: "شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها ". انظر: المرجع السابق (ص246).

(٥) القسامة هي: "أيمان تُقسم على المتهمين في الدم". انظر: المرجع السابق (ص224).

(٦) انظر: التسولي: البهجة شرح التحفة (320/1)؛ العبدري: التاج والإكليل (190/5)؛ القرافي: الذخيرة (5/8)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (301/2)؛ الماوردي: الحاوي (496/6)؛ الشربيني: مغني المحتاج (220/2)؛ الحجاوي: الاقناع (233/2)؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (238/4).

(٧) انظر: القرافي: الذخيرة (5/8)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (301/2)؛ الماوردي: الحاوي (498/6)؛ الشربيني: مغني المحتاج (221/2)؛ الحجاوي: الاقناع (234/2)؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (239/4).

(٨) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (20/6)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (513/5).

(٩) سبق تخريج الحديث (ص15).

أ- ما يقبل النيابة: يصح التوكيل بالتصرفات المالية، كالبيع، والشراء، والإيجار، والرهن، والهبة، والصلح، وإيفاء الديون، وغيرها، وكذلك النكاح، والطلاق، والعتاق، وإثبات القصاص، واستيفاؤه[١].

واشترط الأحناف في استيفاء القصاص حضور الموكل؛ لاحتمال العفو المندوب إليه[٢].

ب- ما لا يقبل النيابة: كالوطء، والقسم بين الزوجات، واختيار الزوجات فيمن أسلم عن أكثر من أربع نسوة، فإنه متعلقٌ بالزوج دون غيره؛ لأنه موقوفٌ على شهوات النفوس[٣].

هذا وقد اختلف الفقهاء في جواز التوكيل في تملك المباحات، كإحياء الموات، وإخراج المعادن، والاحتطاب، والصيد على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم إلى جواز التوكيل في تملك المباحات؛ لأنه مالٌ مباحٌ يجوز له أن يتملكه بنفسه، فيجوز أن يوكل فيه غيره[٤].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم جواز التوكيل في تملك المباحات، وما أصابه الوكيل منها فهو له[٥].

الترجيح:

والذي يظهر لي ترجيح قول الجمهور، القاضي بجواز التوكيل في تملك المباحات، بشرط تعيين الموكل للموكل فيه، كأن يقول: "وكلتك في الاحتطاب من المنطقة الفلانية"، ويذكر موقعها.

---

(١) انظر: نظام: الفتاوى الهندية (564/3)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (20/6)؛ العبدري: التاج والإكليل (181/5)؛ القرافي: الذخيرة (5/8)؛ الماوردي: الحاوي (496/6)؛ الشربيني: مغني المحتاج (220/2)؛ الحجاوي: الإقناع (233/2)؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (237/4).

(٢) انظر: نظام: الفتاوى الهندية (564/3)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (513/5).

(٣) انظر: الماوردي: الحاوي (496/6)؛ الشربيني: مغني المحتاج (219/2)؛ الحجاوي: الاقناع (233/2)؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (238/4).

(٤) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (221/2)؛ النووي: روضة الطالبين (291/4)؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (237/4)؛ ابن قدامة: الكافي (136/2).

(٥) انظر: نظام: الفتاوى الهندية (564/3)؛ السرخسي: المبسوط (391/11)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (63/6)؛ حيدر: درر الحكام (281،367/3).

الفصل الثاني

مفهوم الاحتكار وحكمه ومجالاته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار.

المبحث الثاني: حكم الاحتكار.

المبحث الثالث: مجالات الاحتكار وشروط تحققه.

المبحث الأول
مفهوم الاحتكار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار في الاصطلاح.

المطلب الأول
تعريف الاحتكار في اللغة

الاحتكار لغةً: هو مصدر احتكر، بمعنى الجمع والإمساك والحبس، ويأتي بمعنى الالتواء والعسر والاستبداد بالشيء، واحتكر الطعام إذا حبسه انتظاراً لغلائه.

والتَّحَكُّر بمعنى التَّحَسُّر، يُقال: "وإنَّه ليتَحكَّر عليه"، أي يتحسر.

والحَكْر -بفتح الحاء وسكون الكاف- بمعنى الظلم وإساءة المعاشرة، يُقال: "حَكَرَه يَحْكِرُه حَكْراً" أي ظلمه وتنَقَّصه وأساء عِشْرته، ويُقال: "فلان يَحْكِر فلاناً " إذا أدخل عليه مشقةً ومضرةً في معاشرته ومُعايشته.

والحَكَر -بالتحريك- الماء القليل المُجتمِع، ومنه قول أبي هريرة ﵁ في الكلاب: "إذا وَرَدْنَ الحَكَرَ القليل فلا تَطْعَمْه"[١]، أَي لا تشربه، وكذلك القليل من الطعام واللبن.

والحُكْر -بضم الحاء وسكون القاف- اسمٌ من الاحتكار.

ومنها الحاكورة وهي قطعة أرضٍ تُحبَس لزرع الأشجار قرب الدور[٢].

ولعل أقرب هذه المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للاحتكار هو الحبس، حيث يحبس التاجر السلعة انتظاراً لغلائها.

---

(١) الأثر ذكره الطبري في تهذيب الآثار (730،754/2).

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب (208/4)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص484)؛ مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (71/11)؛ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (217/1).

المطلب الثاني

تعريف الاحتكار في الاصطلاح

تعددت تعريفات الفقهاء للاحتكار حتى داخل المذهب الواحد؛ وذلك بحسب القيود والشروط التي يراها كل فقيه لتحقيق الاحتكار المحرم، وهذه جملةٌ من تعريفات الفقهاء للاحتكار:

أولاً: تعريفات الحنفية:

عرَّف ابن نجيم، والسعدي الاحتكار بأنه: "شراء الطعام في المصر، والامتناع عن بيعه عند الحاجة إليه"[١].

وعرَّفه الحدادي أنه: "شراء الطعام من السوق، أو من قرب ذلك المصر الذي يجلب طعامه إلى المصر في حال عوزه. ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكاراً، وإذا طالت كان احتكاراً"[٢].

وعرَّفه الشيخ نظام، وابن مازة، والكاساني بأنه: "شراء الطعام في مصرٍ، والامتناع من بيعه؛ مما يضر بالناس"[٣].

وعرَّفه ابن عابدين بأنه: "اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً"[٤].

مناقشة تعريفات الحنفية:

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن فقهاء الحنفية قد وقع بينهم الاختلاف في تصور الاحتكار، من حيث الإطلاق والتقييد، والتعميم والتخصيص:

1- فنجد أن فقهاء الحنفية قد قيدوا الاحتكار المحظور بالشراء، وهذا القيد -قيد الشراء- يترتب عليه أن من يحبس غلة ضيعته لا يعد احتكاراً، وكذا المنتج لسلعة إذا حبسها ولم يبعها لا يعد محتكراً، وهذا لا يتفق مع علة تحريم الاحتكار، وهي رفع الضرر الواقع على الناس؛ لأن الناس إذا كانوا في حاجةٍ ماسةٍ إلى ما يحبسه المنتج أو صاحب الغلة، خاصةً إذا لم

---

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (229/8)؛ السعدي: النتف في الفتاوى (486/1).

(٢) انظر: الحدادي: الجوهرة النيرة (387/2).

(٣) انظر: نظام: الفتاوى الهندية (213/3)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني (313/7)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (129/5).

(٤) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (398/6).

توجد السلعة إلا عنده؛ يتحقق حينئذٍ الضرر المأمور بإزالته، كما في قول النبي ﷺ: **"لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ"**[١]، فظاهر الحديث يدل على الأمر برفع الضرر أياً كان مصدره[٢].

2- حصر فقهاء الحنفية تعريف الاحتكار بالأقوات؛ وعليه فلا احتكار في حبس غير الأقوات من السلع، وإن كانت ضرورية؛ وهذا يجعل تعريفاتهم غير جامعةٍ؛ لأن الاحتكار يستوي في الأثر والنتائج بصرف النظر عن المادة المحتكرة أطعمة كانت، أو غيرها من الأعمال والمنافع، إذا اضطرت عامة الناس إليها، ووقع الضرر بحبسها[٣].

3- نلاحظ أن كلاً من الكاساني وابن مازة والشيخ نظام والحدادي قد خصصوا الاحتكار المحظور بالشراء في المصر، أو من مكانٍ قريبٍ منه يجلب طعامه إلى المصر، وهذا القيد يترتب عليه أن ما يحبسه الجالب من خارج البلد لا يعد احتكاراً، وهذا لا يتفق مع علة تحريم الاحتكار، وهي رفع الضرر الواقع على الناس، كما بيّن الباحث سابقاً.

4- قيد الكاساني وابن مازة والشيخ نظام تعريف الاحتكار بتحقق الضرر، وهو قيد يفيد حكمة المنع من الاحتكار.

5- اشترط الحدادي وابن عابدين طول المدة لتحقق الاحتكار، وقد حددها ابن عابدين بأربعين يوماً.

6- شرط ابن عابدين قصد تربص الغلاء لتحقق الاحتكار، وبهذا الشرط خرج الإدخار في زمن الرخص والسعة، فلا يعد احتكاراً.

ثانياً: تعريفات المالكية:

عرَّف الآبي، وأبو الحسن المالكي الاحتكار بأنه: "ترصد الأسواق بعروض التجارة؛ طلباً للربح الوافر"[٤].

وعرَّفه النفراوي بأنه: "الانتظار بالبيع الربح، وترصد الأسواق"[٥].

وعرَّفه العدوي، والنفراوي -في تعريف آخر له- بأنه: "شراء جميع ما في السوق ، بحيث لا يترك للغير شيئاً مما يحتاجون إليه"[٦].

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده (55/5، ح2865)؛ وابن ماجه في سننه (كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2، ح2341)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، 70/6، ح11718)، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (408/3).

(٢) انظر: إسماعيل: الربح في الفقه الإسلامي (ص130).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص129).

(٤) انظر: الآبي: الثمر الداني (ص330)؛ أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب (606/1).

(٥) انظر: النفراوي: الفواكه الدواني (752/2).

(٦) انظر: المصدر السابق (753/2)؛ العدوي: حاشيته على شرح كفاية الطالب (607/1).

وعرَّف القروي المحتكر بأنه: "الذي يرصد بعروض التجارة الأسواق، وارتفاع الأثمان"[١].

مناقشة تعريفات المالكية:

١ يُلاحظ أن تعريفات المالكية للاحتكار قد اتسمت بالشمول؛ بحيث أطلقته عن أي قيدٍ، فلم تذكر شرط الشراء –عدا تعريف العدوي والنفراوي–، ولا شرط الإضرار بالناس، ولا مدة الاحتكار، ولا المادة المحتكرة، بل عممت الاحتكار في جميع السلع؛ بحيث لا يقتصر التحريم على الطعام؛ وهو ما يجعل تعريفاتهم غير مانعةٍ؛ لأنها تشمل السلع الضرورية، التي يقع الضرر بحبسها، وكذلك السلع غير الضرورية، التي لا يتضرر الناس بحبسها، مع أن المحتكر هو الذي يحبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء[٢].

٢ –ذكرت تعريفاتهم أن باعث الاحتكار، وغرضه تربص الغلاء، ورفع الأسعار؛ ليحصل المحتكر على الربح الوافر، وبهذا الشرط خرج الادخار في زمن الرخص والسعة، فلا يعد احتكاراً.

ثالثاً: تعريفات الشافعية:

عرَّف كلٌ من زكريا الأنصاري، والدمياطي، والشربيني الخطيب الاحتكار بأنه: " إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء؛ ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة"[٣].

وعرَّفه الشيرازي، والنووي، والأسيوطي ب أنه:"الابتياع في وقت الغلاء ، وعدم بيعه، وإمساكه؛ ليزداد في ثمنه"[٤].

وعرَّفه الرافعي بأنه: "شراء ذي الثروة الطعام في وقت الغلاء ، ولا يدعه للضعفاء ، ويحبسه؛ ليبيعه منهم بأكثر عند اشتداد حاجاتهم"[٥].

وعرَّفه الرملي، والجمل بأنه:"الشراء وقت الغلاء ، أي عرفاً ؛ ليمسكه، ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه؛ للتضييق حينئذٍ"[٦].

وعرَّفه البجيرمي، وقليوبي، والجمل –في تعريف آخر له– بأنه:"شراء القوت لا غيره في زمن الغلاء، بقصد أن يبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه"[١].

([١]) انظر: القروي: الخلاصة الفقهية (ص173،184).

([٢]) انظر: إسماعيل: الربح في الفقه الإسلامي (ص131).

([٣]) انظر: زكريا الانصاري: أسنى المطالب (37/2)؛ الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (24/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (38/2).

([٤]) انظر: الشيرازي: التنبيه (ص 96)؛ الشيرازي: المهذب (146/3)؛ النووي: المجموع (44/13)؛ المنهاجي الأسيوطي: جواهر العقود (62/1).

([٥]) انظر: الرافعي: العزيز شرح الوجيز (216/8).

([٦]) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (472/3)؛ الجمل: حاشيته على المنهج (537/5).

وفي تعريف آخر للنووي هو : "شراء الطعام في وقت الغلاء ، ولا يدعه للضعفاء ، ويحبسه؛ ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة"[٢].

وعرَّفه المليباري بأنه: "إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء ، لا الرخص؛ ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله، أو غيرهم إليه"[٣].

مناقشة تعريفات الشافعية:

جاءت تعريفات فقهاء الشافعية للاحتكار متقاربة الألفاظ والمعاني، ويمكن مناقشتها على النحو التالي:

1- اتفق فقهاء الشافعية مع فقهاء الحنفية في تقييد الاحتكار المحظور بالشراء، إلا أنهم لم يقصروا الشراء على كونه من المصر أو من مكانٍ قريبٍ منه، وهذا القيد -كما أوضح الباحث سابقاً عند مناقشة تعريفات الحنفية- يترتب عليه أن من يحبس غلة ضيعته لا يعد احتكاراً، وهو ما لا يتفق مع علة تحريم الاحتكار، وهي رفع الضرر الواقع على الناس.

2- نلاحظ تقييد فقهاء الشافعية للاحتكار بالشراء وقت الغلاء، وقصد التضييق على الناس، والبيع بأكثر من ثمنه؛ وهذا يعني أن الشراء في وقت الرخص والسعة، أو إمساك السلعة بغير قصد التضييق، كأن يشتري الشخص وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو ليبيعه بمثل ما اشتراه، فهذا لا يعد من الاحتكار[٤].

3- كما قيدت بعض تعريفات الشافعية الاحتكار بالأقوات فقط؛ وبالتالي فلا يحرم الاحتكار في غير الأقوات بحالٍ؛ وهذا يجعل هذه التعريفات غير جامعةٍ؛ لأن الاحتكار يستوي في الأثر والنتائج بصرف النظر عن المادة المحتكرة، قوتاً كانت، أو غيرها من السلع أو الأعمال والمنافع، إذا اضطرت عامة الناس إليها؛ لأن علة تحريم الاحتكار وقوع الضرر، وهذه العلة تنسحب على من يحبس السلع والمنافع الضرورية، وعلى من يحبس غلة ضيعته، ومن يحبس ما جلبه من خارج البلد، قوتاً كان، أو غيره، إذا كان الناس يتضررون بحبسها[٥].

---

(١) انظر: البجيرمي: حاشيته على شرح منهج الطلاب (225/2)؛ قليوبي: حاشيته (231/2)؛ الجمل: حاشيته على المنهج (538/5).

(٢) انظر: النووي: روضة الطالبين (411/3).

(٣) انظر: المليباري: فتح المعين (24/3).

(٤) انظر: الجبالي: الاحتكار وعلاجه (ص41).

(٥) انظر: المرجع السابق؛ إسماعيل: الربح في الفقه الإسلامي (ص129).

رابعاً- تعريفات الحنابلة:

عرَّف الحجاوي الاحتكار بأنه: "شراء -قوت الآدمي فقط -؛ للتجارة، وحبسه؛ ليقل فيغلو"[١].

وعرَّف ابن قدامة الاحتكار المحرم بأنه: "ما جمع ثلاثة شروط: (أحدها) أن يشتري فلو جلب شيئاً أو أدخل عليه من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً.

(الثاني) أن يكون قوتاً.

(الثالث) أن يضيق على الناس بشرائه"[٢].

وفي تعريف آخر لابن قدامة هو: "شراء القوت؛ ليضيق به على الناس، في بلدٍ فيه ضيقٌ"[٣].

وعرَّفه ابن مفلح هو: "شراء الطعام محتكراً له للتجارة، مع حاجة الناس إليه فيضيق عليهم"[٤].

وعرَّفه البهوتي والعاصمي بأنه: "الشراء للتجارة، وحبسه، مع حاجة الناس إليه، في قوت آدمي"[٥].

وعرَّف الرحيباني الاحتكار بأنه: "شراء القوت للتجارة؛ ليحبسه؛ طلباً للغلاء، مع حاجة الناس إليه"[٦].

مناقشة تعريفات الحنابلة:

1- اتفق فقهاء الحنابلة مع فقهاء الشافعية في تقييد الاحتكار المحظور بالشراء، وعدم قصر الشراء على كونه من المصر، أو من مكان قريب منه، وهذا القيد -كما أوضح الباحث سابقاً- يترتب عليه أن من يحبس غلة ضيعته لا يعد احتكاراً، وهو ما لا يتفق مع علة تحريم الاحتكار، وهي رفع الضرر الواقع على الناس.

2- قيد فقهاء الحنابلة تعريف الاحتكار بوقوع الضرر، والضيق على الناس؛ بحبس ما هم بحاجته؛ بقصد الغلاء، ورفع الأسعار، كما أوضح الحجاوي والرحيباني؛ وبهذا الشرط خرج الإدخار في زمن الرخص، وكذا إمساك السلعة بغير قصد التضييق، فهذا لا يعد من الاحتكار.

(١) انظر: الحجاوي: الإقناع (77/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (187/3)؛ البعلي: كشف المخدرات (374/1).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني (305/4).

(٣) انظر: ابن قدامة: الكافي (22/2).

(٤) انظر: ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (386/3).

(٥) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات (26/2)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع (390/4).

(٦) الرحيباني: مطالب اولي النهى (63/3).

3- حصرت تعريفات الحنابلة الاحتكار في الأطعمة فقط؛ وبالتالي ينتفي حكم الاحتكار عما سواها، وهذا يجعلها غير جامعةٍ، كما بيّن الباحث سابقاً عند مناقشة تعريفات الحنفية والشافعية.

4- نلاحظ أن تعريف ابن مفلح للاحتكار فيه دَوَر؛ لأنه يذكر جزءً من المعرَّف في التعريف ؛ فيتوقف معرفة معنى المعرَّف على معرفة المعرِّف والعكس صحيح ، وهذا نقص وخلل في التعريف[١].

خامساً- بعض تعريفات المعاصرين:

عرَّف الدكتور كامل موسى الاحتكار بأنه: "جمع - الطعام - وحبسه تربصاً للغلاء"[٢].

وهذا التعريف يَرِد عليه ما ورد على تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة الذين قيدوا الاحتكار بالأقوات، وهو ما ينافي علة تحريم الاحتكار، وهي رفع الضرر الحاصل بحبس السلع التي يحتاجها الناس؛ سواءً كانت طعاما أو غيره، مما يجعل التعريف غير جامع.

وفي تعريف آخر له بأنه: "حبس السلع عن الناس وعدم بيعها"[٣].

وهذا التعريف غير مانع لأنه يشمل حبس السلع الضرورية، وغير الضرورية، والتي لا يتضرر الناس بحبسها، وكذلك يشمل حبس السلعة وقت الرخص أو حبس الشخص السلعة لنفسه ولأهله.

وقد عرّف كلٌ من الدكتور محمد الجبالي والدكتور أحمد عفيفي للاحتكار وهو: "حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء"[٤].

التعريف الراجح:

المُلاحَظ أن أغلب التعريفات السابقة للاحتكار كانت تدل على مفهوم الاحتكار الذي كان منتشراً في العصور الماضية، حيث غالباً ما كان يجري في الأقوات؛ نظراً لبساطة تكاليف الحياة ومتطلبات المعيشة، إلا أنها في ظل تطور الحياة المعاصرة، وتعقدها لا تصلح أن تكون تعريفاتٍ للاحتكار الحديث، الذي طرأت عليه التغيرات فاتسع مفهومه، حتى أصبحت له فنونٌ وطرقٌ متنوعة[٥].

---

(١) انظر: إسماعيل: الربح في الفقه الإسلامي (ص131).

(٢) انظر: موسى: أحكام المعاملات (28).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الجبالي: الاحتكار وعلاجه (ص41)؛ عفيفي: الاحتكار (ص101).

(٥) انظر: أبو رخية: الاحتكار (ص190).

ولذلك وبناءً على الملاحظات التي وردت على تعريفات الفقهاء السابقة؛ فإن التعريف الذي أرجحه للاحتكار، هو تعريف كلٍ من الدكتور محمد الجبالي والدكتور أحمد عفيفي للاحتكار وهو: "حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء".

وذلك حتى يشمل حبس الأقوات، أو غيرها مما يتضرر الناس بحبسه، ولا يتعلق بمدةٍ محددةٍ، بل يتحقق في أية مدةٍ وإن قلت، وحتى لا يكون الاحتكار مقتصراً على الشراء فقط، بل ليتعدى إلى غيره، كاحتكار غلة ضيعته، والمخزون عنده منتظراً للغلاء، وليتحقق الاحتكار في حالة الشراء من المصر، أو الجلب من بلد آخر[1].

---

(1)انظر: الجبالي: الاحتكار وعلاجه (ص44)؛ عفيفي: الاحتكار (ص101).

المبحث الثاني
حكم الاحتكار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاحتكار.

المطلب الثاني: عقوبة المحتكر الدنيوية.

المطلب الثالث: حكمة تحريم الاحتكار.

المطلب الأول
حكم الاحتكار

اتفق الفقهاء على حظر الاحتكار، وعدم شرعيته؛ لما فيه من الإضرار بالناس(١)، ولكنهم اختلفوا في حكمه، هل هو على التحريم، أم على الكراهة؟ على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) والظاهرية(٦) إلى القول بتحريم الاحتكار.

المذهب الثاني: ذهب بعض الشافعية(٧) إلى القول بكراهة الاحتكار.

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على حرمة الاحتكار بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

أولاً: من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾(٨).

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: الكاساني في بدائع الصنائع (129/5)؛ ميارة: شرح تحفة الحكام (449/1)؛النووي: المجموع (44/13)؛ المرداوي: الانصاف (244/4)؛ ابن حزم: المحلى (64/9).

(٢) نص على التحريم الكاساني في بدائع الصنائع (129/5)، والرازي في تحفة الملوك (ص235). وقد عبر عنه أكثر الأحناف بالكراهة . انظر: الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (ص 49)؛ نظام: الفتاوى الهندية (213/3)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (398/6).

إلا أن تصريحهم بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية ، وفاعل المكروه تحريما عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام ، إلا أن الخلاف بينهم وبين الجمهور إنما هو في الدليل الذي يثبت به الحكم، فإن كان ظنياً دالاً على الحظر والمنع يكون عند الجمهور دليلا على الحرمة، وعند الحنفية دليلاً على كراهة التحريم، فالاختلاف إنما هو في التسمية فقط. انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (91/2)؛ أبو رخية: الاحتكار (ص194، حاشية6).

(٣) انظر: ميارة: شرح تحفة الحكام (449/1)؛ الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (11/6).

(٤) انظر: الرافعي: العزيز شرح الوجيز (216/8)؛ الشيرازي: المهذب (146/3)؛ النووي: المجموع (44/13).

(٥) انظر: المرداوي: الانصاف (244/4)؛ البهوتي: الروض المربع (ص214).

(٦) انظر: ابن حزم: المحلى (64/9).

(٧) انظر: الرافعي: العزيز شرح الوجيز (216/8)؛ الشيرازي: المهذب (146/3)؛ النووي: المجموع (44/13).

(٨) سورة الحج: الآية (25)

هذه الآية أصلٌ في تحريم الاحتكار، فعن يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: "**احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِى الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ**"(١).

وعموماً فإنَّ كل آيةٍ في القرآن تُحرِّم الظلم، فإنَّها تصلح للاستدلال بعمومها على تحريم الاحتكار، لأنه يُعد نوعاً من أنواع الظلم(٢).

ثانياً: من السنة:

1- عن معمر بن عبد الله العدوي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**"(٣).

وجه الدلالة:

قال الشوكاني: "التصريح بأن المحتكر خاطئٌ كافٍ في إفادة عدم الجواز ؛ لأن الخاطئ المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خطئ ... خطأ ... إذا أثم في فعله"(٤).

2- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**"(٥).

وجه الدلالة:

في الحديث بيانٌ أن ضرر الاحتكار لا يقتصر على أفراد المجتمع من المستهلكين، ولكنه كذلك يطال المحتكر نفسه، فيبتليه الله بالأمراض والإفلاس، ولا يكون ذلك العقاب من الله إلا لارتكابه محرماً(٦).

3- عن معقل بن يسار ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**مَنْ دَخَلَ فِى شَىْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِى مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"(٧).

وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، 161/2، ح 2022)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (192/2).

(٢) انظر: أبو رخية: الاحتكار (ص195).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، 1227/3، ح1605).

(٤) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (603/6)

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب، 729/2، ح2155)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (باب في أن يحب الرجل ما يحب لأخيه المسلم، فصل في ترك الاحتكار، 526/7، ح10704)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (275/1).

(٦) انظر: الجبالي: الاحتكار وعلاجه (ص48).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند الكوفيين، حديث معقل بن يسار، 426/33، ح20313)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، 30/6، ح 11481)؛ والطبراني في المعجم الكبير (210/20)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (276/1)، وغاية المرام (197/1).

في هذا الحديث وعيد شديد للمحتكرين الذين يغلون الأسعار على الناس، فقد أعد الله لهم مكاناً عظيماً في النار، وهذا العقاب لا يكون إلا لمرتكب الحرام(١).

4- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ** "(٢).

وجه الدلالة:

في الحديث براءة من الله لمن يحتكر الطعام أربعين يوماً، قال الكاساني: "ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام"(٣).

5- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**"(٤).

وجه الدلالة:

في الحديث لعنٌ للمحتكر، واللعن هو الطرد من رحمة الله، ولا يكون ذلك إلا لمباشرته الحرام(٥).

6- عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**بِئسَ العبدُ الْمُحْتَكِرُ، إن أرخَصَ الله الأَسْعارَ حَزِنَ، وإنْ أغْلاها الله فَرِحَ**"(٦).

وجه الدلالة:

في الحديث ذمٌ من النبي ﷺ للمحتكر، وبيانٌ لسوء طويته، وهكذا ذمٌ لا يكون إلا لفعلٍ يوقع في الإثم.

7- عن أبي أُمامة ﷺ قال: "نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ"(٧).

---

(١) انظر: النووي: المجموع (45/13).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، 481/8، 4880)، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الصحيحة (165/13)، وضعيف الترغيب والترهيب (275/1).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (129/5).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، 30/6، ح11482)؛ والدارمي في سننه (كتاب البيوع، باب في النهي ع الاحتكار، 324/2، ح2544)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (باب في أن يحب الرجل ما يحب لأخيه المسلم، فصل في ترك الاحتكار، 510/13، ح10700)، وقد ضعفه ابن حجر في فتح الباري (348/4)، والتلخيص الحبير (35/3)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (404/4)، والزرقاني في شرحه على موطأ مالك (382/3)، والألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح للتبريزي (153/2).

(٥) انظر: النووي: المجموع (45/13).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في أن يحب الرجل ما يحب لأخيه المسلم، فصل في ترك الاحتكار، 511/13، ح10702)؛ والطبراني في المعجم الكبير (95/20)، وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (130/12).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، 577/10، ح20760)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (باب في أن يحب الرجل ما يحب لأخيه المسلم، فصل في ترك الاحتكار،

وجه الدلالة:

الحديث صريحٌ في النهي عن الاحتكار، والنهي يفيد التحريم.

ثالثا: من الآثار:

1- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجالٌ بأيديهم فضولٌ من أذهابٍ[١] إلى رزقٍ من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالبٌ جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله"[٢].

2- روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه كان ينهى عن الحكرة[٣].

3- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "الحكرة خطيئة"[٤].

4- قال عمر ﷺ: "من احتكر طعاماً، ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه"[٥].

5- قال حبيش: "قد أحرق عليَّ عليٌّ ﷺ بيادر بالسواد، كنت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة"[٦].

6- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "لا يحتكر إلا خاطئ، أو باغ"[٧].

وجه الدلالة من الآثار:

هذه الأقوال والأفعال من الصحابة ﷺ الذين عاصروا النبي ﷺ، ونزل الوحي بينهم تدل دلالةً واضحةً على تحريمهم للاحتكار، وهم أعلم من غيرهم بالأحكام الشرعية، وأدرى بمقاصد الشريعة وأهدافها[٨].

511/13، ح10699)؛ والطبراني في المعجم الكبير (118/8)، وقد حسن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (542/11).

(١) أذهاب: جمع ذهب. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (174/2).

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطئه (كتاب البيوع، باب ما جاء في الحكرة والتربص، 416/3، ح1467)، وقد ضعفه محقق الموطأ سليم الهلالي.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، 417/3، ح1469)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، 577/10، ح20761)، وقد ضعفه محقق الموطأ سليم الهلالي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، 578/10، ح20763).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، 578/10، ح20764).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب البيوع والأقضية باب في احتكار الطعام، 579/10، ح20766).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، 579/10، ح20767).

(٨) انظر: أبو رخية: الاحتكار (ص198).

رابعا: من المعقول:

أن الاحتكار فيه تضييقٌ على الناس وإضرار بهم، ومنعهم من الحصول على ما يحتاجونه من سبل المعيشة إلا بالمشقة والعنت، ولأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم، وتضييق الأمر عليهم، بالإضافة إلى ما فيه من ظلمٍ للناس، واستغلالٍ بشع لحاجاتهم، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر عن الناس، وجعلت الحرمة تدور معه.

وعليه فإن الاحتكار حرامٌ؛ لتوافر علّة الضرر فيه[١].

أدلة المذهب الثاني:

بعض المعاصرين قد استدل للقائلين بكراهة الاحتكار ببعض الأدلة، منها:

1- إنَّ الروايات التي وردت في حظر الاحتكار قاصرةٌ من ناحية السند والدلالة؛ لاختلافها في تعداد الأنواع التي يجري فيها الاحتكار، فمرة يكون عددها أربع، وأخرى خمسة، وفي بعض ستة[٢].

مناقشة الدليل:

يُرد على هذا الدليل بأن الروايات غير قاصرةٍ في دلالتها على التحريم؛ لترتبه على اللعن والوعيد الذي ورد فيها، أما الاختلاف في تعداد الأنواع التي يجري فيها الاحتكار فلا يراد به الكراهة دون التحريم[٣].

2- أن الناس مسلطون على أموالهم، وهم يملكون تصرفاتهم؛ وتحريم التصرف حجرٌ عليهم[٤].

مناقشة الدليل:

يُرد على هذا الدليل بأن حرية المالك في ملكه مقيدة بمصالح الجماعة وعدم وقوع الضرر على الغير، إذ لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال[٥].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم الاحتكار، وبيان أدلتهم، فإن الباحث يرجح القول بتحريم الاحتكار، وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (129/5)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (27/6).

(٢) انظر: الجبالي: الاحتكار وعلاجه (ص49)؛ عفيفي: الاحتكار (ص108)

(٣) انظر: المرجعين السابقين: نفس الصفحات.

(٤) انظر: الجبالي: الاحتكار وعلاجه (ص50)؛ عفيفي: الاحتكار (ص109).

(٥) انظر: المرجعين السابقين: نفس الصفحات.

1- قوة أدلة الجمهور الذين قالوا بتحريم الاحتكار، قال الشوكاني: " ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز لأن الخاطئ المذنب العاصي"[١].

وفي المقابل ضعف أدلة القائلين بالكراهة وتهاوي حججهم، حتى أن الشيرازي الذي نقل عن بعض الشافعية القول بالكراهة قد قال عنه: ليس بشيء في المذهب[٢].

2- الاحتكار يحقق مصلحةً فرديةً على حساب مصلحة الجماعة، وفي منعه تحقيقٌ للمصلحة الجماعية، وحيث تتعارض مصلحة الفرد والجماعة؛ تُقدم مصلحة الجماعة[٣].

3- إن ارتفاع الأسعار، وتحكم المحتكرين فيها دليلٌ على أن الاحتكار ظلمٌ وضررٌ بالناس، يجب إزالته؛ لقول النبي ﷺ: "**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**"[٤][٥].

---

(١) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (603/6)

(٢) الشيرازي: المهذب (146/3)

(٣) انظر: الجبالي: الاحتكار وعلاجه (ص50)

(٤) الحديث سبق تخريجه (ص37).

(٥) انظر: عفيفي: الاحتكار (ص110).

المطلب الثاني
عقوبة المحتكر الدنيوية

اتفق الفقهاء على أن ولي الأمر يجب عليه أن يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق، وبيعه للناس بسعر المثل؛ وذلك من باب إزالة الضرر الواقع على الناس(١).

وفي حالة عدم امتثال المحتكر لأمر الحاكم، هل يُجبر المحتكر على البيع؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) ومحمد بن الحسن من الحنفية(٥) إلى أنه إذا وقع الضرر على الناس باحتكاره أجبره الحاكم على البيع وله أن يأخذ منه ما احتكره، ويبيعه له بثمن المثل؛ لأن فيه نظراً وحفظاً لمصلحة العامة، وفي عدم الجبر إضراراً بهم.

المذهب الثاني: ذهب أبوحنيفة(٦) وبعض المالكية(٧) إلى أنه لا يجبر على البيع، وإنما إذا امتنع عن البيع عزره الحاكم بالحبس أو بما يراه زاجرا له؛ لأن الجبر على البيع بمنزلة الحجر و الإمام أبو حنيفة لا يرى الحجر على الحر، وقال بعض المالكية بإخراجه من السوق.

الراجح:

والذي يراه الباحث راجحاً القول بإجباره على البيع؛ رفعاً للضرر، وحفظاً للمُهَج، ويُحمَل قول أبي حنيفة ومن وافقه على حالة الاحتكار التي لا يكون فيها خوفٌ من وقوع ضررٍ كبيرٍ على الناس؛ حتى لا يتعارض قولهم مع الإجماع الذي نقله النووي وابن حجر الهيثمي، حيث

---

(١) انظر: الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (ص 49)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (399/6)؛ الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (12/6)؛ النووي: المجموع (49/13)؛ الرملي: نهاية المحتاج (472/3)؛ الحجاوي: الإقناع في فقه احمد (78/2)؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (386/3)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع (390/4).

(٢) انظر: الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (12/6).

(٣) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (472/3)؛ النووي: المجموع (49/13).

(٤)الحجاوي: الإقناع في فقه احمد (78/2)؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (386/3)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع (390/4).

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (129/5)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني (315/7).

(٦) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (129/5)؛ المرغيناني: الهداية شرح البداية (93/4)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني (315/7)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (214/4).

(٧) انظر: أبو عمر القرطبي: الكافي في فقه اهل المدينة (730/2).

قالا: "أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعامٌ ، واضطر إليه الناس ؛ يُجبر على بيعه دفعاً للضرر عنهم"[١].

ويلاحظ من مطالعة أقوال الفقهاء أن تقدير عقوبة المحتكر الدنيوية مبنيةٌ على مراعاة المصلحة[٢].

(١) انظر: النووي: المجموع شرح المهذب (49/13)؛ الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (245/1).

(٢) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (95/2).

المطلب الثالث

حكمة تحريم الاحتكار

يعتبر الاحتكار جريمةً عظيمةً؛ وذلك لما يترتب عليه من أضرار اجتماعية، واقتصادية، منها:

1- استغلال المشترين وإلحاق الضرر بهم، والتضييق عليهم في حاجياتهم الأساسية، وذلك عن طريق تحكمه في سعر السلعة، وفي درجة جودتها، وفي وقت عرضها، وفي الكمية المعروضة منها.
2- غرس قيم الأنانية والجشع والطمع في المجتمع، وهو ما يتصادم مع مبادئ الإسلام القائمة على القناعة والإيثار والتعاطف بين المسلمين والتعاون على البر والتقوى.
3- انتشار العداوة والبغضاء بين المحتكر وعامة الناس .
4- تعميق الفوارق بين الفقراء والأغنياء .
5- قد يدفع المحتاجين إلى سلوك طريق الانحراف، وارتكاب الجرائم، كالسرقة، والقتل، وغيرها من الجرائم؛ وذلك لتحصيل الأموال، وتيسير أمور حياتهم.

ولذلك فقد حرم الإسلام الاحتكار واعتبره أكلاً لأموال الناس بالباطل ، وقد اتفق الفقهاء على أن الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر الواقع على الناس[١].

يقول د. وهبة الزحيلي: "وأما الاحتكار فقد حرمه الإسلام تحريماً عاماً في كل ما يضرُّ بالناس حبسه ومنعه، وبخاصةٍ السلع الغذائية وضروريات الناس الاستهلاكية ؛ ... لأن الاحتكار أمرٌ لصيقٌ بتنظيم السوق، ولأن فيه من المخاطر التي يعاني منها النظام الرأسمالي، والسبب في تحريم الاحتكار أمرٌ واضحٌ ، وهو منع استغلال المحتكر للمستهلكين بمغالاته في الثمن، ومنع السلعة أحياناً من السوق..."[٢].

ومن هنا تظهر لنا عدالة الشريعة الإسلامية في تنظيمها لحالة السوق، ومنع الاحتكار رفعاً للضرر، في الوقت الذي نرى فيه أنَّ النظام الغربي الرأسمالي وما أخذ به من الاقتصاد الحر، وتبني لنظام الاحتكار، وما وقع فيه من مضارباتٍ، قد أثبت عجزه وفشله، فهو إما أن يؤدي إلى ارتفاعٍ حادٍ يضر بالمستهلكين، أو انخفاضٍ حادٍ وتدهورٍ وهبوطٍ شديدٍ في الأسعار يضر بالمنتجين.

---

(١) انظر: حميش: حماية المستهلك من منظور إسلامي (ص 80)؛ عفيفي: الاحتكار (ص 107)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (90/2).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (12/7).

المبحث الثالث

مجالات الاحتكار وشروط تحققه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مجالات الاحتكار.

المطلب الثاني: شروط تحقق الاحتكار.

المطلب الثالث: احتكار الصنف.

المطلب الأول

مجالات الاحتكار

اختلف الفقهاء في السلع التي يجري فيها الاحتكار على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأحناف والشافعية [١] إلى أن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات الآدميين والحيوان، كالحنطة، والشعير، والتبن.

المذهب الثاني: ذهب المالكية[٢] وأبو يوسف من الحنفية [٣] إلى جريان الاحتكار في كل ما يضر بالناس حبسه، من طعامٍ، أو دواءٍ، أو ملبسٍ، أو غير ذلك.

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة في الصحيح عندهم [٤] إلى حصر الاحتكار في أقوات الآدميين فقط.

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

1- استدل القائلون بجريان الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم فقط بأن النصوص الواردة في النهي عن الاحتكار بعضها عامٌ، غير مقيد بقوت أو غيره، كحديث معمر بن عبد الله العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**"[٥]، وحديث معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**مَنْ دَخَلَ فِى شَىْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِى مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[٦].

وكذلك فقد وردت نصوص أخرى خاصة قيدت الاحتكار بالطعام؛ كحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**"[٧]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا**

---

(١) انظر: الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (ص49)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (398/6)؛ الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (24/3)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (46/13).

(٢) انظر: البراذعي: تهذيب المدونة (79/3)؛ العبدري: التاج والإكليل (308/4).

(٣) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (229/8)؛ نظام: الفتاوى الهندية (214/3).

(٤) انظر: الحجاوي: الإقناع في فقه احمد (77/2)؛ المرداوي: الانصاف (244/4).

(٥) الحديث سبق تخريجه (ص45).

(٦) الحديث سبق تخريجه (ص45).

(٧) الحديث سبق تخريجه (ص45).

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ "[١]، وحديث أبي أُمامة ﷺ قال : "نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ"[٢].

وإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة في مسألة واحدة ؛ حمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد[٣].

ومما يُقوي هذا الاستدلال أن سعيد بن المسيب ومعمر بن عبد الله العدوي راويا حديث: "من احتكر فهو خاطئ" كانا يحتكران[٤]؛ مما يدل على أن الاحتكار يكون في نوعٍ دون نوعٍ.

2- اعتبار الضرر المعهود المتعارف، الذي يلحق بالناس بحبس القوت سواءً الخاص بالآدميين، أو بالبهائم[٥].

3- لا ضرر في احتكار غير الأقوات؛ لأن قوام الأبدان لا يتوقف عليه[٦].

أدلة المذهب الثاني:

1- استدل المالكية وأبو يوسف بالنصوص العامة، وقالوا: إن ما ورد في النصوص الخاصة من التصريح بلفظ "الطعام" لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فردٍ من الأفراد؛ وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب ، وهو غير معمولٍ به عند الجمهور[٧]، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد[٨].

---

(١) الحديث سبق تخريجه (ص45).

(٢) الحديث سبق تخريجه (ص46).

(٣) انظر: النووي: المجموع (46/13).

(٤) الأثر أخرجه مسلم في سننه صحيحه (كتاب البيوع، تحريم الاحتكار في الأقوات، 1227/3، ح1605).

(٥) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (398/6)؛ إسماعيل: الربح في الفقه الإسلامي (ص 139)؛ الجبالي: الاحتكار وعلاجه (ص55).

(٦) انظر: الشيرازي: المهذب (147/3)؛ النووي: المجموع (44/13).

(٧) مفهوم اللقب: هو تخصيص اسم بحكمٍ ؛ كالتنصيص على الأعيان الستة في الربا فإنه يمنع جريانه في غيرها ، قال ابن قدامة: "وأنكره الأكثرون وهو الصحيح؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس، وأن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا تمنع جريانه في غيرها "، وقال الشوكاني: "والحاصل أن القائل به كلاً أو بعضاً، لم يأت بحجة لغوية، ولا شرعية، ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيدا، لم يقتضِ أنه لم ير غيره قطعاً". انظر: الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة (455/1)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (ص275)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (46/2).

(٨) انظر: الشوكاني: نيل الاوطار (603/6).

2- اعتباراً لحقيقة الضرر؛ لأنه هو المؤثر في الحكم، وهو حاصلٌ مع كل ما يُحبس عن الناس عند حاجتهم إليه، والضرر محرمٌ بصرف النظر عن منشئه؛ لقول النبي ﷺ: "**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**"[١][٢].

أدلة المذهب الثالث:

1- استدل الحنابلة بالأحاديث التي نصت على حظر احتكار الطعام، كحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**"[٣]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ**"[٤]، وحديث أبي أمامة ﷺ قال: نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ[٥].

فهذه الأحاديث تدل على أن النهي عن الاحتكار إنما يختص بحبس الطعام، ولا يدخل فيه سوى قوت الآدميين[٦].

2- كذلك استدلوا بفعل سعيد بن المسيب وهو راوي حديث: "من احتكر فهو خاطئ"، حيث كان يحتكر الزيت[٧]، وقال أبو داود: "كان يحتكر النوى والخبط[٨] والبزر"[٩].

3- ولأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها؛ فأشبهت الثياب، والحيوانات[١٠].

مناقشة الأدلة:

يمكن مناقشة أصحاب الرأيين الأول والثالث، القائلين بحصر الاحتكار في الأقوات، سواءً للآدميين والبهائم -وهو مذهب الجمهور-، أو أقوات الآدميين فقط -وهو مذهب الحنابلة- بما يلي:

---

(١) الحديث سبق تخريجه (ص37).

(٢) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (398/6)؛ إسماعيل: الربح في الفقه الإسلامي (ص138).

(٣) الحديث سبق تخريجه (ص45).

(٤) الحديث سبق تخريجه (ص45).

(٥) الحديث سبق تخريجه (ص46).

(٦) انظر: إسماعيل: الربح في الفقه الإسلامي (ص139).

(٧) الأثر سبق تخريجه (ص55).

(٨) الخبط: الورق الساقط عند خبط الشجرة بالعصا وهو من علف الدواب. انظر: ابن منظور: لسان العرب (280/7).

(٩) الأثر أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الإجارة، باب النهي عن الحكرة، 285/3، ح3450).

(١٠) انظر: ابن قدامة: المغني (305/4).

1- ليس المقصود بالتنصيص على احتكار الطعام تخصيص الاحتكار المحرم به، وإنما هو تنصيصٌ على واحدٍ من الأمور التي يجري بها الاحتكار، وقد أُفرد بالذكر لأهميته البالغة في حياة الناس؛ لأن احتكاره قد يسبب المجاعة، ثم الموت من جرائه[١].

2- وأما استدلالهم بأن سعيد بن المسيب ومعمر العدوي كانا يحتكران، فيرد عليهم برواية الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أنك قلت: إن رسول الله ﷺ قال: "لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ" وأنت تحتكر؟ قال: "ليس هذا بالذي قال رسول الله ﷺ إنما هو أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه، ويضعه، فإذا احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير"[٢].

فهذا ادخار للتوسعة، وهو رفقٌ وإحسانٌ، لا استغلال فيه أو إضرار، فهو وإن اتفق مع الاحتكار صورةً، ولكنه على النقيض منه أثراً ومآلاً، حيث لم يتحقق فيه مناط الاحتكار المحرم، وهو الإضرار بالناس[٣].

3- علة تحريم الاحتكار هي الضرر العام الواقع على الناس، فالمعتبر حقيقة الضرر، لا الضرر الذي يلحق الناس بحبس القوت فقط؛ لأن الشريعة الإسلامية قد أمرت برفع الضرر أياً كان منشؤه؛ لعموم قول النبي ﷺ: "**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**"[٤][٥].

الترجيح:

وبعد عرض الأدلة، ومناقشتها يظهر للباحث رجحان مذهب المالكية وأبي يوسف، القاضي بجريان الاحتكار في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه؛ وذلك لما يلي:

1- قوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض.

2- ضروريات الناس تختلف من مكانٍ لآخر ومن زمانٍ لآخر، فلا يصح أن يبقى التحريم قاصراً على الأشياء التي كانت شائعةً قديماً، وتدع ما استجد به العصر مما يُعد من ضروريات الحياة كالطعام سواءً بسواء، إذ لا يخفى على أحدٍ مقدار الضرر الواقع على مريضٍ جَرَّاء حبس الدواء النافع له عند حاجته إليه.

فهذا الواقع يدفعنا للقول بحرمة الاحتكار في كل الأشياء التي يضر حبسها بالإنسان[٦].

---

(١) انظر: الجبالي: الاحتكار وعلاجه (ص55).

(٢) الأثر أخرجه البيهقي في سننه الصغرى (كتاب البيوع، باب كراهية الاحتكار، 264/5، ح2012).

(٣) انظر: ابو رخية: الاحتكار (ص194).

(٤) الحديث سبق تخريجه (ص37).

(٥) انظر: إسماعيل: الربح في الفقه الإسلامي (ص140).

(٦) انظر: عفيفي: الاحتكار (ص149).

3- هذا الرأي ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت بالعدل، ورفع الظلم والضرر عن الناس، وفيه تطبيقٌ وامتثالٌ لقول النبي ﷺ: "**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ** "[1]، والذي أُخذ منه قواعد فقهية كثيرة، مثل قاعدة "الضرر يزال"[2]، وقاعدة "يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام "[3]، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[4].

---

(1) الحديث سبق تخريجه (ص37).

(2) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص 85)؛ السبكي: الأشباه والنظائر (53/1)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص83).

(3) انظر: لجنة علماء: مجلة الأحكام العدلية (ص19).

(4) انظر: المصدر السابق: نفس الصفحة؛ الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص116).

المطلب الثاني

شروط تحقق الاحتكار

اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توفرها لتحقق الاحتكار المحرم، ونفصل هذه الشروط على النحو التالي:

١ –أن يكون من الأقوات:

وهذا الشرط تم تفصيله في المطلب السابق، وقد تبين عدم صحة اشتراطه، بل الصحيح جريان الاحتكار في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون من حبسه، ويُغني عن هذا الشرط اشتراط أن يكون الشيء المحتكر مما تمس الحاجة إليه، ويتضرر الناس بحبسه.

٢ –أن يكون الشيء المحتكر قد أُشتري في وقت الشدة والغلاء، بقصد الإغلاء على الناس:

أي أن يكون الاحتكار في وقت حاجة الناس إلى السلع المحتكرة؛ بحيث يتضررون من حبسها، فلو اشترى في وقت الرخص، وحبسه لوقت الغلاء؛ فلا يكون احتكاراً عندهم، بخلاف ما إذا كانت السلع المحتكرة في يد عدد من التجار، ولكن الناس ليسوا بحاجة إليها؛ فلا يعد حبسها احتكاراً؛ حيث لا ضرر واقعٌ على الناس(١).

وهذا ما تُحمل عليه الروايات الواردة في احتكار سعيد بن المسيب ومعمر العدوي(٢).

٣ أن يكون الشيء المحتكر قد اشتري من البلد:

اختلف الفقهاء في اشتراط الشراء من سوق البلد على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الشراء من البلد، أما حبس الجالب للسلعة من الخارج سلعته فلا يُعد محتكراً عندهم(٣).

ويرى بعض الحنفية أنه إذا كان من سوق اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه، فاشتراه قاصداً حبسه؛ يكون محتكراً(٤).

---

(١) انظر: نظام: الفتاوى الهندية (214،213/3)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (360/7)؛ الرافعي: العزيز شرح الوجيز (216/8)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (44/13)؛ ابن قدامة: المغني (305/4)؛ أبورخية: الاحتكار (ص202)؛ حميش: حماية المستهلك (ص78).

(٢) الروايات سبق تخريجها (ص59،60،61).

(٣) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (28/6)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (398/6)؛ أبو عمر القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (730/2)؛ الشيرازي: المهذب (292/1)؛ الحجاوي: الإقناع (78/2).

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (129/5).

المذهب الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى عدم اشتراط الشراء من البلد، فالجالب إذا حبس سلعته، وأضرَّ بالناس؛ يُعد محتكراً[١].

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على عدم اعتبار الجالب محتكراً بالسنة، والأثر، والمعقول:

1- **من السنة:** حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**"[٢].

وجه الدلالة: فرّق النبي ﷺ بين الجالب والمحتكر، فهو ليس محتكراً.

2- **ومن الآثار:** ما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لا حُكرة في سوقنا ، لا يعمد رجالٌ بأيديهم فضولٌ من أذهابٍ إلى رزقٍ من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالبٌ جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف [٣] فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله"[٤].

3- **أما من المعقول:** فلأن حق عامة المسلمين يتعلق بما جلب وجمع في المصر ، أو في فنائه، ولم يتعلق حقهم بما في بلدٍ آخر، فإذا نقله من بلدٍ آخر كان له حبسه لعدم تعلق حقهم به؛ فصار كغلة ضيعته ، والجامع عدم تعلق حقهم به ؛ إذ كان له أن لا ينقل ، كما كان له أن لا يزرع؛ فكذا له أن لا يبيع ذلك[٥].

4- ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به، بل ينفع؛ لأن الناس إذا علموا أن عنده سلعاً للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم[٦].

5- كذلك ولأنه خالص حقه، فلم يتعلق به حق العامة ، فكما أن له أن لا يجلب؛ فكذا له أن لا يبيع[٧].

6- واستدل بعض الحنفية على أنه إذا كان من سوق اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه، فاشتراه قاصداً حبسه؛ يكون محتكراً، قالوا: لأن حق العامة تعلق به ؛ لأنه بمنزلة فناء المصر ،

---

(١) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (28/6)؛ الحدادي: الجوهرة النيرة (387/2).

(٢) الحديث سبق تخريجه (ص46).

(٣) "أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف" معناه: يأتي به على تعب ومشقة في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره، سواء كان يجلب على ظهره أو على ظهر دابته . انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (296/3).

(٤) الأثر سبق تخريجه (ص47).

(٥) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (28/6).

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني (305/4).

(٧) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (229/8)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (28/6).

ألا ترى أنه كان يُنقل لو لم يأخذه هو، بخلاف ما إذا نقله من بلدٍ بعيدٍ لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر ؛ لأنه لم يتعلق به حقهم ، ألا ترى أنه لو لم يأخذه لم يُنقل إليهم ؛ فصار كغلة ضيعته[١].

مناقشة أدلة المذهب الأول:

1- أما استدلال الجمهور بحديث "الجالب مرزوق" فيُرد عليهم بأنه حديثٌ ضعيفٌ؛ لأن في إسناده علي بن سالم بن ثوبان وعلي بن زيد بن جدعان ، قال ابن الملقن: "و (هذان) العليان : ابن ثوبان وابن جدعان ضعيفان"[٢].

2- وكذلك الأثر المروي عن عمر حكم المحققين عليه بالضعف؛ لإعضاله[٣][٤].

3- أما استدلالهم بأن حق عامة المسلمين يتعلق بما جلب وجمع في المصر أو في فنائه، فيُرد عليه بأن هذا الاستدلال غير مُسلَّمٍ به؛ لأن حق الناس يتعلق بما يحتاجونه، مجلوباً من الخارج أم غير مجلوب[٥].

4- أما استدلالهم بأنَّه كما أنَّ للجالب أن لا يجلب، فكذا له أن لا يبيع ، فيُرد عليه بأن هذا الاستدلال غير صحيحٍ، ترده العلة التي من أجلها حُرم الاحتكار، وهي الإضرار بالناس، فلو جلب التاجر السلعة والناس في حاجةٍ ماسةٍ إليها فحبسها تربصاً للغلاء، فيقع حينئذٍ الضرر بالناس، وإيقاع الضرر بالناس محرمٌ؛ لعموم قول النبي ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**"[٦][٧].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني -القائلين بجريان الاحتكار فيما يشترى من البلد، أو المجلوب من خارجه- بالسنة، والمعقول:

1- **فمن السنة:** إطلاق قول النبي ﷺ: "**الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**"[٨].

وجه الدلالة: حيث أن مقتضى الحديث يشمل الجلب[٩].

---

(١) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (28/6).

(٢) انظر: ابن الملقن: البدر المنير (506/6)، وقد سبق تخريج الحديث والحكم عليه (ص46).

(٣) الحديث المعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً من أي موضع بشرط التوالي . انظر: مشاط: التقريرات السنية (ص70).

(٤) سبق تخريج الأثر والحكم عليه (ص47).

(٥) انظر: إسماعيل: الربح في الفقه الإسلامي (ص144).

(٦) الحديث سبق تخريجه (ص37).

(٧) انظر: إسماعيل: الربح في الفقه الإسلامي (ص144).

(٨) الحديث سبق تخريجه (ص46).

(٩) انظر: الجبالي: الاحتكار وعلاجه (ص61)

2- **أما من المعقول:** فلإلحاق الضرر بالعامة، ولأنه يتوهم حصوله لهم، بأن يجلبه غيره لهم أو يجلبوه هم لأنفسهم، كما نقله هو وجلبه؛ فكان بحبسه مبطلاً حقهم في النقل والجلب ؛ فصار كما إذا حبس المجلوب إلى المصر أو فنائه [١].

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين ومقارنتها بالواقع يظهر للباحث رجحان قول الإمام أبي يوسف القاضي بجريان الاحتكار في السلع المجلوبة، إذا أدى حبسها إلى الإضرار بالناس؛ وذلك لما يلي:

1- ضعف النص والأثر اللذين استدل بهما الجمهور، فتبقى المسألة تدور وفقاً لتقدير المصالح والمفاسد، والتي قد تختلف من بلدٍ لأخر، ومن زمنٍ لآخر.

2- وعلى فرض صحة الحديث، فإن اللعن في قول النبي ﷺ: "والمحتكر ملعون" مطلقٌ يشمل كل أنواع الاحتكار، حتى وإن كان جالباً للسلع من خارج البلد؛ لأن الجالب يكون مرزوقاً في حالة عدم حبسه للسلعة، أما إذا حبسها، وتضرر الناس بالحبس؛ فإنه ينطبق عليه اسم الاحتكار، ويقع عليه اللعن[٢].

3- وعلى فرض صحة الأثر المروي، عن عمر فإنَّه معللٌ بما يجده الجالب من مشقةٍ وعناءٍ في السفر في الحر والبرد، وحمل السلع على ظهره أو ظهر دابته، وهذه العلة تكاد تكون منتفيةً في واقعنا المعاصر؛ حيث وسائل الراحة في السفر والنقل، ثم إنَّه في الغالب يتم جلب السلع عن طريق التواصل والتعاقد عن بعد، دون حاجةٍ للسفر.

4- رغم أن حديث "الجالب مرزوقٌ، والمحتكر ملعونٌ" ضعيفٌ، إلا أنَّ الشطر الثاني منه يتقوى بالأحاديث الأخرى التي تنهى عن الاحتكار، وقد جاءت عامة مطلقة اللفظ، منها حديث: "**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**"[٣] وهو حديث صحيح، وأما أدلة تخصيص ذلك فهي ضعيفةٌ، والأصل أن يبقى العام على عمومه حتى يأتي دليلٌ صحيحٌ بتخصيصه[٤].

3- رأي أبي يوسف ينسجم مع العلة التي من أجلها حُرِّم الاحتكار، وهي الإضرار بالناس والتضييق عليهم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والإضرار بالناس حاصلٌ بحبس السلع المجلوبة، إن كانت مما تمس الحاجة إليه[٥].

---

(١) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (28/6).

(٢) انظر: إسماعيل: الربح في الفقه الإسلامي (ص145).

(٣) الحديث سبق تخريجه (ص45).

(٤) انظر: الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص431).

(٥) انظر: أبو رخية: الاحتكار (ص202)؛ إسماعيل: الربح في الفقه الإسلامي (ص145).

4- التفريق بين كون الشيء المحتكر مشترياً من السوق أو مجلوباً من الخارج، تفريق لا يستند إلى دليلٍ مقنعٍ، ولا يصلح أن يكون قيداً يُفرّق به بين أنواع الاحتكار، إذا كانت كلها تؤدي إلى التضييق على الناس والإضرار بهم[١].

5- في جريان حكم الاحتكار على السلع المجلوبة إذا أضر حبسها بالناس مراعاةٌ لمصلحة العامة، وتحقيقٌ لمقاصد الشريعة، وامتثالٌ لحديث النبي ﷺ: "**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**"[٢][٣].

ولذا نجد أن الإمام أبا حنيفة، وهو من القائلين بعدم جريان الاحتكار في الجلب يقول: "ولكن مع هذا الأفضل له أن لا يفعل ويبيع لأن في الحبس ضرراً بالمسلمين"[٤].

٤ الوقت:

اختلف الفقهاء في اعتبار مدة الاحتكار على مذهبين:

المذهب الأول: ذهبوا إلى اعتبار مدة الاحتكار، فلشترطوا أن يكون الحبس لمدة ، وهو مذهب الحنفية، إلا أنهم اختلفوا في تقدير المدة، حيث قدرها بعضهم بأربعين يوما؛ لحديث النبي ﷺ: "**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ**"[٥]، وقيده آخرون بشهرٍ؛ لأن ما دونه قليلٌ عاجلٌ، والشهر وما فوقه كثيرٌ آجلٌ، وقيل المدة المذكورة للمراقبة، ومن ثم المعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فيحصل وإن قلت المدة[٦].

المذهب الثاني: لم يعتبروا مدة الاحتكار؛ فيتحقق عندهم الاحتكار في أية مدةٍ وإن قصرت، وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، حيث لم يذكروا قيد المدة عند حديثهم عن الاحتكار[٧].

الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحاً عدم تحديد الاحتكار بمدة، وهو مقتضى مذهب الجمهور، وذلك:

---

(١) انظر: أبو رخية: الاحتكار (ص201)؛ إسماعيل: الربح في الفقه الإسلامي (ص145).

(٢) الحديث سبق تخريجه (ص37).

(٣) انظر: الجبالي: الاحتكار وعلاجه (ص61).

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (129/5).

(٥) الحديث سبق تخريجه (ص45).

(٦) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (398/6)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر (214/4).

(٧) انظر: النفراوي: الفواكه الدواني (753/2)؛ النووي: المجموع (44/13)؛ ابن قدامة: المغني (305/4)؛ ابن حزم: المحلى (64/9).

1- ضعف حديث ابن عمر " من احتكر طعاماً أربعين ليلةٍ فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه"، قال ابن حجر: " في إسناده أصبغ بن زيد وفي ترجمته أورده ابن عدى في الضعفاء وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث منكر"(١).

2- على فرض صحة الحديث؛ فإنَّ ما ورد فيه من تحديدٍ للمدة بأربعين ليلةٍ يُحمل على المدة التي يغلب على الظن تحقق الضرر فيها لا للتقييد؛ لأن العلة هي حقيقة الضرر، والحكم يدور مع علته، فإذا وجدت علة الاحتكار وهي الإضرار بالناس بحبس السلعة في مدةٍ قصيرةٍ؛ فيقع حينئذٍ حكم الاحتكار دون تقييدٍ بمدةٍ محددةٍ(٢).

3- الأدلة الواردة في منع الاحتكار جاءت بلفظٍ عامٍ، والأصل أن يبقى على عمومه وإطلاقه حتى يرد دليلٌ صحيحٌ صريحٌ بتخصيصه أو تقييده، وما ورد من تقييدٍ لا تقوم به الحجة؛ فتبقى أدلة منع الاحتكار على عمومها وإطلاقها فيما يتعلق بتحديد المدة.

ويخلص الباحث مما سبق أنه يشترط لتحقق الاحتكار المحرم شرطان:

١ -أن يكون الشيء المُحتكَر مما تمس الحاجة إليه، ويتضرر الناس بحبسه.

٢ -أن يكون الشيء المُحتكَر قد أُشتري في وقت الشدة والغلاء، بقصد الإغلاء على الناس.

(١) انظر: ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (234/2)، والحديث سبق تخريجه والحكم عليه (ص45).

(٢) انظر: إسماعيل: الربح في الفقه الإسلامي (ص147).

المطلب الثالث

احتكار الصنف

رغم أن الحنابلة من أكثر الفقهاء تقييداً للاحتكار، إلا أنه ظهرت اجتهادات مهمة لاحقة من متأخري المذهب في أوائل القرن الثامن الهجري وسعوا فيها من مفهوم الاحتكار؛ وذلك بعد أن استجدت في عصرهم وقائعٌ وتطوراتٌ في الحياة الاقتصادية، لم يسبق مثلها في زمن الفقهاء الكبار؛ فكان لا بد من الاجتهاد المعاصر لبلورة موقفٍ فقهيٍ صحيحٍ منها.

فكان من صور المعاملات التي حصلت في عصرهم، وتصدوا لها إيجار الحانوت على الطريق، أو في القرية بأجرةٍ معينةٍ على ألا يبيع أحدٌ غيره، وكذلك إلزام الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا أناسٌ معروفون، فلا تباع تلك السلعة إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون؛ فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب. (1)

فأفتى فقهاء المذهب بحرمة هذه المعاملات، وألحقوها بالاحتكار المحرم، وأوجبوا على ولي الأمر حينئذٍ أن يلزمهم بالبيع والشراء بالأسعار المعتادة ، ولا يسمح لهم بممارسة سلطتهم الاحتكارية.

وقد أُطلق على هذا النوع من الاحتكار مسمى "احتكار الصنف" ، وكان أول من نوه إلى هذا النوع المهم من الاحتكار هو ابن تيمية بإيجازٍ(2)، ثم تلميذه ابن القيم بمزيدٍ من التأكيد.

قال ابن القيم: " ومن ذلك أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناسٌ معروفون، فلا تباع تلك السلعة إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون ؛ فلو باع غيرهم ذلك مُنع وعوقب؛ فهذا من البغي في الأرض، والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء"(3).

ولعل سبب تحريمهم لاحتكار الصنف أنه يسلب الناس حرية الدخول في سوق معينة ، وممارسة نشاطٍ اقتصاديٍ مباحٍ، وإن من يمنع الناس دون مبررٍ شرعيٍ من نشاطٍ اكتسابيٍ أباحه لهم ربهم؛ يظلمهم بتحريمه ما أباحه الله للناس لينتفعوا به، ويعاند الله في حكمه بالإباحة، وكفى بذلك إثما، فكيف إذا زاد على ذلك فخص طائفةً أو شخصاً بما منع منه سواه، مستخدماً سلطته العامة التي مُنحها ليرعى مصلحة الجماعة فصرفها لخاصٍ من الناس، فخان الأمانة وجمع ظلماً إلى ظلمٍ؟!(4)

---

(1) انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية (ص356-357).

(2) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (77/28).

(3) انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية (ص356-357).

(4) انظر: الزرقا: الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي (ص20، 50).

الفصل الثالث
الوكالة الحصرية وأركانها وتكييفها

وفيه أربعة مباحث:

مبحث تمهيدي: الوكالة التجارية مفهومها وأنواعها.

المبحث الأول: مفهوم الوكالة الحصرية.

المبحث الثاني: تكييف الوكالة الحصرية.

المبحث الثالث: أركان الوكالة الحصرية وشروطها.

مبحث تمهيدي

الوكالة التجارية مفهومها وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوكالة التجارية.

المطلب الثاني: أنواع الوكالات التجارية.

المطلب الأول
تعريف الوكالة التجارية

الوكالة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء قد سبق الكلام عنها في الفصل الأول، وقد رجح الباحث حينها أنها تعني شرعاً: "تفويض شخصٍ ما له فعله في تصرفٍ معلومٍ، مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله في حياته"(١).

أما مصطلح التجاري فهو من التجارة وهي في اللغة من تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً ، وتأتي في اللغة والاصطلاح بمعنى تقليب المال بغرض الربح، أي شراء شيء ليباع بالربح(٢).

والوكالة التجارية مصطلحٌ يطلق على عددٍ من العقود التي تقوم فكرتها على الوساطة بين المنتجين والمستهلكين ، والتي يلتزم فيها أحد طرفي العقد بتوزيع أو بيع أو عرض أو تقديم سلعة أو خدمة تعود للطرف الثاني في منطقةٍ محددةٍ، وذلك مقابل ربحٍ أو عمولةٍ أو تسهيلاتٍ أياً كانت طبيعتها(٣).

وعلى ذلك يُمكن تعريف الوكالة التجارية بأنها: "عقدٌ بين شخصين يلتزم فيه أحد طرفي العقد بتوزيع أو بيع أو عرض سلع الطرف الآخر في منطقةٍ جغرافيةٍ محددةٍ مقابل عمولةٍ أو هامش ربحٍ".

وأطراف العقد –الموكلون والوكلاء– يمكن أن يكونوا تجاراً أفراداً أو شركاتٍ تجاريةً ، ويمكن أن يكونوا مجتمعين داخل البلاد، أو خارجها كما في الغالب الأعم.

وقد صدر في فلسطين 1420هـ/2000م قانون رقم (2) بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، وقد عرف الوكيل التجاري بأنه: "هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي له الحق بموجب اتفاقية في بيع أو توزيع أو ترويج السلع والمنتجات أو توفير الخدمات في فلسطين لحساب منتج أو مورد مقابل عمولة أو هامش ربح"(٤).

---

(١) انظر: (ص11) من هذا البحث.

(٢) انظر: مرتضى الزبيدي: تاج العروس (279/10)؛ الجرجاني: التعريفات (ص 73)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (151/10).

(٣) انظر: النتم: الامتياز في المعاملات المالية (ص 428)؛ حسبو: الوكالة التجارية في القانون الإماراتي (ص262).

(٤) انظر: ديوان الفتوى والتشريع: مجموعة التشريعات الفلسطينية (410/5).

وقد عرَّف القانون السلع والمنتجات بأنَّها: "أية سلعة بما فيها خدمات أو بضائع أو منتج يوزعها الوكيل التجاري أو يروجها أو يبيعها خارج أو داخل فلسطين مقابل هامش ربح أو عمولة مبيعات نيابة عن مورد أو منتج"(١).

وتختلف الوكالة التجارية عن الوكالة العادية من حيث طبيعة الأعمال التي تتناولها الوكالة، فإن كانت عملاً من الأعمال التجارية التي حددها النظام التجاري الخاص بذلك؛ صارت وكالةً تجاريةً، بخلاف الوكالة العادية التي تشمل كل التصرفات التي تقبل النيابة(٢).

وكذلك تتميز الوكالة التجارية عن الوكالة العادية في احتراف الوكيل التجاري لمهنة الوكالة في الأعمال التجارية، واكتسابه صفة التاجر، واستحقاقه الأجر على عمله؛ بينما الوكالة العادية تكون في الغالب تطوعية(٣).

---

(١) انظر: المرجع السابق (411/5).

(٢) انظر: الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص159).

(٣) انظر: حسبو: الوكالة التجارية في القانون الإماراتي (ص262).

المطلب الثاني
أنواع الوكالة التجارية

تأخذ الوكالة التجارية عدة صورٍ، أهمها هي: الوكالة بالعمولة، ووكالة العقود، والتمثيل التجاري، وعقد التوزيع الشامل[١].

أولاً: الوكالة بالعمولة:

الوكالة بالعمولة هي: "عقدٌ يلتزم بمقتضاه شخصٌ ما بأن يتعاقد في صفقةٍ باسم نفسه لحساب الموكل"[٢].

وتختلف الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية في أن الوكيل في عقد الوكالة بالعمولة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي، لكن لحساب من كلفه بإبرام العقد، ويقوم الوكيل بهذه المهمة مقابل الحصول على أجرة أو عمولة، ولذلك سُمي بالوكيل بالعمولة، بعكس الوكيل في الوكالة العادية الذي يتعاقد مع الغير باسم موكله[٣].

ويلجأ الموكل إلى التعامل بهذا النوع من الوكالات التجارية؛ للاستفادة من خبرة وقدرة الوكيل بالعمولة على تصريف المنتجات بسرعةٍ؛ ولذا غالباً ما يُشترط في الوكيل بالعمولة أن يكون محترفاً للقيام بالعمليات التجارية لحساب الغير، وقد يلجأ الموكل إلى إتمام معاملاته التجارية عن طريق الوكيل بالعمولة؛ لإخفاء مركزه المالي، أو يكون غير مرغوبٍ فيه من جانب المتعامل معه[٤].

وهذا النوع من أنواع الوكالات التجارية جائزٌ شرعاً، وهو يأخذ حكم الوكالة بأجر[٥].

---

(١) انظر: الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص171).

(٢) انظر: قزمان: الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء (ص10)؛ ديوان الفتوى والتشريع: المذكرات الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني (ص171).

(٣) انظر: قزمان: الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء (ص 105)؛ ديوان الفتوى والتشريع: المذكرات الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني (ص175).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص103،11).

(٥) انظر: الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص180). وقد ذكرت أدلة جواز أخذ الأجرة على الوكالة (ص18) من هذا البحث.

ثانياً: وكالة العقود:

وهي: "عقدٌ يلتزم بمقتضاه شخصٌ معينٌ، يُسمى بالوكيل التجاري، مقابل أجرٍ أو عمولةٍ، بالتعامل مع العملاء باسم، ولحساب الموكل، سواء كان منتجاً أو تاجراً، وذلك بهدف ترويج منتجاته أو التعاقد لبيعها"[١].

ونلاحظ أن وكالة العقود تختلف عن الوكالة بالعمولة في أن الوكيل التجاري في وكالة العقود يقوم بالتعاقد مع العملاء باسم الموكل، ولحسابه؛ بينما الوكيل التجاري في الوكالة بالعمولة يتعاقد باسمه –اسم الوكيل–، ولكن لحساب الموكل.

ووكالة العقود عقد جائزٌ شرعاً، وهو يأخذ حكم الوكالة بأجر[٢].

ثالثاً: التمثيل التجاري:

هو: "عقدٌ يتعهد بمقتضاه الممثل التجاري بإبرام الصفقات باسم موكله ولحسابه بصفة مستديمةٍ في منطقةٍ معينةٍ"[٣].

ويتميز الممثل التجاري عن الوكيل التجاري في الوكالة بالعمولة ووكالة العقود بارتباط الممثل التجاري مع من يمثله بعقد عمل، فهو يعتبر موظفاً وأجيراً عند التاجر الذي يمثله، ويعد تابعاً له كسائر العمال لديه، من حيث الإشراف والسلطة عليه.

بينما الوكيل التجاري يتمتع بالاستقلالية في نشاطه التجاري، ولا يرتبط بعقد عملٍ، ولا يشمله التنظيم الوظيفي للموكل، ولا يخضع لسلطته وإشرافه إلا في حدودٍ معينةٍ تلزم لتنفيذ الوكالة[٤].

وهذا العقد جائزٌ شرعاً، والعمل الذي يؤديه الممثل التجاري عمن يمثل يأخذ حكم الوكالة بأجر[٥].

رابعاً: عقد التوزيع الشامل:

ويُعرّف بأنه: "العقد الذي بمقتضاه يلتزم الموكل التجاري بالاعتماد على عددٍ محددٍ من التجار لتوزيع منتجاته أو خدماته، على أن يصاحب هذا العقد بصفةٍ عامةٍ بعض المساعدات الفنية"[١].

---

(١) انظر: حسبو: الوكالة التجارية في القانون الإماراتي (ص261).

(٢) انظر: الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص381).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص493).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص501).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص494).

ويختلف الموزع عن الوكيل التجاري في سائر أنواع الوكالات التجارية في أن الموزع يقوم بشراء السلعة لحسابه ، وتنتقل ملكيتها وحيازتها إليه ، ثم يقوم بعرضها، وبيعها لحسابه الخاص؛ وعليه فهو يتحمل مخاطر البيع الآجل، ويقوم غالباً بالشراء نقداً من المنتج دون انتظارٍ لإتمام صفقات إعادة البيع، كما يتحمل وحده نفقات التخزين ومخاطره[٢].

وعقد التوزيع الشامل عقدٌ جائزٌ شرعاً، وهو في حقيقته عقد بيع، فالموكل التجاري هو البائع، والموزع هو المشتري.

([١]) انظر: المرجع السابق (ص543)؛ قزمان: الوكالة التجارية (ص12).

([٢]) انظر: قزمان: الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء (ص10).

المبحث الأول
مفهوم الوكالة الحصرية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوكالة الحصرية في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الوكالة الحصرية في الاصطلاح.

المطلب الثالث: بعض الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الرابع: شرط القصر وأهميته في عقد الوكالة الحصرية.

المطلب الأول

تعريف الوكالة الحصرية في اللغة

تعريف الوكالة الحصرية يقتضي بيان معنى مفرداتها، وهي (الوكالة) و(الحصرية).

والوكالة سبق بيان معناها اللغوي والاصطلاحي في الفصل الأول[١].

أما الحصرية لغة فهي مأخوذةٌ من الفعل حصر حصراً فهو حَصِر ، ويأتي الحَصْر في اللغة لعدة معانٍ، منها[٢]:

1- العَي في المنطق، يُقال: حصر القارئ، أي عَي في منطقه، ولم يقدر على الكلام.

2- التضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [٣]، أَي ضَيِّقُوا عَلَيْهِم[٤]، ويُقال: حصر صدره، أي ضاق، ومنه قو ل الله عز وج ل: ﴿أَوْ جَآءوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [٥]، معناه ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم، أو أن يقاتلوا قومهم[٦].

3- الإحاطة والمنع، يُقال: حَصَرَهُ العدو، أي أحاطوا به، ومنعوه من المُضِي.

4- الحبس والسجن، ومنه قوَل الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾[٧]، أَي سِجْناً وحَبْساً[٨].

5- الحبس والمنع من السفر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [٩]، أي إن منعتم من الوصول إلى البيت الحرام؛ فاذبحوا ما استيسر من الهدي[١٠].

6- قطع المعروف، يُقال: حصر على فلان، أي قطع معروفه عنه.

7- إيراد الشيء على عدد معين، يُقال: حصر .

8- الحصر عند أهل البلاغة هو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، ويُعرف أيضا بالقصر.

ولعل المعنى الذي يتناسب مع طبيعة البحث هو إيراد الشيء وقصره على عددٍ معينٍ، وهو في الوكالة الحصرية قصر التعاقد على شخصٍ واحدٍ.

---

(١) انظر (ص8 وما بعدها) من هذا البحث.

(٢) انظر: المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (143/3)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص 480)؛ الفيومي: المصباح المنير (138/1)؛ مرتضى الزبيدي: تاج العروس (24/11)؛ الجرجاني: التعريفات (ص118).

(٣) سورة التوبة: الآية (5).

(٤) انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص329).

(٥) سورة النساء: الآية (90).

(٦) انظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (21/8).

(٧) سورة الإسراء: الآية (8).

(٨) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (48/5).

(٩) سورة البقرة: الآية (196).

(١٠) انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص90).

المطلب الثاني
تعريف الوكالة الحصرية في الاصطلاح

أولاً: تعريف الحصر في الاصطلاح:

لم أعثر على تعريفٍ للحصر في الاصطلاح، ولعل المعنى اللغوي للحصر يدل على المعنى الاصطلاحي، وهو قصر الشيء على عددٍ معينٍ.

أما في مجال الوكالات التجارية فيُطلق على شرط الحصر مُسمى شرط القصر، وهو يعني: "التزام أحد طرفي العقد بالتعامل مع الطرف الآخر فقط في منطقته، أو في حدودٍ معينةٍ يتفقان عليها"[١].

ثانياً: حقيقة الوكالة الحصرية:

عرَّفت لجنة الإفتاء في الشبكة الإسلامية الوكالة الحصرية بأنها: "عقدٌ يجري بين موكلٍ ينتج منتجاً معيناً له شعارٌ تجاريٌ، أو من يملك الحق في منح امتياز الوكالة الحصرية لمنتجات الشركة، وبين من يختاره ليُمنح حصرياً حق بيع وتوزيع هذا النوع من منتجاته بحدود بلده الجغرافية، لقاء عمولةٍ محددةٍ، يجري الاتفاق على نسبتها، وكافة شروطها في بداية التعاقد"[٢].

وهذا المفهوم هو أقرب للوصف منه للتعريف الاصطلاحي للوكالة الحصرية؛ لذا فإن الباحث يرى في تعريف الوكالة الحصرية أن يُقال: "هي عقدٌ يلتزم فيه الموكل بقصر تعامله التجاري مع وكيلٍ وحيدٍ في منطقةٍ جغرافيةٍ محددةٍ، لتوزيع أو بيع أو عرض أو تقديم سلعةٍ أو خدمةٍ، مقابل عمولةٍ أو ربحٍ".

كما ويُطلق على عقد الوكالة الحصرية مُسمى عقد الوكالة التجارية بشرط القصر[٣].

---

(١) انظر: التنم: الامتياز في المعاملات المالية (ص 305)؛ الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص563).

(٢) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية:
http://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=141309&Option=FatwaId.
ومصطلح الوكالة الحصرية لم أعثر له على تعريف في كتب أهل الاختصاص التي استطعت الاطلاع عليها، وإنما ذكروا تعريفاتٍ لبعض صور الوكالة الحصرية التي س يأتي ذكرها في المبحث الثاني من هذا الفصل (ص81).

(٣) انظر: قزمان: الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء (ص161).

المطلب الثالث

بعض الألفاظ ذات الصلة

أولاً: عقود الامتياز:

الامتياز في اللغة يأتي بمعنى الانفراد والرفعة والتفضيل، يُقال تميز الشيء وامتاز: أي انفرد، أو بدا فضله على مثله، وماز فلان عليه: أي فضله عليه[١].

أما اصطلاحاً فهي: "أولويةٌ مستحقةٌ شرعاً لحقٍ معينٍ مراعاةً منه لصفته –أي لصفة صاحب الامتياز–؛ تمنع غيره منه"[٢].

فلا يكون حق الامتياز إلا إذا اختص الممنوح بهذا الحق دون غيره، ولم يزاحمه فيه أحدٌ.

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ رئيسيةٍ: امتياز الديون، وامتياز المنافع، وعقود الامتياز التجاري[٣].

وعقود الامتياز بهذا المعنى أشمل من الوكالة التجارية الحصرية؛ فعقد الوكالة التجارية الحصرية يدخل ضمن عقود الامتياز التجاري[٤].

ثانياً: عقود الإذعان:

الإذعان في اللغة هو الخضوع، والانقياد، والإسراع في الطاعة دون استعصاءٍ، يُقال: أذعن الرجل، إذا خضع وانقاد، ولم يستعص[٥].

أما في اصطلاح الفقهاء فهو: " العقد الذي يضطر أحد طرفيه لقبوله دون مساومةٍ أو تغييرٍ في شروطه"[٦]، وذلك كالتعاقد مع شركات الكهرباء، والغاز، والماء، والبريد.

وعقد الوكالة الحصرية لا يُعد في نفسه من عقود الإذعان، ولكنه قد يكون سبباً في كون العقد بعد ذلك من عقود الإذعان بين الوكيل الحصري والمتعاقدين معه؛ حيث يفرض صاحب الوكالة الحصرية على الناس سعراً يتحكم به، ولا يقبل المساومة فيه.

---

(١) انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص 676)؛ مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (340/15).

(٢) انظر: التتم: الامتياز في المعاملات المالية (ص62).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص63).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص440)، وانظر صور عقد الوكالة الحصرية (ص81) من هذا البحث.

(٥) انظر: المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف (ص 47)؛ الفيومي: المصباح المنير (208/1)؛ مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (62/35)؛ ابن منظور: لسان العرب (172/13).

(٦) انظر: خلة: أحكام عقود الإذعان، رسالة ماجستير غير منشورة (ص41).

ثالثاً: بيع المضطر:

الاضطرار في اللغة تعني الاحتياج إلى الشيء، وأصلها من الضَّرَرِ، وهو الضِّيقُ، يُقال: اضطَرَّهُ إِلَيْهِ أَمْرٌ، أي أَحْوَجَه وأَلْجَأَه، فالمضطر هو: المُلجأ إلى ما فيه ضرر[١].

والمراد ببيع المضطر في اصطلاح الفقهاء هو: "أن يضطر الرجل إلى طعامٍ أو شرابٍ أو لباسٍ أو غيرها، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه"[٢].

قال ابن مفلح: "وفسره الإمام أحمد في رواية: بأن يجيئك محتاجٌ؛ فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين"[٣].

وعقد الوكالة الحصرية في ذاته لا يُعد بيع مضطرٍ، ولكنه قد يكون سبباً في كون العقد بعد ذلك بين الوكيل الحصري والمتعاقدين معه صورةً لبيع المضطر؛ وذلك في حال بيع الوكيل الحصري للسلع محل العقد بثمنٍ مرتفعٍ (أي بغبنٍ فاحشٍ)، وكانت هذه السلع من السلع الضرورية، التي لا يوجد لها بدائلٌ في السوق.

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب (482/4)؛ مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (387/12).

(٢) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (59/5).

(٣) انظر: ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (345/3).

المطلب الرابع

شرط القصر وأهميته في عقد الوكالة الحصرية

ذكر الباحث سابقاً أن شرط القصر يعني: التزام أحد طرفي العقد بالتعامل مع الطرف الآخر فقط في منطقته، أو في حدودٍ معينةٍ يتفقان عليها[1].

وفي الغالب يكون شرط القصر تبادلياً؛ وبمقتضاه يلتزم الوكيل التجاري بقصر نشاطه على تسويق منتجات الموكل، ويمتنع عن قبول التعامل مع منتجٍ منافسٍ، كما يلتزم الموكل في المقابل بمنع إعطاء حق تسويق منتجاته لوكيلٍ آخرٍ في نفس منطقة نشاط الوكيل التجاري الحصري المتعاقد معه.

وقد يكون الالتزام بعدم التعامل مع آخرٍ من قبل الموكل فقط دون الوكيل؛ وحينئذٍ فإن الوكيل الحصري يكون له الحق بتوزيع سلعٍ أخرى، والتعاقد مع موكلين آخرين سلعهم مشابهة لسلع الموكل الأول[2].

وشرط القصر في عقد الوكالة الحصرية له أهميةٌ بالغةٌ لطرفي العقد –الموكل والوكيل الحصري–، حيث أن الموكل حينما يشترط على الوكيل الحصري الاقتصار على التعامل معه؛ فإنه بذلك يضمن اجتهاد الوكيل الحصري في توزيع وبيع سلع وخدمات الموكل، وبذل أقصى جهدٍ في ذلك مستعيناً بشتى الوسائل؛ وذلك لاقتصار نشاطه عليه.

فهو حريصٌ على كسب العملاء، ونجاح مشروعه من خلال الجودة في الأداء، والتطوير المستمر لنشاطه.

كما يدفعه إلى فتح عدة فروعٍ في منطقته؛ لتلبية احتياجات العملاء، واكتساب مزيدٍ من الزبائن والمستفيدين منه.

كذلك فإن هذا الشرط يُطَمئن الموكل إلى أن الدراسات والخبرات التي يزود بها الوكيل الحصري لن يستفيد منها منافسوه من منتجي السلع المشابهة في منافسته في السوق، بتقديم السلع المشابهة من خلال الوكيل الحصري الذي يرتبط معه.

أما الوكيل الحصري فإنه كذلك يستفيد من التزام الموكل بشرط قصر التعامل معه، حيث يجعله في مأمنٍ من وجود منافسين في منطقته، وأن ما يبذله من تكاليف في عمل الدراسات والإعلانات والدعاية وغير ذلك من الأمور التي تلزم لتصريف منتجات الموكل سيكون مردودها الاقتصادي عليه.

---

(1) انظر: صفحة (75) من هذا البحث.

(2) انظر: التتم: الامتياز في المعاملات المالية (ص 440)؛ الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص550).

كما أن نجاح توزيع منتجات الموكل، أو الترويج لها، والشهرة التي ستنالها؛ سيجني ثمارها الوكيل الحصري، ولن يشاركه في ذلك شخصٌ آخرٌ لم يشترك معه في الجهد والعطاء.

وبذلك تتحقق مصلحة طرفي العقد[١].

وسيأتي الحديث عن حكم اشتراط هذا الشرط في عقد الوكالة الحصرية في المبحث الثاني من هذا الفصل[٢].

---

(١) انظر: التتم: الامتياز في المعاملات المالية (ص 306)؛ الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص564).

(٢) انظر تحقيق هذه المسألة (ص83) من هذا البحث.

المبحث الثاني
تكييف الوكالة الحصرية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور الوكالة الحصرية.

المطلب الثاني: تكييف الوكالة الحصرية.

المطلب الثالث: حكم شرط القصر في عقد الوكالة الحصرية.

المطلب الأول

صور الوكالة الحصرية

هناك صورتان مشهورتان للوكالة الحصرية:

الصورة الأولى:

وفيها يقتصر الموكل على وكيلٍ حصريٍ واحدٍ في منطقةٍ جغرافيةٍ محددةٍ، يلتزم الوكيل الحصري فيها التعامل مع العملاء باسم، ولحساب الموكل، وذلك بهدف ترويج منتجاته، أو التعاقد لبيعها[١].

حيث يشترط الوكيل الحصري على الموكل عدم إعطاء توكيلات لوكلاء آخرين لتصريف ذات المنتجات داخل منطقة نشاطه.

ويُطلق على هذه الصورة وكالة العقود بشرط القصر[٢].

الصورة الثانية:

وفيها يقوم التاجر صاحب الوكالة الحصرية بشراء المنتجات من الموكل –مانح الوكالة الحصرية–، وبيعها لحسابه الخاص، وانفراد هذا الوكيل الحصري باحتكار بيع منتجات هذا الموكل في منطقته.

ويُطلق على هذه الصورة عقد التوزيع الشامل بشرط القصر، ويُسمى أيضاً بعقد الامتياز التجاري[٣].

---

(١) انظر: حسبو: الوكالة التجارية في القانون الاماراتي (ص261).

(٢) انظر: قزمان: الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء (ص161).

(٣) انظر: الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص 549،561)، وقد سبق الحديث عن عقد التوزيع الشامل (ص71).

المطلب الثاني
تكييف الوكالة الحصرية

الفرع الأول: تكييف الصورة الأولى:

تتردد الصورة الأولى من صور الوكالة الحصرية –وكالة العقود بشرط القصر– بين الإجارة والوكالة؛ لأن لها علاقةٌ بالإجارة، فيمكن تكييفها على أنها إجارةٌ؛ فيكون الوكيل الحصري عبارةً عن أجيرٍ للموكل، مقابل أجرةٍ محددةٍ، أو نسبةٍ من الربح.

ويمكن كذلك تكييف وكالة العقود بشرط القصر على أنها عقد وكالةٍ؛ فما الوكيل الحصري إلا وكيل في التصرف في بيع أو شراء ما وُكِّل به.

أما بعض نقاط الخلاف –التي مر ذكرها– بين الوكالة التجارية والوكالة العادية، فلا تنفي كون الوكالة الحصرية جزءً من الوكالة بشكل عام.

وهذا التكييف أرجح؛ لكون الأمر باقٍ على حقيقته، ولا داعي لإخراجه من تلك الحقيقة، فما وكالة العقود بشرط القصر إلا وكالة عادية إلا أنها مقابل أجر، وهذا هو محل شبهها بالإجارة؛ لأنها قد تكون مقابل نسبة من الربح[١].

وعليه فإن الباحث يرى أن هذه الصورة –وكالة العقود بشرط القصر– تأخذ نفس أحكام الوكالة العادية.

الفرع الثاني: تكييف الصورة الثانية:

إن الحكم الفقهي على صور الوكالة الحصرية لا ينبغي أن يُبنى على اسمها، بل على حقيقتها؛ إذ أن العبرة كما تقول القاعدة الفقهية: هي بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني[٢].

ونلاحظ في الصورة الثانية –عقد التوزيع الشامل بشرط القصر– أن الوكيل الحصري يقوم بشراء المنتجات والسلع من الموكل ليبيعها على العملاء والزبائن باسمه –أي اسم الوكيل الحصري–، ولحسابه.

فنجد أن هذه الصورة من صور الوكالة الحصرية قد دخلت في اسم الوكالة، ولكنها لم تدخل في جسمها؛ حيث تقوم في حقيقتها على قواعد عقد البيع وليس على قواعد عقد الوكالة.

وعليه فإن الباحث يرى أن عقد التوزيع الشامل بشرط القصر يُكيف على أنه عقد بيع، وتنطبق عليه أحكام عقد البيع.

---

(١) انظر: التتم: الامتياز في المعاملات المالية (ص431).

(٢) انظر: الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص365).

المطلب الثالث

حكم شرط القصر في عقد الوكالة الحصرية

أولاً: حكم الشروط المقترنة بالعقود:

لقد أجمع الفقهاء على أن من شرط في عقدٍ من العقود شرطاً يخالف حكم الله، وحكم رسوله ﷺ فشرطه باطلٌ، وذلك مثل أن يشترط أحد الزوجين أن يكون نسب الولد إلى غير أبيه الواطئ[١].

ولكن ما عدا ذلك من الشروط فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في مدى جواز تلك الشروط المقترنة بالعقد، وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الأصل في الشروط التقيد بما ثبتت مشروعيته في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بطريق النص عليها ، أو بطريق الاستنباط منها[٢].

فكل شرطٍ ورد جوازه في الشرع نصاً أو استنباطاً؛ فهو شرطٌ صحيحٌ يلزم الوفاء به، وكل شرطٍ يخالف الشرع؛ فإنَّ الشرع لا يقره، ولا يُرتب عليه آثاره.

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية إلى أن الأصل في الشروط المنع؛ فمنعوا كل شرطٍ إلا ما ورد نصٌ بإباحته، ودل الدليل على وجوب الوفاء به، فإذا اشترط العاقدان أو أحدهما شرطاً لم يرد دليلٌ على اعتباره؛ فلا تترتب الآثار على هذا الشرط[٣].

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن الأصل في الشروط الحِل، ما لم يأتِ دليلٌ صحيحٌ ببطلانه، فهم لا يشترطون إيراد النص الصريح على إباحة الشرط، بل يكتفون بعدم وجود النص على تحريمه ليقولوا بجوازه[٤].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على أن كل شرط يخالف الشرع باطل بالقرآن، والسنة، والإجماع.

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (156/5)؛ حيدر: درر الحكام (11/1)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (289/8)؛ النووي: المجموع (363،376/9)؛ ابن تيمية: العقود (ص15).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (156/5)؛ حيدر: درر الحكام (11/1)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (289/8)؛ النووي: المجموع (363،376/9).

(٣) انظر: ابن حزم: المحلى (412/8).

(٤) انظر: البهوتي: كشاف القناع (188/3)؛ ابن قدامة: المغني (309/4).

أولاً: القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[١].

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن الشارع اشترط حصول التراضي لإجازة عقد البيع ؛ لأن الأصل في استحقاق مال الغير الرضا، فإذا وقع التراضي على ما أبيح شرعاً؛ فقد صح العقد[٢].

2- وقول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾[٣].

وجه الدلالة:

تدل الآية على اشتراط الشارع حصول التراضي لجواز عقد الهبة ؛ لأن الأصل في استحقاق مال الغير ، أو استحلال شيءٍ من حقوقه هو الرضا، فإذا وقع التراضي على ما أبيح شرعاً؛ فقد صح العقد[٤].

ثانياً: السنة:

1- حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "**الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً**"[٥].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز الاشتراط في العقد، إذا كانت الشروط معتبرةً شرعاً ، فلم تحل حراماً أو تحرم حلالاً[٦].

---

(١) سورة النساء: آية (29).

(٢) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (268/2)؛ خلة: أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة (ص22).

(٣) سورة النساء: آية (4).

(٤) انظر: خلة: أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة (ص22).

(٥) ذكره البخاري مختصرا في صحيحه (كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، 794/2)؛ والترمذي في سننه (كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، 634/3، ح1352) واللفظ له، وقد صححه الألباني بهذا اللفظ في إرواء الغليل (142/5).

(٦) انظر: خلة: أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة (ص22).

4- عن جابرٍ ﷺ قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ[١] لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ[٢] فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: "**بِعْنِيهِ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ**"[٣].

وجه الدلالة:

فقد ابتاع النبي ﷺ ناقة جابر ﷺ، وشرط له حق الركوب حتى يصل المدينة ؛ فدل على وجود شروطٍ معتبرةٍ شرعاً[٤].

5- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**"[٥].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به هو ما وافق كتاب الله، أي دين الهَ؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رُد[٦].

ثالثاً: المعقول:

اشتراط منفعةٍ لصالح أحد المتعاقدين يؤدي إلى النزاع؛ لأنها منفعةٌ زائدةٌ على أصل مقتضي العقد، بلا عوضٌ يقابلها ؛ فتشبه ربا الفضل الممنوع شرعاً، أما إذا جرى العرف على تعاقدها؛ فيصير العاقد على بصيرة منها؛ وبالتالي تغاير ربا الفضل؛ حيث يُحسب لها مقابلٌ في العوض والعرف، ويُحل النزاع[٧].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه من منع الشروط إلا ما ورد نصٌ بإثباته، وقام الدليل على وجوب الوفاء به بالقرآن، والسنة، والمعقول:

([١]) الناضح هو البعير. انظر: ابن منظور: لسان العرب (618/2).

([٢]) أزحف الجمل أي كَلّ وأعيا. انظر: المصدر السابق (129/9)؛ مرتضى الزبيدي: تاج العروس (376/23).

([٣]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاستقراض والحجر والتفليس، باب الشفاعة في وضع الدين، 119/3، ح2405).

([٤]) انظر: ابن قدامة: المغني (228/4).

([٥]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، 73/3، ح2168)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، 1142/2، ح1504).

([٦]) انظر: خلة: أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة (ص22).

([٧]) انظر: المرجع السابق (ص23).

أولاً: القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[١].

2- وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[٢].

3- وقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

إنشاء شروطٍ لم يرد فيها نصٌ شرعيٌ فيه زيادةٌ على الدينٌ، وتعديٌ لحدود الله، ومخالفةٌ لشرعه؛ وعليه فإن هذه الشروط غير جائزةٍ، ولا يجب الوفاء بها[٤].

ثانياً: السنة:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**"[٥].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالةٌ على إبطال كل شرطٍ لم يرد إباحته في كتاب الله[٦].

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيهِ أمرُنا فَهُوَ رَدٌّ**"[٧].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على رد البدع وإبطال محدثات الأمور؛ فيكون النهي عن كل ما لا يرد نصٌ به؛ لكونه من البدع والمحدثات، ومنه الشروط؛ فتكون باطلةً إذا لم يرد نص بها[٨].

---

(١) سورة المائدة: آية (3).

(٢) سورة البقرة: آية (229).

(٣) سورة الطلاق: آية (1).

(٤) انظر: طلافحة: التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية (ص35).

(٥) الحديث سبق تخريجه (ص85).

(٦) انظر: خلة: أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة (ص26).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، 184/3، ح2697)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، 1343/3، ح1718) واللفظ له.

(٨) انظر: خلة: أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة (ص26).

ثالثاً: المعقول:

إن الالتزامات الشرعية لا تأخذ قوتها من أقوال العاقدين وإرادتهما، ولكن تأخذه مما يرتب الشارع على أقوالهم ، ويحكم بأن له أثراً لتصرفاتهم ؛ فالشرط الذي لم يرد على اعتباره نصٌ لا يُحكم له بأثر[١].

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

استدل الحنابلة على مذهبهم من أن الأصل في الشروط الحِل ما لم يأتِ دليلٌ صحيحٌ ببطلانه بالقرآن، والسنة، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

الآيات التي تحث على الوفاء بالعهود، مثل:

1- قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[٢].

2- قوله تعالى: ﴿**وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[٣].

وجه الدلالة:

هذه الآيات تدل دلالةً واضحةً على وجوب الوفاء بالعهود، وهي عامةٌ في جميع ما عهده الله إلى عباده، ويدخل ضمنها جميع ما انعقد بين إنسانين ، والشروط هي عهودٌ يلتزم بها أحد المتعاقدين للآخر؛ فتدخل تحت أمر الوفاء، وقد أضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه، والوفاء به[٤].

3- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٥].

وجه الدلالة:

في الآية دلالةٌ واضحةٌ على وجوب الوفاء بالعقود، والشرط غالباً ما يكون من مقتضى العقد؛ فيدخل الشرط تحت أمر الوفاء، وأمره بالوفاء بها دليلٌ على جوازها وإباحتها؛ لأن الله لا يأمرنا بما لا يجوز الإقدام عليه[٦].

---

(١) انظر: المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٢) سورة الإسراء: آية (34).

(٣) سورة الأنعام: آية (152).

(٤) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (120/7)؛ أبو عرجة: الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي (ص20).

(٥) سورة المائدة: آية (1).

(٦) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (31/6)؛ أبو عرجة: الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي (ص20).

ثانياً: من السنة:

4- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**أَرْبَعٌ مَنْ كنَّ فِيهِ كَانَ مُنافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتّى يَدَعَهَا: إِذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ فَجَرَ**"[١].

5- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لِكُلِّ غَادِرٍ لُوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

ذم النبي ﷺ الذين يغدرون بالعهود، وقد أطلق النبي ﷺ لفظ العهود؛ ليشمل كل العهود دون تحديدٍ لنوعٍ منها، وبالمفهوم نجد أنه أمر بالوفاء بها، والشروط تدخل تحت الأمر بالوفاء، ولو كان الأصل في الشروط الحظر لم يذم الشارع الغادر بها ولم يأمر بها[٣].

6- حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "**الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً**"[٤].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الأصل في الشروط الإباحة والجواز، ما لم يرد ما يمنعها شرعاً من تحليلٍ للحرام، أو تحريمٍ للحلال، وفي الحديث أمرٌ من النبي ﷺ بوجوب الالتزام بالشروط التي يشترطها المسلم على نفسه[٥].

ثالثاً: المعقول:

إن الأصل في الأقوال والأفعال والأشياء الإباحة باتفاق الفقهاء ما لم تكن مخالفةً لأوامر الشارع؛ فيجب أن يحكم بصحة كل ما يتراضى عليه العاقدان من شروط ما دامت هذه الشروط لم يرد نهيٌ من الشارع عنها[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، 16/1، ح34)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، 78/1، ح58).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الجزية والموادعة، باب باب إثم الغادر للبر والفاجر ، 104/4، ح3188)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، 1360/3، ح1735).

(٣) انظر: خلة: أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة (ص24).

(٤) الحديث سبق تخريجه (ص84).

(٥) انظر: أبو عرجة: الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي (ص20).

(٦) انظر: المرجع السابق (ص21).

الترجيح:

ما ذهب إليه المذهب الثا لث القاضي بـأن الأصل في الشروط الجواز ما لم يقم دليلٌ صحيحٌ على النهي عنه هو الراجح –بإذن الله–؛ وذلك لما يلي:

1- تعدد الآيات والأحاديث التي تأمر بالوفاء بالعهود، والعقود، والشروط، وبأداء الأمانة، وذم الغدر، وإخلاف الوعود.

2- في العمل بهذا المذهب رفعٌ للمشقة، والحرج عن الناس؛ حيث أن القول بتحريم الشروط يوقعهم في العنت، والمشقة؛ لأن الناس في عقودهم ومعاملاتهم تحتاج لوضع بعض الشروط ضماناً لحقوقهم، وتيسيراً للمعاملات بينهم[١].

3- رضا المتعاقدين أصلٌ في صحة العقود، وقد جعله الله مبيحاً للتجارة، كما في قول الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [٢]، والشروط بين العاقدين ما لم تكون منافية لمقصود العقد، أو متضمنة ما حرمه الله تعالى، تكون عن تراضٍ بينهما[٣].

4- أما قول النبي ﷺ: "**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ**"[٤]، فليس المقصود منه إبطال كل شرطٍ لم يرد عليه نصٌ، بل المراد بالشرط الباطل الذي خالف حكم الله، وحكم رسوله ﷺ، بدليل قوله ﷺ في آخر الحديث: "قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ "، حيث دل على أن هناك قضاءٌ آخرٌ، وشرطٌ آخرٌ ليس أحق ولا أوثق، وهذا إنما يتحقق إذا كان هناك حكمٌ لله في شيء، وخالفه حكمٌ آخرٌ لغيره من العباد في نفس الشيء، أما الشرط الذي لم يحكم الله فيه بحظرٍ أو جوازٍ؛ فلا يقال فيه قضاء الله وشرطه أحق بالاتباع منه؛ لأنه ليس هناك حكمٌ لله فيه حتى نتبعه ونترك ما يخالفه من حكم غيره؛ فليس فيه منعٌ لكل شرطٍ لم يرد به نصٌ، بل المراد منه النهي عن الشرط الذي يخالف ما جاء به الشرع[٥].

5- ما تقرر شرعاً أن الأصل في العبادات المنع حتى يرد بها الدليل؛ لأنها توقيفية، والأصل في العادات والمعاملات الإباحة حتى يرد الدليل بالمنع؛ لأنها تتعلق بتنظيم دنيانا، وقد جاء في حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**أنتم أعلم بأمر دنياكم**"[٦].

---

(١) انظر: خلة: أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة (ص26).

(٢) سورة النساء: آية (29).

(٣) انظر: خلة: أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة (ص 26)؛ أبو عرجة: الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي (ص20).

(٤) الحديث سبق تخريجه (ص85).

(٥) انظر: أبو عرجة: الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي (ص25).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، 1836/4، ح2363).

ثانياً: حكم شرط القصر في الوكالة الحصرية:

سبق أن ذكر الباحث أن وكالة العقود تأخذ أحكام عقد الوكالة بأجرٍ، وقد تقرر في الفصل الأول أن الأصل في الوكالة أن تكون مقيدةً بتصرفاتٍ وشروطٍ معينةٍ(١).

وعليه فإن الباحث يرى جواز تقييد وكالة العقود بشرط القصر، إذا كان هذا الشرط يحقق مصلحةً لأحد المتعاقدين أو كليهما، دون إضرارٍ بالناس، أو تعدٍ على حقوقهم.

أما في عقد التوزيع الشامل فيُلاحظ أن شرط القصر يخالف مقتضى عقد البيع الذي يقتضي انتقال ملكية البيع، وحرية تصرف المشتري فيما اشتراه، أو من يشتري منه، وحرية تصرف البائع فيما بقي لديه من السلع في بيعها لمن يشاء، إلا أنه وكما أسلف الباحث فإن الراجح أن الأصل في الشروط الصحة والجواز، وخاصةً ما كان فيه مصلحةٌ لأحد طرفي العقد أو كليهما، أو دفع مفسدة، ما لم يرد دليلٌ يُبطل هذا الشرط.

وقد أجاز الفقهاء بعض الشروط التي يشترطها البائع، والتي يكون فيها منفعةٌ له.

جاء في المقنع: " الثالث –أي النوع الثالث من شروط الصحة– : أن يشترط البائع نفعاً معلوماً في المبيع، كسكنى الدار شهراً، أو حملان البعير إلى موضعٍ معلومٍ، أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع، كحمل الحطب، وتكسيره، وخياطة الثوب، وتفصيله"(٢).

قال المرداوي: "وقال الشيخ تقي الدين –ابن تيمية–: نقل عن ابن سعيد –الإمام أحمد– فيمن باع شيئاً وشرط عليه إن باعه فهو أحق به بالثمن جواز البيع والشرط.

وسأله أبو طالب عمن اشترى أمةً، بشرط أن يتسرى بها، لا للخدمة، قال: لا بأس به.

قال الشيخ تقي الدين: روى عنه نحو عشرين نصاً على صحة هذا الشرط.

قال: وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلاً أو تركاً في البيع مما هو مقصودٌ للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط"(٣).

بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية قد ذكر صوراً لعقودٍ متضمنةٍ لشرط قصر البيع على أشخاصٍ معينين لبيع سلعٍ معينةٍ، وكذلك قصر البيع على أماكن لا يبيع فيها غيرهم(٤).

وقد سبق أن وضح الباحث المصالح التي تعود على كل من طرفي عقد الوكالة الحصرية باشتراطهم لشرط القصر(٥).

---

(١) انظر: (ص22) من هذا البحث.

(٢) انظر: ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (392/3).

(٣) انظر: المرداوي: الإنصاف (255/4).

(٤) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (77/28).

(٥) انظر: أهمية شرط القصر (ص78).

وعليه فإن الباحث يرى أن الأصل جواز اشتراط حصر البيع لمنتجٍ أو سلعةٍ في شخصٍ أو شركةٍ، إذا لم يكن فيه إضرارٌ بالناس، وتفويتٌ لمصالحهم.

أما إذا كان فيه إضرارٌ بالناس، وتفويتٌ لمصالحهم، وتعديٌ على حقوقهم؛ فإنه لا يجوز؛ رفعاً للضرر.

المبحث الثالث

أركان الوكالة الحصرية وشروطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان الوكالة الحصرية.

المطلب الثاني: شروط عقد الوكالة.

المطلب الأول
أركان الوكالة الحصرية

عقد الوكالة الحصرية كغيره من العقود لا بد له من أركانٍ حتى يقع، وهي عند جمهور الفقهاء من مالكيةٍ وشافعيةٍ وحنابلةٍ ثلاثة أركانٍ على الإجمال، وهي الصيغة، والعاقدان –أي الموكل والوكيل الحصري–، والمعقود عليه –أي الموكل فيه–.

وعند الأحناف ركنٌ واحدٌ، وهو الصيغة، أي الإيجاب والقبول[١].

المطلب الثاني
شروط عقد الوكالة الحصرية

لم يتطرق الفقهاء المعاصرون لشروط عقد الوكالة الحصرية، أو عقد الوكالة التجارية، إلا أنه بناءً على تكييف الوكالة الحصرية؛ فإ نَّ الباحث يرى أن شروط عقدها لا تخرج عن شروط عقد البيع وعقد الوكالة العادية، ويُمكن بيانها على النحو التالي:

أولاً: شروط الموكل:

الموكل هو المنتج أو الصانع أو مقدم خدمةٍ تجاريةٍ، ويتخذ وكيلاً تجارياً له، ويُشترط فيه:

1- أن يكون له حق التصرف في الشيء الذي يريد التوكيل فيه بالملك أو الولاية.

2- أن يكون أهلاً للتصرف فيما وُكِّل فيه؛ بأن يكون عاقلاً، بالغاً، رشيداً.

3- أن يكون مختاراً راضياً بالعقد[٢].

ثانياً: شروط الوكيل الحصري:

الوكيل الحصري هو الشخص المعتمد من الموكل ليكون وكيلاً حصرياً له في البلد، ويُطلق على الوكيل الحصري أحياناً الوكيل الوحيد، أو الوكيل العام[٣]، ويُشترط فيه:

---

(١) انظر تحقيق المسألة في المبحث الرابع من الفصل الأول (ص24) من هذا البحث.

(٢) انظر: النووي: المجموع (149/9)؛ البهوتي: كشاف القناع (151/3). وانظر شروط الموكل في الوكالة العادية (ص25) من هذا البحث.

(٣) انظر: قزمان: الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء (ص 162)؛ حسبو: الوكالة التجارية في القانون الاماراتي (ص265).

١ -أن يكون الوكيل الحصري جائز التصرف فيما وُكِّل فيه، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، رشيداً.
٢ -تعيين الوكيل الحصري.
٣ -علم الوكيل الحصري بالوكالة.
4- أن يكون مختاراً راضياً بالعقد[١].

ثالثاً: شروط الصيغة:

الصيغة هي الإيجاب والقبول الحاصل بين الموكل والوكيل الحصري، و لا يتطلب لفظاً معيناً من الألفاظ لإبرام عقد الوكالة الحصرية، بل يكفي تبادل الرضا أو التعبير الإرادي بين الوكيل وبين الموكل عن إرادة عقد وكالةٍ حصريةٍ بلفظها لكي يُعد العقد منعقداً؛ لأن عقد الوكالة الحصرية -كسائر العقود المالية- يُعد من العقود الرضائية التي تبرم بمجرد تراضي طرفي العقد على بنوده، وتطابق الإيجاب والقبول.

ويجب أن تتضمن الصيغة النص على شرط القصر، بالإضافة إلى تحديد محل الوكالة الحصرية -أي المنطقة الجغرافية لنشاط الوكيل الحصري-، وكذلك مدة الوكالة الحصرية، والأجر أو العمولة.

ولا يشترط الكتابة لصحة العقد، وإنما تكون الكتابة فقط وسيلةٌ للإثبات[٢].

رابعاً: شروط الموكل فيه:

الموكل فيه هو محل الوكالة الحصرية، وما تقع عليه، ويُشترط فيه:
١ -أن يكون الموكل فيه مملوكاً للموكل حين التوكيل.
٢ -أن يكون الموكل فيه معلوماً لكل من طرفي العقد.
٣ -أن يكون مقدوراً على تسليمه.
٤ -أن يكون من الأعمال التجارية المباحة شرعاً[٣].

---

(١) انظر: النووي: المجموع (149/9)؛ البهوتي: كشاف القناع (151/3). وانظر شروط الوكيل في الوكالة العادية (ص26) من هذا البحث.

(٢) انظر: قزمان: الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء (ص9)؛ حسبو: الوكالة التجارية في القانون الاماراتي (ص263،268).

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (505/4)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (15/5)؛ النووي: المجموع (149/9)؛ ابن ضويان: منار السبيل (308/1)؛ قزمان: الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء (ص 9)؛ الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص 159)؛ خلة: أحكام عقود الإذعان ، رسالة ماجستير غير منشورة (ص49) .

الفصل الرابع
الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار والآثار المترتبة عليها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علاقة الوكالة الحصرية بالاحتكار.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الوكالة الحصرية.

المبحث الثالث: التسعير على الوكلاء الحصريين.

المبحث الأول
علاقة الوكالة الحصرية بالاحتكار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات الوكالة الحصرية.

المطلب الثاني: علاقة الوكالة الحصرية بالاحتكار.

المطلب الأول
حالات الوكالة الحصرية

ينتج عن شرط القصر في عقد الوكالة الحصرية احتكار الوكيل الحصري للسلع التي يتناولها عقد الوكالة الحصرية، بحيث لا تُباع هذه السلع في منطقته إلا عن طريقه، ولا يتمكن التجار الآخرون المنافسون له من جلبها إلا من خلاله، وهو يتحكم في أسعارها، وفي وفرة العرض أو تحجيمه؛ للمحافظة على السعر.

وعليه فتحكم صاحب الوكالة الحصرية بهذه السلع في أسواق منطقته أشد من تحكم المحتكر بصورته العادية ووسائله الخاصة القاصرة.

إلا أنه من المعلوم أن المنتجات والمنافع محل الوكالة الحصرية تختلف في أهميتها وتأثيرها على الناس، فمنها ما يضطر إليه عامة الناس، ومنها ما يضطر إليه طائفةٌ من الناس يجمعهم وصفٌ مشتركٌ، كفئة الخبازين، أو الحدادين، أو النجارين، أو المزارعين، ونحو ذلك مما يُطلق عليه في اصطلاح الفقهاء مُسمى (الضرورة الخاصة)، أو (الحاجة الخاصة)، ومن ها ما ليس كذلك.

وإذا كانت هناك حاجةٌ عامةٌ ، أو خاصةٌ إلى سلعةٍ من تلك السلع، فقد تكون الحاجة متعينةً، بمعنى ألا يكون هناك سبيلٌ إلى سد تلك الضرورة أو الحاجة إلا بالحصول على تلك السلعة محل الوكالة الحصرية، وقد تكون غير متعينةٍ ؛ لإمكانية توفير بدائلٍ لتلك السلعة في الأسواق تسد محلها.

ثم إن الوكيل الحصري للسلعة، إما أن يحبسها، ويمتنع عن بيعها إلا بغبنٍ فاحشٍ، وإما أن يعرضها للبيع بسعرٍ عادلٍ دون ظلمٍ أو إضرارٍ بالناس.

وبناءً على ذلك يمكن تقسيم الوكالة الحصرية إلى ثلاث حالاتٍ، تختلف أحكامها نظراً لاختلاف أثرها على الناس، وهي على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن لا يكون هناك ضرورةٌ، أو حاجةٌ عامةٌ، أو خاصةٌ بفئةٍ من الناس إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية؛ نظراً لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ غير متعينةٍ إليه؛ لوجود مثيلٍ أو بديلٍ له متوفرٌ في السوق بسعرٍ عادلٍ ، وهذه هي الغالب في عقود الوكالة الحصرية، فمثلاً تجد أن السيارات لها عدة شركاتٍ، والمواد الغذائية متنوعةٌ ، وقد يكون هناك اختلاف في الجودة بين بدائل السلع، ولكنها تؤدي غرضها.

الحالة الثانية: أن يكون هناك ضرورةٌ ، أو حاجةٌ عامةٌ ، أو خاصةٌ متعينةً بمتعلق الوكالة الحصرية، ولكنَّ الوكيل الحصري يبيعه بثمنٍ عادلٍ، لا يتضمن غبناً فاحشاً، أو تحكماً ظالماً.

الحالة الثالثة: أن يكون هناك ضرورةٌ ، أو حاجةٌ عامةٌ ، أو خاصةٌ متعينةً بمتعلق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنعٌ عن بيعه إلا بغبنٍ فاحشٍ، أو بشروطٍ جائرةٍ(١).

---

(١) انظر: حماد: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي (ص 72)؛ مجمع الفقه: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص239).

المطلب الثاني
علاقة الوكالة الحصرية بالاحتكار

سبق أن ذكر الباحث في تعريف الاحتكار هو: "حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء"، وقد تبين اتفاق الفقهاء من موسعين ومضيقين على أن الاحتكار لا يجري في السلع غير الأساسية، أي التي لا يتضرر الناس بحبسها[١].

وقد ظهر من خلال البحث في مذاهب الفقهاء في الاحتكار أن علة تحريمه عند جميع الفقهاء هي تحقق الضرر لعامة الناس ، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "والناظر فيما قرره العلماء على اختلاف مذاهبهم يرى أن مناط الحكم في تحقق الاحتكار وعدمه إنما هو تحقق الضرر للعامة"[٢].

فاشتراط الضرر (واقعاً أو متوقعاً) لتحريم الاحتكار هو عامٌ عند جميع الفقهاء من مضيقين وموسعين[٣].

وعليه فإن الباحث يستطيع أن يستبعد من نطاق الاحتكار المحرم الحالة الأولى من حالات الوكالة الحصرية، وهي المتعلقة بالسلع التي لا يكون هناك ضرورة لها؛ لعدم تضرر الناس من حبسها، أو رفع سعرها؛ وذلك إما لكونها من السلع الترفيهية التي يستطيع الناس الاستغناء عنها، أو لتوفر البدائل القريبة منها التي تسد مسدها، وتحقق غرضها.

فمن حق الوكيل الحصري أن يبيعها بالثمن الذي يتراضى عليه مع المشتري؛ إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمنتج واحتكاره له جائزٌ شرعاً في هذه الحالة؛ وذلك لعدم الغرر واقعاً ولا متوقعاً، وحيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، ولا يتضمن ظلماً أو إضراراً بعامة الناس[٤].

وكذلك إذا كانت هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ إلى السلع المتعلقة بالوكالة الحصرية، وكان الوكيل الحصري يبيعها بثمنٍ عادلٍ، لا يتضمن غبناً فاحشاً، أو تحكماً ظالماً، وهي الحالة الثانية من حالات الوكالة الحصرية؛ فهي جائزةٌ، ولا تأخذ حكم الاحتكار المحرم؛ لأن العبرة في تحريم

---

(١) انظر (ص 36 وما بعدها) من هذا البحث.

(٢) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (93/2).

(٣) انظر: الزرقا: الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي (ص17).

(٤) انظر: حماد: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي (ص72)؛ الزرقا: الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي (ص36-37).

الاحتكار هو وقوع الضرر على الناس ، وليس مجرد الانفراد بإنتاج، أو توزيع السلعة ، فهو تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحدٍ، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه[١].

أما الحالة الثالثة من حالات الوكالة الحصرية، وهي المتعلقة ب السلع الأساسية، والتي يمتنع الوكيل الحصري من بيعها إلا بغبنٍ فاحشٍ ، أو بشروطٍ جائرةٍ، مع عدم وجود بدائلٍ لها، فهذه الحالة تلحق بحكم الاحتكار المحرم؛ لتحقق علة تحريم الاحتكار، وهي وقوع الضرر على الناس؛ لأن الناس إذا كانوا في حاجةٍ ماسةٍ إلى ما يحبسه الوكيل الحصري، ولم توجد السلعة إلا عنده؛ فإنه يتحقق حينئذٍ الضرر المأمور بإزالته، كما في قول النبي ﷺ: "**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**" [٢]، وظاهر الحديث يدل على الأمر برفع الضرر أياً كان مصدره.

بل إن الانفراد الكامل مع عدم توفر البدائل القريبة يُعد هو الاحتكار البحت عند الاقتصاديين؛ طالما أن الوكيل الحصري يستطيع اختيار السعر الذي يبيع به ، وجميع صور الاحتكار الأخرى هي حالاتٌ مخففةٌ منه[٣].

وعليه فإن الوكيل الحصري إن استغل انفراده بالوكالة التجارية، ورفع الأسعار فوق السعر العادل، وأضر بالناس؛ فيكون حينئذٍ قد مارس الاحتكار المنهي عنه[٤].

كذلك فإن هذه الحالة تُعد صورةً مستحدثةً لاحتكار الصنف الذي ذكره متأخري الحنابلة، وقد أفتوا بحرمته، وألحقوه بالاحتكار المحرم[٥].

ويأخذ العقد في هذه الحالة بين الوكيل الحصري والمشتري نفس حكم بيع المضطر من حيث الصحة والفساد.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع المضطر على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة عقد البيع؛ وذلك لتحقق ركنه، وهو الإيجاب والقبول الصادر من العاقدين الأهلَين في محلٍ قابلٍ لحكمه، ولأن مجرد الاضطرار ليس من أسباب فساد العقود أو بطلانها أو عدم لزومها؛ إذ المضطر راضٍ بما أقدم عليه –وإن كان

---

(١) انظر: فتاوى موقع إسلام أون لاين ، http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528611796#ixzz0lOFDPkA1.

(٢) الحديث سبق تخريجه (ص37).

(٣) انظر: الزرقا: الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي (ص24).

(٤) انظر: حماد: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي (ص 72)؛ مجمع الفقه: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص239)؛ فتاوى موقع اسلام اون لاين ، http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528611796#ixzz0lOFDPkA1.

(٥) انظر تحقيق مسألة احتكار الصنف (ص65).

رضاه ليس كرضا الشخص غير المضطر-، فهو قد وازن بين دفع حاجته وبدلها، ورضي بما أقدم عليه، بل لو امتنع الناس من الشراء منه؛ كان أشد ضرراً عليهم[١].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى القول بفساد بيع المضطر وشرائه؛ لحديث عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿**وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾[٢]، وَيُبَايَعُ الْمُضْطَرُّونَ **وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ** ﷺ **عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ**[٣]، ولأن المضطر غير راضٍ حقيقةً بإنشاء العقد، غير أن الضرورة ألجأته إليه، فكان فاسداً كبيع المكره[٤].

والراجح صحة بيع المضطر؛ وذلك لقوة أدلة الجمهور، وضعف الحديث الذي استدل به الأحناف، وعلى فرض صحته فقد حمله العلماء على الذي يضطر على البيع بالإكراه[٥].

وأما مبايعة المضطر بالعدل، بمعنى بيعه ما هو مضطرٌ إليه بثمن المثل، أو ما في حكمه وهو الغبن اليسير، أو شرائه منه ما هو مضطرٌ إلى بيعه كذلك؛ فهي صحيحةٌ شرعاً باتفاق العلماء؛ وذلك لانتفاء أي خللٍ مانعٍ من ذلك شرعاً، ولأن في مبايعته بالعدل معونةٌ له على دفع حاجته أو ضرورته[٦].

وعليه فإن الباحث يرى في حال بيع الوكيل الحصري للسلع والمنتجات محل الوكالة الحصرية بغبنٍ فاحشٍ، أو بشروطٍ جائرةٍ، وكانت هناك ضرورةٌ، أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعينةً بها مع عدم وجود البدائل لها في السوق؛ فإن البيع يقع صحيحاً، ولكن مع الإثم الذي يلحق الوكيل الحصري؛ لإلحاقه الضرر بالناس.

وهذا في حال كانت الوكالة الحصرية عقد توزيعٍ شاملٍ بشرط القصر، أما في وكالة العقود بشرط القصر فإن الباحث يرى أن الإثم يقع أولاً على الموكل؛ لأنه هو الأصيل، ويلحق الإثم الوكيل الحصري؛ لمعاونته لموكله في ظلمه للناس، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: أبو عمر القرطبي: الكافي (731/2)؛ الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (42/6)؛ النووي: المجموع (162/9)؛ الحجاوي: الإقناع (58/2)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع (332/4)؛ حماد: عقود الإذعان (ص63).

(٢) سورة البقرة: آية (237).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، 263/3، ح3384)؛ وأحمد في مسنده (252/2، ح937)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر، 17/6، ح11405)؛ وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (94/5).

(٤) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (59/5)؛ السعدي: النتف في الفتاوى (468/1).

(٥) انظر: البيهقي: معرفة السنن (182/8).

(٦) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (60/5)؛ الماوردي: الحاوي (172/15)؛ حماد: عقود الإذعان (ص63).

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على الوكالة الحصرية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التزامات الوكيل في الوكالة الحصرية.

المطلب الثاني: التزامات الموكل في الوكالة الحصرية.

المطلب الثالث: علاقة الغير بالوكيل الحصري في الوكالة الحصرية.

المطلب الرابع: علاقة الغير بالموكل في الوكالة الحصرية.

تمهيد:

تتميز الوكالة التجارية الحصرية عن الوكالة العادية في أنها من العقود الملزمة لطرفيها، بينما الأصل في الوكالة العادية أنها من العقود الجائزة، غير الملزمة لطرفيها؛ وهذا يترتب عليه الاختلاف في الالتزامات المترتبة على العقد.

ومما يميز الوكالة التجارية الحصرية عن الوكالة العادية كذلك أن الوكيل الحصري في الوكالة الحصرية إما أن يعمل لحساب الموكل، وذلك في وكالة العقود؛ وفي هذه الحالة لا تقتصر التزاماته على تمثيل الموكل أمام الغير، بل على الوكيل الحصري أن يقوم بكثيرٍ من الأعمال التي يستلزمها عقد الوكالة التجارية ؛ لأن الوكالة التجارية من العقود المستمرة، أي لا تقتصر فيها مصالح الموكل على تنفيذ الوكيل لعمليةٍ معينةٍ بعينها، بل بتنفيذ الوكالة بصفةٍ عامةٍ، أو يكون الوكيل الحصري تاجراً مستقلاً يعمل لحساب نفسه ، وذلك في عقد التوزيع الشامل.

كما أن آثار عقد الوكالة الحصرية لا تقتصر على طرفيه، بل تمتد لتمس مصالح الغير، فعقد الوكالة الحصرية هو وسيلةٌ لتمكين الوكيل من تمثيل الموكل في مواجهة الغير ، وهو ما يعني تعلق آثار العقد الذي سيبرمه الوكيل مع الغير في ذمة الموكل، وذلك في حال كون الوكيل الحصري يعمل لحساب الموكل؛ فتنشأ عن ذلك علاقةٌ مباشرةٌ بين الموكل والغير، ويكون لكلٍ منهما مطالبة الآخر بتنفيذ العقد، دون أن يكون لأيٍ منهما مطالبة الوكيل بالتنفيذ.

ولذلك كان لابد لنا من التعرف على ما يترتب على عقد الوكالة التجارية الحصرية من آثارٍ والتزاماتٍ، وطبيعة العلاقة التي تربط بين الوكيل الحصري والموكل، وبين كل منهما وبين الغير.

وفي هذا المبحث سوف يقوم الباحث –إن شاء الله تعالى– بدراسة هذه الآثار والالتزامات، مع التفريق بين الآثار المترتبة على وكالة العقود بشرط القصر، والآثار المترتبة على عقد التوزيع الشامل بشرط القصر.

المطلب الأول
التزامات الوكيل في الوكالة الحصرية

الفرع الأول: التزامات الوكيل الحصري في وكالة العقود:

1- يلتزم الوكيل الحصري بالقيام بالأعمال المكلف بها في الحدود المرسومة له في العقد بكل صدقٍ وأمانةٍ وحسن نيةٍ، وبذل الجهد في الترويج لمنتجات الموكل، وبيع أكبر كميةٍ منها، وجلب أكبر عددٍ من العملاء للموكل، وذلك بعمل الإعلانات والدعايات اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

كما أن عليه إعلام الموكل بكل مشكلةٍ تطرأ ومن شأنها أن تؤثر في تنفيذ عقد الوكالة ، أو أي عقدٍ آخرٍ أُبرم تنفيذاً لها.

وإذا كانت الوكالة مطلقةً، أو مقيدةً في أجزاءٍ منها، ومطلقةً في أخرى؛ فإنَّ المطلق يكون مضبوطاً بالأعراف والعادات المعروفة في الوسط التجاري في مجال العمل الذي يقوم به الوكيل الحصري(١).

2- يلتزم الوكيل الحصري بشرط القصر المتفق عليه في العقد، وذلك في حال نص العقد على التزام الوكيل بذلك؛ فلا يجوز له تلقي توكيلاتٍ لغير الموكل في منطقته الجغرافية المحددة في العقد للقيام بذات النشاط المتفق عليه في عقد الوكالة الحصرية.

وإذا خالف الوكيل الحصري شرط القصر؛ كان مسئولاً عن تعويض الموكل عما أصابه من ضررٍ نتيجة إخلاله بهذا الشرط، وللموكل فسخ العقد(٢).

3- لا يجوز للوكيل الحصري أن يوكل غيره لتنفيذ محل الوكالة إلا إذا كان مأذوناً له من قِبَل الموكل، أو كان العرف والعادة يقضي أنه لا يباشر مثله هذا العمل؛ فإنه يوكل غيره، ويُعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي(٣).

---

(١) انظر: الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص 409)؛ حسبو: الوكالة التجارية في القانون الإماراتي (ص278)؛ داود: أحكام الوكالة الدورية، رسالة ماجستير غير منشورة (ص31) .

(٢) انظر: قزمان: الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء (ص 161)؛ حسبو: الوكالة التجارية في القانون الإماراتي (ص277).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (25/6)؛ الدردير: الشرح الكبير (388/3)؛ الشربيني : مغني المحتاج (226/2)؛ ابن قدامة : المغني (216/5)؛ الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص 411)؛ حسبو: الوكالة التجارية في القانون الإماراتي (ص280).

4- يلتزم الوكيل الحصري بالمحافظة على ما تحت يده من أموال الموكل التي أرسلها له بصفته وكيلاً بأجرٍ، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، ويتقاضى من الموكل تكاليف ذلك إن لم تكن مشمولةً بأجره المتفق عليه.

وفي حالة تعديه أو تقصيره؛ فإنَّه يكون ضامناً للأضرار التي تصيب الموكل من جراء هذا الإهمال والتقصير.

أما إن حصل ضررٌ من غير تعد أو تقصير، كالتلف بسبب ظروف طارئة، أو بسببٍ من البضاعة، كما إذا كانت سيئة التعبئة؛ فإنَّه لا يضمن؛ لأنَّ يد الوكيل يد أمانةٍ [١]، ولا يؤثر كونه وكيلاً بأجرٍ، حتى وإن شرط عليه الموكل الضمان أيضاً؛ فالشرط باطلٌ؛ لمخالفته الأصل العام، ومقتضى العقد[٢].

5- يلتزم الوكيل الحصري بالمحافظة على حقوق الموكل، كما يجب عليه تزويد موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه، إضافةً إلى المحافظة على أسرار الموكل ومستنداته، ويحظر عليه إذاعتها، ولو كان بعد انتهاء علاقته التعاقدية مع الموكل.

ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا**﴾[٣]، ولا شك أن السر أمانةٌ لدى المُسَر إليه، وإفشاؤه خيانةٌ، يجعله داخلاً في الوعيد[٤].

وقد جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**"[٥].

قال ابن بطال: " الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرةٌ"[٦].

---

(١) انظر: حيدر: درر الحكام (561/3)؛ أبو عمر القرطبي: الكافي (789/2)؛ القرافي: الذخيرة (15/8)؛ النووي: المجموع (158/14)؛ الحجاوي: الإقناع (245/2)؛ المرداوي: الإنصاف (293/5).

(٢) انظر: البهوتي: كشاف القناع (484/3)؛ الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص 414)؛ حسبو: الوكالة التجارية في القانون الإماراتي (ص280).

(٣) سورة النساء: الآية (107).

(٤) انظر: الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص 416)؛ قزمان: الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء (ص171،172)؛ حسبو: الوكالة التجارية في القانون الإماراتي (ص280).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، 418/4، ح4870)، وقد حسنه الألباني في السلسلة الضعيفة (164/3).

(٦) نقله ابن حجر في فتح الباري (82/11).

6- يلتزم الوكيل الحصري بتقديم كشف حسابٍ عن العمليات التي يقوم بها ، والصفقات التي يبرمها مع الغير لحساب الموكل؛ ليطلع الموكل على سير التنفيذ، ويتخذ بناءً عليها القرارات الأخرى المتعلقة بمواصلة التعاقد، والبيع، والشراء، أو غير ذلك من التصرفات التي تُنجح عمله.

وقد تكون هناك بعض الحالات التي يُعفى فيها الوكيل الحصري من تقديم كشف حسابٍ عن وكالته، كأن تقتضيه طبيعة العمل المكلف به الوكيل، مثل أن يكون مكلفاً ببيع شيءٍ معينٍ بثمنٍ محددٍ يتم إقباضه للموكل مباشرةً ولا علاقة للوكيل به، أو تكون الصلة بين الموكل والوكيل على درجةٍ من الثقة والتفاهم؛ بحيث لا يحتاج فيها الموكل إلى ذلك، كما إذا وَكَّلَ شخصٌ أباه أو ابنه بإدارة أمواله، أو وكلت الزوجة زوجها بذلك[١].

الفرع الثاني: التزامات الوكيل الحصري في عقد التوزيع الشامل:

يترتب على عقد التوزيع الشامل بشرط القصر عدة التزاماتٍ على الوكيل الحصري، وتتفاوت هذه الالتزامات من عقدٍ لآخرٍ حسب ما يتفق عليه طرفا العقد، ويشترطه أحدهما على الآخر.

وغالباً ما تتمثل هذه الالتزامات التي يلتزمها صاحب الامتياز فيما يلي:

1- الالتزام بشراء كمية معينة من المنتجات سنوياً: وتكون هذه الكمية هي حدٌ أدنى للسلع التي يشتريها الوكيل الحصري، ويهدف الموكل من وراء هذا الالتزام إلى تحقيق أعلى قدرٍ من المبيعات، والأرباح المترتبة على ذلك، مقابل عدم تسويق منتجاته عن طريق تاجرٍ آخرٍ.

ويتم تحديد هذه الكمية بعد دراسة السوق ومعرفة احتياجاته، وتُعد غالباً من قِبَل الموكل بالمشاركة مع الوكيل الحصري قبل الدخول في العقد.

وفي حالة فشل الوكيل الحصري في تسويق الحد الأدنى المتفق عليه من سلع الموكل ؛ يحق للموكل فسخ العقد أو البحث عن تاجرٍ آخرٍ لجعله موزعاً إضافياً له في منطقة الوكيل الحصري، مع إعطاء الوكيل الحصري فرصةٌ لتصحيح وضعه.

وهذا في حالة كون ضعف التسويق راجعاً إلى أسبابٍ تعود إلى الوكيل الحصري، مثل ضعفه في الدعاية والإعلان، أو عدم مناسبة موقع مكاتبه التجارية ، وضعف العاملين ، ونحو ذلك.

وهذا الشرط ليس فيه مخالفةٌ للشريعة الإسلامية، بل فيه منفعةٌ للموكل والوكيل الحصري ؛ لأنَّ هذه الكمية المتفق عليها مبنيةٌ على دراساتٍ علميةٍ لحالة السوق، واقتصار

---

(١) انظر: الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص 421)؛ قزمان: الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء (ص171)؛ حسبو: الوكالة التجارية في القانون الإماراتي (ص 279)؛ السبيهين: الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة (ص87).

الموكل على الوكيل الحصري في توزيع منتجاته في منطقته؛ يوجب على الوكيل الحصري الجد والاجتهاد في تسويق أكبر قدرٍ ممكنٍ من هذه السلع، وتقصيره في ذلك يؤدي إلى كساد منتجات وسلع الموكل، وما يترتب على ذلك من خسارةٍ؛ لإنتهاء فترة صلاحية هذه السلع والمنتجات في الغالب، أو نقصان سعرها بسبب قدمها، فضلاً عن وجود سلعٍ منافسةٍ متطورةٍ، مما يؤدي إلى عزوف الناس عن تلك السلع التي كان يُفترض بيعها خلال مدةٍ محددةٍ ، وربما ينتج عن ذلك ضعف السمعة التجارية للموكل، وتشويهها[١].

وبالتالي فإنَّ هذا الشرط تتحقق منه مصالحٌ لطرفي العقد، وقد سبق أن رجح الباحث جواز الشروط المقترنة بالعقد ما لم تخالف هذه الشروط نصاً من نصوص الكتاب والسنة[٢].

وعليه فإن الباحث يرى جواز هذا الشرط ، وفي حالة إخلال الوكيل الحصري به يحق للموكل فسخ العقد ، أو التحلل من الالتزامات المقابلة له ، ويستحق التعويض عن الضرر الذي يلحقه نتيجة إنتاجه لكميةٍ كبيرةٍ من السلع بناءً على الاتفاق الموقع في العقد ، ما لم يكن الخلل بسببٍ خارجٍ عن إرادة الوكيل الحصري ، كما في حال حدوث حروبٍ، أو كوارثٍ، أو صراعاتٍ سياسيةٍ، أو ثوراتٍ داخلية، أو صدور أمرٍ من حكومة الموكل التجاري أو الوكيل الحصري بمنع التصدير أو الإستيراد.

2- **الالتزام بشرط القصر:** وهو الالتزام بالعمل داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة له، أو في الحدود المتفق عليها في عقد الوكالة الحصرية.

وإخلاله بهذا الشرط يعطي الحق للموكل في أن يفسخ العقد، كما أنه يؤدي إلى عدم احترام أعضاء الشبكة الآخرين لحدود منطقته التي أعطى فيها حق الوكالة الحصرية، ويخسر الحماية المقررة له تجاه ذلك[٣].

وهذا الشرط صحيحٌ في أصله؛ فإن للمتعاقدين وضع الشروط التي تحقق مصلحة مشروعةً لأحدهما أو كليهما، وقد سبق بيان جواز شرط القصر في عقد الوكالة الحصرية[٤].

---

(١) انظر: الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص 586)؛ التنم: الامتياز في المعاملات المالية (ص309).

(٢) انظر: انظر تحقيق المسألة (ص83) من هذا البحث.

(٣) انظر: الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص623).

(٤) انظر: انظر تحقيق المسألة (ص83) من هذا البحث.

3- الالتزام بتقديم خدمات ما بعد البيع: وذلك كالاستشارات الفنية، والتدريب لزبائنه حول كيفية استخدام أو صيانة تلك المعدات أو الاجهزة، وإنشاء ورشٍ للصيانة ، وخدمة العملاء، ومستودعاتٍ لتخزين قطع الغيار، مع توفيرها لزبائنه.

وكذلك يلتزم الوكيل الحصري بالتعهد باحترام وثائق ضمان جودة المنتج وسلامته من العيوب، والتعهد أيضاً بإصلاح العيوب، أو استبدال السلعة بأخرى لزبائنه.

ويرجع الوكيل الحصري على الموكل بتكاليف ذلك، أو أن تكون مضمنةً لديه في تكاليف التسويق، وتراعى في سعر السلع والخدمات.

ويُنص على هذه الالتزامات في عقد الوكالة الحصرية، وهي جائزةٌ شرعاً، ويلزم الوفاء بها؛ لأنها تحقق المصلحة لجميع الأطراف في عقد الوكالة الحصرية ، والمستفيدين منه أيضاً؛ فهي سببٌ لرواج السلع وعدم كسادها.

ويحق للموكل الرجوع على الوكيل الحصري في حال إخلاله بهذه الالتزامات؛ لأنها تؤثر كثيراً على سمعته ومنتجاته، وكذا مستوى التسويق(1).

4- الالتزام بالمشاركة في برامج التدريب والدعاية والإعلان العامة : إذ إنَّ بعض السلع تحتاج إلى ذلك لكسب السوق أمام المنافسة القوية من التجار الآخرين، ويتولى الموكل غالباً إقامة هذه البرامج، والتخطيط لها لسائر أعضاء الشبكة، ويساهم كل عضوٍ بجزءٍ من التكاليف لهذه البرامج، أو قد تكون أحياناً مشمولةً بالرسوم الدورية التي يأخذها الموكل من الوكلاء الحصريين.

كما أن اللوحات الدعائية، وما ينتجه الموكل من أفلامٍ دعائيةٍ، وبرامجٍ تُعرض من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية يتولى كل وكيلٍ حصريٍ مسؤولية عرضها في منطقته، وقد تكون تكاليف العرض على الموكل أو على الوكيل الحصري بحسب شروط العقد(2).

5- الالتزام بالسعر المحدد للسلعة محل العقد: يتضمن عقد التوزيع بشرط القصر أحياناً نسبة الربح التي يجوز للوكيل الحصري إضافتها لقيمة السلعة، وهي في الحقيقة ربح بيعٍ ، وليست عمولةً كما في وكالة العقود؛ لأنَّ الوكيل الحصري في عقد التوزيع يقوم بالشراء من الموكل التجاري، وتدخل السلعة في ملكه ومسؤوليته، وما يحققه من مبالغٍ زائدةٍ عن التكاليف الحقيقية للسلعة هي أرباحه الناتجة عن عملية الشراء والبيع.

---

(1) انظر: المرجع السابق (ص624)؛ التنم: الامتياز في المعاملات المالية (ص312).

(2) انظر: الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص 626)؛ التنم: الامتياز في المعاملات المالية (ص313).

والسبب في تدخل الموكل في تحديد هامش الربح للوكيل الحصري كحدٍ أدنى أو أعلى، هو إحداث توازنٍ واستقرارٍ للسلعة، والحد من جشع بعض الوكلاء الحصريين، أو دخولهم أحياناً في منافسةٍ غير شريفةٍ مع تجارٍ آخرين في مناطقٍ أخرى؛ بحيث يتجه الزبائن من تلك المنطقة إلى منطقة الوكيل الحصري الأقل سعراً، فتحديد نسبة الربح المعقولة فيها مصلحةٌ لأطراف العقد، وكذلك للزبائن الراغبين في الحصول على السلع التي ينتجها الموكل(١).

وهذا الالتزام جائزٌ شرعاً لعدم مخالفته نصاً شرعياً، وكذلك فإنَّ هذا الالتزام يحقق مصلحة كلٍ من الموكل التجاري، والوكيل الحصري، والزبائن بشكل متوازن.

---

(١) انظر: المراجع السابقة: نفس الصفحات.

المطلب الثاني

التزامات الموكل في الوكالة الحصرية

الفرع الأول: التزامات الموكل في وكالة العقود بشرط القصر:

يقابل التزامات الوكيل الحصري التزاماتٌ تقع على عاتق الموكل؛ وهي تحقق نوعاً من التوازن لجانبي العقد، وتؤدي إلى نجاح العقد، وتتمثل التزامات الموكل في وكالة العقود بشرط القصر في التالي:

1- بنفس الطريقة التي يلتزم من خلالها الوكيل بتنفيذ العقد بحسن نيةٍ وصدقٍ وأمانةٍ، يلتزم الموكل أيضاً بتنفيذ نفس العقد وبنفس الشروط والطريقة، وإن كان مضمون التنفيذ يختلف من الوكيل إلى الموكل؛ ذلك أن الموكل يلتزم بدوره بتقديم الاستشارات والمساعدات الفنية والتجارية للوكيل التي من شأنها أن تسهل تطبيق العقد، وتؤدي إلى إنجاز الوكيل لمهمته التي يجب عليه القيام بها، كعقد الدورات التدريبية، وتزويد الوكيل بالكتب والنشرات التي توضح المعلومات المتعلقة بهذه البضاعة، وطريقة الاستفادة منها، وتزويده بعينات ونماذج من السلعة التي ينتجها ويطلب من الوكيل تسويقها، وكذلك تزويده بوسائل الدعاية والإعلان، وغير ذلك من الوسائل المادية والمعلومات الضرورية التي يستعين بها الوكيل في تسويقه للسلعة وعرضها على الزبائن[1].

2- يلتزم الموكل بدفع الأجر المتفق عليه للوكيل الحصري مقابل ما قام به من جهودٍ ومساعٍ لتنفيذ ما كُلف به، وإنجاح الصفقات المالية العائدة للموكل.

ويستحق الوكيل الحصري الأجر بمجرد إتمام محل الوكالة، ووفائه بالتزاماته، وفي الغالب يتم الاتفاق في العقد على قدر هذا الأجر، وكيفية تحصيله، سواءً كان مبلغاً مقطوعاً، أو نسبةً مئويةً من قيمة ما ينفذه الوكيل الحصري لحساب موكله.

وفي حالة عدم النص على الأجر في العقد، فيُعين بحسب أجرة المثل، أو بحسب العرف والظروف المحيطة بالعقد وتنفيذه، كحجم الصفقات، والجهد المبذول، والمصاريف التي ينفقها الوكيل في سبيل إبرام الصفقات.

ويستحق الوكيل الحصري للأجر حتى في حال عدم النص عليه؛ لأن الأصل في الأعمال التجارية أنها بمقابلٍ، ولا تكون بالمجان، وأصحاب المهن والحرف لا يقدمون خدماتهم

([1]) انظر: الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص 430)؛ قزمان: الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء (ص170).

بدون مقابلٍ، بخلاف الوكيل في الوكالة العادية، حيث لا يستحق الأجر على نيابته عن الموكل في حال عدم النص عليه؛ لأن الأصل فيها التبرع والإحسان إلى الموكل من الوكيل(١).

3- يلتزم الموكل بشرط القصر المتفق عليه في العقد؛ فلا يجوز له أن يستعين بغير الوكيل الحصري في منطقته الجغرافية المحددة في العقد للقيام بذات النشاط المتفق عليه في عقد الوكالة الحصرية.

وإذا خالف الموكل شرط القصر كان مسئولاً عن تعويض الوكيل الحصري عما أصابه من ضررٍ، وما فاته من كسبٍ نتيجة إخلاله بهذا الشرط(٢).

4- يلتزم الموكل بتعويض الوكيل الحصري عن الخسائر الناجمة عن تنفيذه للوكالة، كتكاليف استئجار مخازن ومستودعات حفظ أموال الموكل ومنتجاته، ونفقات الرعاية والإصلاح ، وغير ذلك من المصاريف الضرورية لتنفيذ موضوع الوكالة بالشكل المعتاد.

ويُلزم الموكل بدفع هذه المصاريف والنفقات ؛ لدلالة العقد على ذلك ، أو العرف، ولأن الوكيل ليس متبرعاً فيما أنفقه لمصلحة موكله.

ويشترط في الخسائر والضرر الذي يلزم الموكل تعويض الوكيل الحصري عنه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون تنفيذ الوكالة هو السبب في الضرر.

الشرط الثاني: ألا يثبت خطأٌ في جانب الوكيل الحصري.

أما إذا اشترط الموكل على الوكيل ، أو الوكيل على الموكل أن يقوم الموكل بدفع هذه المصاريف مباشرةً بمجرد إخطار الوكيل له بما يحتاج وموافقته على ذلك ؛ فإنه لا يحق في هذه الحالة الرجوع على الموكل بشيءٍ من ذلك.

وفي حال لم يتمكن من إخطار الموكل ، وتحصيل هذه المصاريف ، وخشي هلاك البضاعة، ووقوع الضرر على الموكل؛ فإنَّه يُخطر الحاكم أو الجهة المختصة بذلك، ولا ضمان عليه في تلفها؛ لعدم تقصيره(٣).

---

(١) انظر: الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص 425)؛ قزمان: الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء (ص49)؛ حسبو: الوكالة التجارية في القانون الإماراتي (ص276)؛ ديوان الفتوى والتشريع: المذكرات الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني (ص184،163،157).

(٢) انظر: قزمان: الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء (ص 161)؛ التتم: الامتياز في المعاملات المالية (ص444)؛ حسبو: الوكالة التجارية في القانون الإماراتي (ص277).

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط (61/19)؛ الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص 427)؛ السبيهين: الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة (ص85).

5- يلتزم الموكل بتنفيذ العقود التي يبرمها الوكيل الحصري نيابةً عنه؛ لأنَّ آثار هذه العقود من حقوقٍ والتزاماتٍ تنصرف مباشرةً إليه.

وفي حالة اشتراط الوكيل الحصري للمتعاقدين معه ضمان تنفيذ العقد؛ فيكون الوكيل الحصري بمثابة الموكل؛ فيتحمل تبعة إخلاله في تنفيذ العقد.

وهذا الالتزام من قبل الموكل يكون في حالة عدم إخلال الوكيل الحصري في تنفيذه للوكالة، أما إذا أخل الوكيل الحصري بالوكالة، وتجاوز الحدود المأذون له فيها، وترتب على خطئه التزاماتٌ معينةٌ؛ فإنه يتحمل هذه الالتزامات، ولا يلزم الموكل الوفاء به ، إلا إن بدر من الموكل ما يدل على إقراره لهذه التجاوزات؛ فإنه يلزمه الوفاء بها في هذه الحالة(١).

الفرع الثاني: التزامات الموكل في عقد التوزيع الشامل بشرط القصر

أهم الالتزامات التي تقع عادة على عاتق الموكل في عقود التوزيع الشامل بشرط القصر هي:

1- **الالتزام بتنفيذ العقود المبرمة مع الوكيل الحصري، وفي مواعيدها المحددة وأماكن الاستلام والتسليم المنصوص عليها:** وذلك لأنَّ الوكيل الحصري يكون قد ارتبط مع زبائنه بعقود بيعٍ أو خدماتٍ تناسب ارتباطه مع الموكل، وأي إخلالٍ من الموكل التجاري يترتب عليه مباشرةً الخلل في عقود الوكيل الحصري مع زبائنه، وينتج عن ذلك أضرارٌ يعود بها الوكيل الحصري على الموكل.

ويُخلي الموكل مسؤوليته عن السلع بتسليمها للوكيل الحصري ، أو لمندوبيه، ومن فوضهم بالاستلام.

وهذه المسائل مما يلزم توضيحها ، والنص عليها في العقد ؛ درءً للنزاع بين طرفي العقد(٢).

2- **الالتزام بشرط القصر:** حيث يلتزم الموكل بإجراء جميع الصفقات الواردة على منتجاته من خلال الوكيل الحصري.

وفي حال قيامه بالتعاقد مباشرةً مع زبائن الوكيل الحصري يضمن له حقه من الربح ، أو العمولة، حسب المتفق عليه في العقد.

---

(١) انظر: البهوتي: كشاف القناع (472/3)؛ الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص429).

(٢) انظر: التتم: الامتياز في المعاملات المالية (ص315).

كما أن الموكل يلتزم بإلزام بقية أعضاء شبكة التوزيع باحترام كل منهم لمنطقة الآخر ، ويضمن احترام كل منهم للآخر، من خلال فرض التعويضات أو الغرامات في حال مخالفتهم للعقد، ويحق له كذلك فسخ العقد مع المخالفين.

وفي بعض الأحيان قد يحتفظ الموكل لنفسه في العقد بحق إبرام بعض العقود، وهو ما يُعرف بحق (البيوع المحجوزة)، أي حق القيام ببيع منتجاته مباشرةً لبعض العملاء المنتمين لمنطقة الوكيل الحصري.

وغالباً يحتفظ الموكل بهذا الحق في العقود الكبرى ، كالعقود مع الجهات الحكومية، أو الشخصيات المعنوية الكبرى الذين يتقدمون مباشرةً إلى مركز الموكل الرئيسي، أو الذين يقومون بالشراء من المعارض السنوية التي يقيمها أو يشارك فيها الموكل.

ويُعتبر هذا الحق استثناءً من مبدأ القصر الذي يشكل الأساس الاقتصادي لعقد الوكالة الحصرية.

وفي هذه الحالة فإنَّ الوكيل الحصري ينتفع من هذه العقود من خلال النسبة التي يمنحه إياها الموكل، أو من خلال قيامه بتقديم خدمات ما بعد البيع[١].

3- تقديم الاستشارات والمساعدات الفنية والتجارية بصفة مستمرة ومحدودة: وذلك كاختيار الموقع والتصميم المناسب لمحلات الوكيل الحصري التجارية، ونقل تقنيات إنتاج وتخزين السلع، والضوابط المتبعة في اختيار العملاء، وطريقة التعامل معهم بحسب فئاتهم ، ونوعية الخدمات والتسهيلات لهذه الفئات ، وتحديد مواعيد العمل ، وطريقة تنظيم العاملين ، وتكاليفهم، وإعداد البرامج لتدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى تزويد الوكيل بآليات المحاسبة والفواتير والسجلات التي تساعد الوكيل الحصري في ضبط أمواله ونشاطه التجاري محاسبياً، ويحقق للموكل أيضاً القدرة على معرفة الوضع المالي والتجاري للوكيل الحصري.

وهذه الالتزامات تختلف في حجمها وتفصيلاتها من عقدٍ إلى آخرٍ، بحسب نوع السلعة أو الخدمة محل عقد الوكالة الحصرية، والفيصل في ذلك هو العقد المبرم بين الطرفين الذي يحدد مسؤولية كلٍ منهما[٢].

4- الالتزام بالضمان للسلع والمنتجات وسلامة المعلومات الفنية والأجهزة: يلتزم الوكيل الحصري لعملائه بضمان الاستحقاق والعيوب الخفية للمنتجات والسلع التي اشتراها هو من

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص316).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص319).

الموكل؛ ومن ثم يلتزم الموكل باعتباره بائعاً لهذه المنتجات بتغطية جميع المبالغ التي تكبدها الوكيل الحصري في مواجهة زبائنه.

وقد يتفق الطرفان في بعض العقود على إعفاء الموكل من الضمان، وأن يأخذ الوكيل الحصري في اعتباره تكاليف هذه الإصلاحات للعيوب المتوقعة عند تحديده لأسعار البيع للعملاء، أو يضع الموكل زيادةً إضافيةً من السلع على الكميات التي يشتريها منه الوكيل الحصري لتغطية النسبة المتوقعة للسلع التالفة.

وهذه الالتزامات وغيرها مما يلجأ إليه أطراف عقد الوكالة الحصرية لإيجاد التوازن الاقتصادي، والعدل بينهم، وحفظ حقوقهم، وهي مما تقره الشريعة الإسلامية، بل وتوجبها أحياناً منعاً للغرر، والضرر، وحصول المنازعة[1].

---

(1) انظر: المرجع السابق (ص320).

المطلب الثالث

علاقة الغير بالوكيل الحصري في الوكالة الحصرية

الفرع الأول: حقيقة الغير في عقد الوكالة الحصرية:

الأصل في العقد أن يكون قاصراً على طرفيه ، أو أطرافه إذا كان العقد بين أكثر من اثنين، ولا يمتد إلى غيرهم سواءً كان هذا الغير أجنبياً عن العقد، أو غير أجنبي عنه.

ويكون الغير أجنبياً عن العقد إذا لم يكن له حق فيه، ويتحقق في كل شخصٍ لا تربطه صلةٌ بالعاقد، أو بمحل العقد، ويكون غير أجنبيٍ إذا كان له حقٌ في العقد يُخوِّله الطعن فيه.

والغير في عقد الوكالة: هو الشخص المستفيد من المصلحة التي أُنشئت الوكالة من أجلها، والذي تعلق حقه بها، حيث يقوم الموكل بإصدار هذه الوكالة لمصلحة الغير ؛ وذلك من أجل ضمان استيفاء هذا الغير لحقه بواسطة الوكيل الذي يكون هو الطرف الآخر للوكالة(١).

أي أن الغير في عقد الوكالة الحصرية هو الشخص الذي تعلق حقه بالوكالة الحصرية ولكنه ليس طرفاًفيها.

الفرع الثاني: علاقة الغير بالوكيل الحصري في وكالة العقود بشرط القصر:

يُعد الوكيل الحصري في وكالة العقود نائباً عن الموكل ؛ وعليه فإنَّ مسئولية تنفيذ العقد الذي يبرمه الوكيل الحصري نيابةً عن الموكل مع الغير يتحمل مسئوليته مباشرةً الموكل، كما هو الحال في أحكام الوكالة العادية؛ فيطالب الغير الموكل بثمن المبيع ، أو تسليم المبيع في حال شراؤه من الوكيل الحصري، وما يتعلق بذلك.

أما أحكام العقد فهي متعلقةٌ بالوكيل الحصري ؛ فالعقد مع الغير يتم بقبوله وإيجابه والمعتبر رؤيته للسلعة ويلزم العقد بمفارقته المجلس(٢).

إلا أن الوكيل الحصري قد يكون مسئولاً مباشراً أمام الغير في بعض الحالات، منها:

1- إذا وُجد اتفاقٌ على ضمان الوكيل الحصري ، وكفالته للموكل في الوفاء بالتزاماته ؛ فيحق للغير في هذه الحالة الرجوع على الوكيل الحصري ، ومطالبته بالوفاء بالالتزامات التي على الموكل بموجب كفالته له.

ويأخذ هذا الالتزام أحكام الكفالة، من حيث أركانه، وشروط صحته، وما يترتب عليه.

---

(١) انظر: داود: أحكام الوكالة الدورية غير القابلة للعزل، رسالة ماجستير غير منشورة (ص62).

(٢) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (256/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج (230/2)؛ داود: أحكام الوكالة الدورية، رسالة ماجستير غير منشورة (ص35)؛ الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص438).

فإذا كان ضمان الوكيل الحصري لموكله مطلقاً في سائر ما يترتب عليه للغير ؛ لزمه الوفاء للغير بما لم يفِ به الموكل، ثم هو يرجع على الموكل بما تحمله عنه.

وأما إذا قيد ضمانه للموكل بالتزام معين ؛ لم يلزمه حينئذٍ الوفاء عنه إلا في ما ضمنه فيه[١].

2- إذا تعاقد الوكيل الحصري مع الغير دون إعلامه أنه يتعاقد معه بصفته وكيلاً حصرياً عن الموكل؛ فيكون حينئذٍ هو المسئول مباشرةً أمام الطرف الثالث عن الالتزامات والحقوق المترتبة على العقد.

فإن ادّعى الطرف الثالث عدم علمه بأن الوكيل الحصري تعاقد معه بصفته وكيلاً عن الموكل، وقال إنَّما تعاقد معه بصفته أصيلاً ومالكاً؛ فالقول قوله مع يمينه؛ لأنَّه هو المنكر لعلمه بالوكالة[٢]، إلا إذا جاء الوكيل الحصري ببينة على أنه أعلمه بذلك، من خلال شهودٍ حضروا ذلك، أو اشعارٍ ببيان ذلك موقعٌ من الغير.

3- إذا تصرف الوكيل الحصري تصرفاً لم يوكل فيه، أو انقضى توكيله فيه، وذلك كأن يتصرف الوكيل الحصري بعد فسخ الموكل الوكالة، أو انتهائها.

فإذا تصرف الوكيل بعد انتهاء الوكالة ، وهو يعلم بانتهائها ؛ فإنَّه في هذه الحالة يتحمل مسئولية تصرفه بمفرده، ويكون مسئولاً مباشراً أمام الطرف الثالث عما نتج عن تصرفه من آثار والتزامات[٣].

وأما إذا لم يعلم الوكيل الحصري بانتهاء الوكالة، ففيه قولان عند كلٍ من المالكية والشافعية والحنابلة:

القول الأول: أن تصرفه باطلٌ؛ لأنَّه رفع عقدٍ لا يفتقر إلى رضى صاحبه؛ فلا يفتقر إلى علمه ، كالطلاق، والعتاق[٤].

القول الثاني: أن تصرفه يقع عن موكله ؛ لوقوع الضرر على الوكيل ، وربما على الموكل أيضاً إذا قيل بإنعزاله قبل علمه؛ لأنَّ الوكيل قد يتصرف تصرفاتٍ فتقع باطلة، كما أن العمل بالقول الأول قد يستغله بعض الموكلين من أصحاب الحيل لإبطال العقود التي يبرمها عنهم الوكلاء إذا لم يرغبوا في إتمامها مُدَّعين إنهاء عقد الوكالة؛ مما يوقع الضرر بالوكلاء[٥].

---

(١) انظر: الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص438).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص439).

(٣) انظر: المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٤) انظر: التسولي : البهجة في شرح التحفة (337/1)؛ الشيرازي: المهذب (374/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (232/2)؛ ابن قدامة: المغني (242/5).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

والراجح المذهب الثاني القاضي بوقوع تصرف الوكيل إذا لم يعلم بانقضاء الوكالة، وهو مذهب الإمام أبو حنيفة[١].

وهذا الاختلاف في المسألة في حال عدم علم الغير بانتهاء عقد الوكالة بين الوكيل الحصري والموكل، وهو ما يُسمى بافتراض حسن النية لدى الطرف الثالث، أما إذا كان يعلم بأن الوكيل قد انتهى عقد الوكالة بينه وبين موكله ، ولكنّه يأمل في أن يجيزه الموكل ؛ فإنَّه لا يلزم الوكيل الحصري السابق ، ولا الموكل شيءٌ من آثار ذلك العقد ؛ لأنَّ الغير دخل فيه على علم، وأن صحته تتوقف على إجازة الموكل.

أما إن أجاز الموكل التصرف فقد صح العقد ؛ لأنَّ الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة، ويكون الموكل مسؤولاً مباشراً أمام الغير[٢].

4- إذا تصرف الوكيل على غير مقتضى عقد التوكيل ؛ فإنَّه في هذه الحالة يتحمل مسئولية مخالفته، ويكون المسئول مباشرةً عن هذا التصرف أمام الغير، إلا إذا أجاز الموكل تصرف الوكيل الحصري؛ فإنَّ آثار التصرف حينئذٍ تتعلق بالموكل.

ويستثنى من أصل وجوب التزام الوكيل بقيود وشروط الموكل أمران:

أ- إذا كانت مخالفة الوكيل إلى خير، كأن وكله بالبيع بخمسين دينار ، فباعه بسبعين ؛ لأنه مأذون به دلالة.

ب- إذا اشترط الموكل في عقد الوكالة شرطاً ينافي مقتضى عقد الوكالة، مثل أن يشترط ضمان الوكيل لبضائع وممتلكات الموكل ، ولو لم يتعد أو يفرط ؛ حيث إن هذا الشرط باطلٌ ، والعقد صحيحٌ[٣].

5- في حال الخطأ المقصود، أو الناتج عن الإهمال والتقصير، وكذا في حال الغش بأي صورةٍ من صوره المتعددة؛ وذلك بناءً على قواعد المسئولية العامة.

فإذا قام الوكيل بالتدليس على الغير في تعاقده معه، أو أكرهه على التعاقد، وغير ذلك من أوجه التعدي؛ فإنَّه يكون مسؤولاً مباشراً عن تصرفه هذا أمام الغير، وأمام الموكل أيضاً عما أصابهم من ضرر بسبب ذلك[٤].

---

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (188/7)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (537/5).

(٢) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (134/2)؛ لجنة علماء: مجلة الأحكام العدلية (ص 281)؛ الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص439).

(٣) انظر: لجنة علماء: مجلة الأحكام العدلية (ص 287)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (7274)؛ الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (185،183/7)؛ النووي: المجموع (180،177/14)؛ البهوتي: شرح منتهى الارادات (196/2).

(٤) انظر: الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص442).

الفرع الثالث: علاقة الغير بالوكيل الحصري في عقد التوزيع الشامل بشرط القصر

يقوم الوكيل الحصري في عقود التوزيع بتسويق المنتجات التي يتلقاها من الموكل التجاري في منطقته، ويتعاقد مع عملائه عقوداً مستقلةً، تترتب عليها آثارها كاملة، ويكون هو المسؤول عن هذه الآثار أمام الغير الذي تعاقد معه.

لذا فإنَّ التزامات وحقوق الوكيل الحصري في عقود التوزيع هي نفسها التزامات البائع وحقوقه التي نص عليها الفقهاء في أحكام البيع ؛ فيلتزم بتسليم المبيع، وضمان العيوب والاستحقاق، ويبرأ المشتري بإقباضه الثمن.

كما يصح من الوكيل الحصري في عقود التوزيع سائر التصرفات التي جعلت للمالك ؛ فيصح منه أنواع الخيارات والهبة والعارية وإبراء المشتري من بعض الثمن أو دركه – أي تبعاته واستحقاقاته–.

وأما الضمان فإن الوكيل الحصري في عقود التوزيع هو الضامن في الأصل أمام الغير، ثم هو يرجع أو لا يرجع على الموكل التجاري بحسب العقد المبرم بينهما، إلا أنه في حال تولي الموكل التجاري للضمان مباشرةً للغير ؛ فإنَّ الوكيل الحصري يُعلم المشتري بأن الضمان على البائع الأول، وهو الموكل التجاري، ويعطيه عقداً منه بذلك، وعادةً ما يكون بطاقةً يُسجل عليها ضمان الموكل التجاري، وعنوانه، والمعلومات المتعلقة بتميز هذه البضاعة عن غيرها.

وفي هذه الحالة يرجع المشتري من الوكيل الحصري إلى الموكل التجاري مباشرةً، وأحياناً من خلال الموزعين الآخرين الذين يلتزمون مع الموكل التجاري بتقديم خدمات الضمان، ويجعل للمشتري أن يراجع أي عضوٍ من أعضاء شبكة التوزيع لتلقي ما يقتضيه الضمان من خدماتٍ وحقوقٍ.

وجميع هذه الصور جائزةٌ شرعاً، وللناس أن يوثقوا ويوفوا بالتزاماتهم بالطريقة التي يتراضون عليها دون غررٍ أو غشٍ أو ربا[1].

([1]) انظر: نظام: الفتاوى الهندية (266،286/3)؛ القرافي: الذخيرة (20/5، 72)؛ الشربيني: مغني المحتاج (2/2 وما بعدها)؛ ابن قدامة: المغني (3/4 وما بعدها)؛ الحجاوي: الإقناع (93/2)؛ التتم: الامتياز في المعاملات المالية (ص321).

المطلب الرابع
علاقة الغير بالموكل في الوكالة الحصرية

الفرع الأول: علاقة الغير بالموكل في وكالة العقود بشرط القصر:

تنتهي علاقة الوكيل الحصري بالغير عند وفائه بالا لتزامات المترتبة عليه بموجب عقد الوكالة، وهي إبرام العقود نيابةً عن الموكل.

فإذا تصرف الوكيل الحصري تصرفاً مشروعاً مع الغير مع إعلانه أنه يتعاقد بصفته وكيلاً للغير ، ولم يجاوز حدود الوكالة ؛ انصرفت آثار هذا التصرف مباشرةً إلى الأصيل ، وهو الموكل، كما لو صدر هذا التصرف منه مباشرةً؛ فتتعلق به الالتزامات المترتبة على هذا التعاقد، والحقوق المقابلة لهذه الالتزامات[١].

الفرع الثاني: علاقة الغير بالموكل في عقد التوزيع الشامل بشرط القصر:

يتعاقد الغير عند شرائه للسلع مع الوكيل الحصري في عقد التوزيع، دون أن تربطه علاقةٌ بالموكل التجاري الذي يزود الوكيل الحصري بالسلع، بل يبقى الموكل التجاري أجنبياً عن العقد المبرم بين الغير والوكيل الحصري، وليس من حق الغير أو الموكل التجاري مساءلة أحدهما للآخر عن آثار العقد المبرم بين الغير والوكيل الحصري في عقد التوزيع.

فالمطالبة بضمان العيب، أو تسليم المبيع، والخصومة في ذلك تكون في مواجهة الوكيل الحصري الذي باشر العقد مع الغير، ثم هو يرجع على الموكل حسب العقد المبرم بينهما.

هذا هو الأصل الذي قرره الفقهاء، إلا أن العقد المبرم من الوكيل الحصري مع الغير إذا تضمن التزام الموكل التجاري مباشرةً بضمان العيب أو التسليم، أو أن هذا الالتزام كان تضامنياً بين أعضاء شبكة التوزيع والموكل التجاري؛ ففي هذه الحالة تقوم العلاقة بين الغير وبين الموكل التجاري بناءً على عقد الكفالة بينهما ؛ فينتقل الضمان والمسؤولية إلى الموكل التجاري، وليس للغير مطالبة الوكيل الحصري بما ابرأه منه والتزمه الموكل التجاري، ولأن هذا الضمان هو في الأصل مرجعه إلى الموكل التجاري ؛ فالتزامه به مباشرة مع الغير ، وإبراء الوكيل الحصري منه صحيحٌ شرعاً، ولازمٌ قضاءً.

ولابد أن يكون هذا الالتزام منصوصاً عليه في عقد الوكالة الحصرية المبرم بين الموكل التجاري والوكيل الحصري[٢].

---

(١) انظر: الزكري: الوكالات التجارية في الفقه والنظام (ص443).

(٢) انظر: نظام: الفتاوى الهندية (266،286/3)؛ التتم: الامتياز في المعاملات المالية (ص324).

المبحث الرابع
التسعير على الوكلاء الحصريين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التسعير.

المطلب الثاني: حكم التسعير.

المطلب الثالث: التسعير على الوكلاء الحصريين.

المطلب الأول
تعريف التسعير

أولاً: التسعير في اللغة:

التسعير في اللغة: هو تقدير السعر، أو هو الذي يقوم عليه الثمن، يُقال: سعَّرت الشيء تسعيراً: أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه ، وأسعروا وسعَّروا بمعنىً واحدٍ : أي اتفقوا على سعر، وجمعه: أسعار[١].

ثانياً: التسعير في الاصطلاح:

عرَّف السيوطي الرحيباني التسعير بأنه: "تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، ويجبرهم على التبايع به"[٢].

وقد عرَّفه كل من الشوكاني والعظيم آبادي بقولهما: "هو أن يأمر السلطان، أو نوابه، أو كل من ولى من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا؛ فيمنع من الزيادة عليه، أو النقصان لمصلحةٍ"[٣].

والناظر في تعريفات الفقهاء للتسعير يستنبط منها ما يلي:

1- أن تقدير الثمن لابد أن يكون ممن يملك سلطة التقدير من أهل الولاية، كالحاكم، أو من ينيبه في هذا الشأن.
2- أن تقدير السلع يجب أن يقوم على العدل، دون إجحافٍ بالبائع، أو المشتري، وإلا كان نوعاً من الظلم.
3- أن تقدير السلع يجب أن يكون ملزماً لجميع الناس بدون استثناء، من غير زيادةٍ أو نقصانٍ عن السعر المحدد[٤].

---

(١) انظر: الفيومي: المصباح المنير: (277/1)؛ ابن منظور: لسان العرب (365/4)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص518)؛ الرازي: مختار الصحاح (ص326).

(٢) انظر: الرحيباني: مطالب أولي النهى (62/3).

(٣) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (599/6)؛ العظيم آبادي: عون المعبود (229/9).

(٤) انظر: الحولي: التسعير شروطه وحكمه (ص5).

المطلب الثاني

حكم التسعير

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على منع التسعير في الحالات العادية للسوق، التي لا يظهر فيها الغلاء[١]، ولكنهم اختلفوا في حكم التسعير في حالة غلاء الأسعار على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى منع التسعير بإطلاقٍ، سواءً في الحالات العادية للسوق أو في حالة الغلاء[٢].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم من متأخري الحنابلة إلى القول بجواز التسعير إذا غلا السعر[٣].

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بمنع التسعير مطلقاً بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[٤].

وجه الدلالة:

شرطت الآية التراضي لصحة البيع والشراء، وفي حالة التسعير ينتفي شرط التراضي؛ لأن صاحب السلعة يُلزم بالبيع بما لا يرضى؛ فلا يجوز التسعير مطلقاً[٥].

---

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (230/8)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (28/6)؛ البغدادي: إرشاد السالك (ص146)؛ العبدري: التاج والإكليل (308/4)؛ أبو عمر القرطبي: الكافي (730/2)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (38/2)؛ المرداوي: الإنصاف (244/4)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (77/28)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص351).

(٢) انظر: أبو عمر القرطبي: الكافي (730/2)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (38/2)؛ المرداوي: الإنصاف (244/4).

(٣) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (230/8)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (28/6)؛ البغدادي: إرشاد السالك (ص146)؛ العبدري: التاج والإكليل (308/4)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (77/28)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (ص351).

(٤) سورة النساء: الآية (29).

(٥) انظر: النووي: المجموع (43/13).

ثانياً: من السنة:

1- حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلاَ السِّعْرُ ؛ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِى بِمَظْلَمَةٍ فِى دَمٍ وَلاَ مَالٍ**"(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يسعر في حالة غلاء السعر، وقد سألهِ الصحابةذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، ثم إنه علل الامتناع عن التسعير بكونه مظلمةً، والظلم حرامٌ(٢).

2- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ ؛ فَقَالَ : "**بَلْ ادْعُ اللَّهَ**". ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ ؛ قَالَ : "**بَلِ اللَّهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لأَحَدٍ عِنْدِى مَظْلَمَةٌ**"(٣).

وجه الدلالة:

وفي هذا الحديث كذلك رفض النبي ﷺ التسعير على الناس، وقد سأله بعضهم ذلك، ودل الحديث كذلك على أن التسعير ظلمٌ؛ لأنه إجبارٌ للتجار على البيع من غير رضىً(٤).

ثالثاً: من الآثار:

ما روي عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ لِكُلِّ دِرْهَمٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ قَدْ حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِى السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ. فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ ﷺ حَاسَبَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا ﷺ فِى دَارِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِى قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّى وَلاَ قَضَاءٍ إِنَّمَا هُوَ شَىْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لأَهْلِ الْبَلَدِ فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ"(٥).

وجه الدلالة من الأثر:

---

(١) انظر: أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الاجارة، باب في التسعير، 286/3، ح3453) والترمذي في سننه (كتاب البيوع، باب التسعير، 605/3، ح1314)؛ وابن ماجة في سننه (كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، 741/2، ح2200)؛ وقد صححه الألباني في تحقيقه مشكاة المصابيح للتبريزي (153/2).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني (303/4)؛ العظيم آبادي: عون المعبود (230/9).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (136/1).

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي (409/5).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع، باب التسعير، 29/6، ح11477).

أن أمير المؤمنين عمر تراجع عن تسعيره على حاطب، وسمح له بالبيع في المكان وبالسعر الذي يريدهما(١).

ثالثاً: من المعقول:

1- أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حَجْرٌ عليهم ، والإمام مأمورٌ برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى : ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾(٢)(٣).

2- التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها ؛ فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الْمُلاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتريين في منعهم من الوصول إلى أغراضهم؛ فيكون حراماً(٤).

مناقشة أدلة المذهب الأول:

1- يُرد استدلالهم على تحريم التسعير بالآية التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، بأن هذا الاستدلال غير مسلَّمٍ؛ لأن التجار إذا رفعوا الأسعار، وباعوا بغبنٍ فاحشٍ ؛ فإن الناس لا تشتري منهم إلا عند الحاجة، ويكون إقدامهم على الشراء في هذه الحالة بغير رضا تام(٥).

2- ويُرد على الأحاديث التي استدلوا بها، أنها لا تدل على التحريم؛ لأنه ليس فيها نهيٌ صريحٌ من النبي ﷺ عن التسعير كنهيه ﷺ عن كل حرامٍ(٦).

3- وإذا سُلِّم بدلالتها على التحريم؛ فإنَّها لا تدل على منع التسعير في كل الأحوال والظروف، بل تدل على حظر التسعير في الأحوال العادية التي يكون التسعير فيها مجحفاً بحق البائع البعيد عن الاحتكار أو التواطؤ لإغلاء الأسعار ورفعها، وذلك أن الامتناع عن التسعير جاء معللاً، والأحكام تدور مع العلة وجوداً وعدماً.

---

(١) انظر: الماوردي: الحاوي (409/5).

(٢) سورة النساء: الآية (29).

(٣) انظر: العظيم آبادي: عون المعبود (230/9)؛ الماوردي: الحاوي (409/5).

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني (303/4)؛ المرداوي: الإنصاف (244/4).

(٥) انظر: حسن: التسعير في الفقه الإسلامي (ص462).

(٦) انظر: الحولي: التسعير شروطه وحكمه (ص11).

والنبي ﷺ إنما امتنع عن التسعير نظراً لأن فيه مظلمةً ؛ وذلك لأنه لم يكن هناك ما يقتضي التسعير في ذلك الوقت؛ لأن ارتفاع الأسعار لم يكن بإرادة التجار ورغبتهم ، وإنما كان ذلك نتيجةً لعوامل أخرى لا دخل لهم فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً سبب امتناع النبي ﷺ عن التسعير : "... فإنه لم يكن عندهم –أي أهل المدينة– من يطحن ويخبز بكراءٍ ولا من يبيع طحيناً، ولا خبزاً، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير ، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين. ..، فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز ، لعدم حاجتهم إلى ذلك، كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً ؛ لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد"(١).

وقال أيضاً: "ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي ﷺ: "إن الله هو المسعر القابض الباسط..." فقد غلط فإن هذه قضيةٌ معينةٌ ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيعٍ يجب عليه أو عملٍ يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل. ومعلومٌ أنَّ الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه؛ فهنا لا يسعر عليهم"(٢).

4- ويُرد على استدلالهم بالمعقول بأن ما ذكروه لا يصلح دليلاً على عدم التسعير ؛ إذ أن الحاكم مأمورٌ برعاية مصالح الأمة، وهو يستطيع إجبار التجار على إحضار ما استوردوه إلى السوق وبيعه بثمن المثل، أو بسعرٍ مناسبٍ، يجعل فيه من الربح ما لا يكون لهم بعده حجةٌ.

كما يملك كذلك من الوسائل ما يمكن من استخراج السلع التي قام بإخفائها هؤلاء انتظاراً لرفع الأسعار ، وله أن يقوم بالاستيراد والبيع بسعر التكلفة.

وهو بمثل هذه الوسائل يستطيع أن يحمل التجار على بيع ما عندهم من السلع، ويقضي على الاحتكار ، والاستغلال، ورفع الأسعار (٣).

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بجواز التسعير في حالة غلاء الأسعار بالسنة، والأثر ، والمعقول:

أولا: من السنة:

(١) انظر : ابن تيمية: مجموع الفتاوى (88/28).

(٢) انظر : المرجع السابق (95/28).

(٣) انظر : الحولي: التسعير شروطه وحكمه (ص12).

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**"(١).

وجه الدلالة:

يقول ابن تيمية تعليقاً على هذا الحديث: "فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة ؛ فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك. وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير"(٢).

2- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**"(٣).

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ الحاضر العالم بالسعر أن يبيع للبادي الجالب للسلعة ؛ لأن البادي جاهل بالسعر، فنهاه عن البيع له لما في ذلك من زيادة السعر على الناس(٤).

3- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِى حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ قَالَ فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى. قَالَ: "**فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا**". أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ: "**أَنْتَ مُضَارٌّ**". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِىِّ: "**اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**"(٥).

وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، 144/3، ح2522)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب العتق، 1139/2، ح1501) .

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (97/28).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، 1157/3، ح1522) .

(٤) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (102/28).

(٥) انظر: أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأقضية، باب في القضاء، 352/3، ح3638)؛ وقد ضعفه الألباني في سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (556/3).

أن البيع يكون واجباً لدفع الضرر عن الآخرين فإذا وجب البيع في هذه الحالة منعاً للضرر؛ فإن البيع بالثمن المحدد عند إرتفاع الأسعار واستغلال حاجة الناس من باب أولى، وهذا يدل على جواز التسعير[١].

ثانياً: من الآثار:

ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ﷺ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا"[٢].

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب ﷺ قام بالتسعير على حاطب بن أبي بلتعة ﷺ؛ لأنه كان يبيع في السوق أقل من سعر الناس، فأمره عمر ﷺ أن يزيد في السعر حتى يلحق بسعر الناس، أو يقوم من السوق كي لا يتسبب في خسارة عامة أهل السوق، هذا إذا نقص، وكذا إذا زاد تبعه أهل السوق، وفي ذلك إضرارٌ بالناس[٣].

رابعاً: من المعقول:

عند تعدى أرباب السلع فى القيمة تعدياً فاحشاً؛ يكون في التسعير صيانةٌ لحقوق الناس من الضياع[٤].

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

رُد على الأثر الذي ذكروه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر ليس فيه تسعيرٌ؛ فلا يكون حجة على المدعى؛ حيث إن عمر ﷺ لم يحدد سعراً[٥].

الوجه الثاني: وعلى فرض أن الأثر يدل على التسعير ؛ فقد رُوى أن عمر ﷺ رجع عن ذلك، حيث ورد في تكملة الأثر: " فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ ﷺ حَاسَبَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا ﷺ فِى دَارِهِ فَقَالَ لَهُ:

([١]) انظر: الحولي: التسعير شروطه وحكمه (ص15).

([٢]) أخرجه الإمام مالك في موطئه (كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، 417/3، ح1468)؛ وقد صحح سناده محقق الموطأ سليم الهلالي.

([٣]) انظر: الحولي: التسعير شروطه وحكمه (ص16).

([٤]) انظر: شيخي زاده: مجمع الأنهر (215/4).

([٥]) انظر: الحولي: التسعير شروطه وحكمه (ص16).

إنَّ الَّذِى قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّى وَلاَ قَضَاءٍ إِنَّمَا هُوَ شَىْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لأَهْلِ الْبَلَدِ فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ"[١].

الترجيح:

بالنظر في أدلة الفريقين فانه يترجح للباحث جواز التسعير عند غلاء الأسعار نتيجةً لطمع التجار، واحتكارهم للسلع التي يحتاجها الناس؛ وذلك لما يلي:

1- قوة أدلة المذهب الثاني.

2- هذا الرأي يوافق مقاصد الشريعة، من تغليبٍ لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ورفع الضرر عن الناس.

3- أدلة المذهب الأول تدل على حظر التسعير في الأحوال العادية، كما أوضح الباحث سابقاً عند مناقشة أدلتهم.

وجماع الأمر كما يقول ابن القيم: "أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه، لم يفعل. وبالله التوفيق"[٢].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع، باب التسعير، 29/6، ح11477).

(٢) انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية (ص383).

المطلب الثالث

التسعير على الوكلاء الحصريين

سبق أن بين الباحث أن للوكالة الحصرية ثلاث حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن لا تكون هناك ضرورةٌ متعينةً بمحل الوكالة الحصرية؛ إما لأنَّها من السلع الترفيهية، أو لوجود البدائل التي تسد محلها.

الحالة الثانية: أن تكون هناك ضرورةٌ متعينةً بم حل الوكالة الحصرية، ولكنَّ الوكيل الحصري يبيعها بثمنٍ عادلٍ، لا يتضمن غبناً فاحشاً، أو تحكماً ظالماً.

الحالة الثالثة: أن تكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعينةً بمتعلق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنعٌ عن بيعه إلا بغبنٍ فاحشٍ، أو بشروطٍ جائرةٍ[١].

والحكم على الوكالة الحصرية يختلف باختلاف هذه الحالات، فيرى الباحث أنه لا يجوز للدولة أن تفرض سعراً على الوكيل الحصري إذا كان للمنتج بديلٌ أو مثيلٌ يغني عنه، حتى لو كان الوكيل يغالي في ثمنه، وكذلك إذا كان يبيع منتجاً ليس له بديل في السوق، ولكنه يبيعه بثمنٍ عادلٍ، ليس فيه ظلمٌ للناس، وأما إذا غالى في ثمن السلعة محل الوكالة الحصرية مع عدم وجود البديل لها؛ فحينئذٍ يجب فرض سعر عادل على الوكيل الحصري[٢].

ويجب التسعير في هذه الحالة رفعاً للظلم والضرر الواقع على الناس ، ولتشابه هذه الحالة مع الاحتكار المحرم، إلا أن الفارق هو جواز ترخيص الدولة لجهةٍ معينةٍ ، أو لفردٍ معينٍ بالاستئثار بإنتاج أو توزيع مادةٍ أو سلعةٍ معينةٍ؛ فيجب على الدولة في مثل هذه الحالة أن تقرن مثل هذا الترخيص بتسعيرٍ جبريٍ لهذه المادة أو السلعة دفعاً لاحتمالات الاستبداد بالمستهلكين من جانب الوكيل الحصري[٣].

وقد عالج كلٌ من ابن تيمية وابن القيم مثل هذه الحالة، فيقول ابن تيمية: "... وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناسٌ معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك مُنع ؛ فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل... فالتسعير في مثل هذا واجبٌ بلا نزاعٍ...".

---

(١) انظر: (ص96) من هذا البحث.

(٢) وهذا الرأي موافقٌ لما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة. انظر: مجمع الفقه: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص239).

(٣) انظر: الصالح: التسعير في نظر الشريعة الإسلامية (ص265).

ويقول ابن القيم : "ومن ذلك أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناسٌ معروفون؛ فلا تباع تلك السلعة إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون؛ فلو باع غيرهم ذلك مُنع وعوقب.... وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل ، بلا ترددٍ في ذلك عند أحدٍ من العلماء ؛ لأنه إذا مُنع غيرهم أن يبيع ذلك النوع ، أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا، أو يشتروا بما شاءوا ؛ كان ذلك ظلماً للناس ، ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلماً للمشترين منهم.

فالتسعير في مثل هذا واجبٌ بلا نزاعٍ، وحقيقته إلزامهم بالعدل ، ومنعهم من الظلم ، وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق؛ فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، ومثل البيع للمضطر إلى طعامٍ أو لباسٍ"[١].

(١) انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية (ص356-357).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الهادي إلى صراطه المستقيم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره واستن بسنته وسلك سبيله إلى يوم الدين، وبعد.

ففي ختام هذا البحث لا يسعني إلاَّ أنْ أشكر الله تعالى وأحمده بما هو أهلٌ له في الآخرة والأولى، وأسأله سبحانه المزيد من فضله وإنعامه وإحسانه وتقواه.

ثُمَّ أودّ أن أُسَجِّلَ بعض النتائج والتوصيات الت ي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١ - الوكالة تعني تفويض شخصٍ ما له فعله في تصرفٍ معلوم، مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله في حياته ، وهو عقدٌ جائزٌ غير لازمٍ لطرفيه، إلا إذا كانت الوكالة بأجر ؛ فيلزم حينئذٍ العقد.

٢ - الأصل في الوكالة أن تكون مقيدةً بتصرفاتٍ وشروطٍ معينةٍ يلتزم الوكيل بها.

٣ - للوكالة أركانٌ وشروطٌ يجب توفرها ليقع العقد صحيحاً.

٤ - الاحتكار يعني حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء، ويُشترط لتحققه أن يكون الشيء المُحتكَر مما تَمس الحاجة إليه، ويتضرر الناس بحبسه ، وأن يُشترى في وقت الشدة والغلاء، بقصد الإغلاء على الناس.

٥ - من صور الاحتكار المحرم التي ذكرها الفقهاء المتأخرون "احتكار الصنف" وهو إلزام الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا أناسٌ معروفون ، فلا تُباع تلك السلعة إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون.

٦ - الوكالة التجارية لفظٌ يطلق على عددٍ من العقود التي تقوم فكرتها على الوساطة بين المنتجين والمستهلكين ، والتي يلتزم فيها أحد طرفي العقد بتوزيع أو بيع أو عرض أو تقديم سلعةٍ أو خدمةٍ تعود للطرف الثاني في منطقةٍ محددةٍ، وذلك مقابل ربحٍ أو عمولةٍ أو تسهيلاتٍ أياً كانت طبيعتها، ولها عدة صورٍ أهمها: الوكالة بالعمولة، ووكالة العقود، والتمثيل التجاري، وعقد التوزيع الشامل.

٧ - الوكالة التجارية الحصرية هي عقدٌ يلتزم فيه الموكل بقصر تعامله التجاري مع وكيلٍ وحيدٍ في منطقةٍ جغرافيةٍ محددةٍ، لتوزيع أو بيع أو عرض أو تقديم سلعةٍ أو خدمةٍ، مقابل عمولةٍ أو ربحٍ.

8- عقد الوكالة الحصرية كغيره من العقود، له أركانٌ وشروطٌ لا بد من توافرها حتى يتم العقد.
9- للوكالة الحصرية صورتان مشهورتان: الأولى تُسمى وكالة العقود بشرط القصر، وتأخذ حكم الوكالة بأجر، والأخرى تُسمى عقد التوزيع الشامل بشرط القصر، وتأخذ حكم عقد البيع.
10- الأصل جواز اشتراط حصر البيع لمنتجٍ أو سلعةٍ في شخصٍ أو شركةٍ، إذا لم يكن فيه إضرارٌ بالناس، وتفويتٌ لمصالحهم.
11- إذا كانت هناك ضرورةٌ، أو حاجةٌ عامةٌ، أو خاصةٌ متعينةً بمتعلق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنعٌ عن بيعه إلا بغبنٍ فاحشٍ، أو بشروطٍ جائرةٍ؛ فإنَّ هذه الحالة تلحق بحكم الاحتكار المحرم، ويجب على الحاكم التسعير على الوكيل الحصري حينئذٍ.
12- يترتب على عقد الوكالة التجارية الحصرية عددٌ من الآثار والالتزامات، يجب أن يلتزم بها كلٌ من الموكل والوكيل الحصري.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة مراقبة السلطات الحاكمة للأسواق، ومنع استغلال حاجات الناس من قبل البائعين.
2- الوكالات التجارية موضوعٌ حديثٌ، ويحتاج إلى مزيدٍ من البحث والتفصيل في أنواعه وأحكام كل نوعٍ.
3- دراسة الصور المعاصرة القريبة من الاحتكار، كتواطؤ التجار على الأسعار، وتواطؤ أصحاب المهن والحرف على الأجرة.
4- تعديل قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (2) الفلسطيني؛ ليشمل فصلاً عن أحكام الوكالة الحصرية، وتعديل باقي مواده ليكون أكثر توافقاً مع أرجح الأقوال في المذاهب الإسلامية.

الفهارس العامة

وتشمل:

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات:

ثانياً: فهرس الأحاديث:

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

١ -القرآن الكريم.

- **ابن العربي:** محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي.

٢ -أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت.

- **ابن كثير:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي.

٣ -تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420هـ – 1999م.

- **السعدي:** عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي.

٤ -تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ –2000م.

- **الطبري:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري.

٥ -جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ – 2000م.

- **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي.

٦ -الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب – الرياض، 1423هـ – 2003م.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

أ – السنة:

- **ابن أبي شيبة:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي.

٧ -مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة – جدة، مؤسسة علوم القرآن – دمشق، دار قرطبة – بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ – 2006م.

- **ابن الملقن:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري.

٨ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

- **ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.

٩ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1989م.

١٠ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

- **ابن ماجه:** محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني.

١١ - سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.

- **أبو داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

١٢ - سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت.

- **أحمد:** أحمد بن حنبل الشيباني.

١٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.

- **الألباني:** محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني.

١٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ - 1979م.

١٥ - ضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

١٦ - ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف – الرياض.

١٧ - السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف – الرياض.

١٨ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.

١٩ - صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

٢٠ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ.

٢١ - ضعيف سنن أبي داود، مؤسسة غراس – الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ.

٢٢ - السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف - الرياض.

- **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري.

٢٣ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المُسمى بـ (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

٢٤ - السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى، 1344هـ.

٢٥ - السنن الصغرى مع شرح المنة الكبرى للأعظمي، مكتبة الرشد - الرياض، 1422هـ - 2001م.

٢٦ - شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد - الرياض، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م.

٢٧ - معرفة السنن والآثار، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، دار الوغى - حلب - القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.

- **التبريزي:** محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي.

٢٨ - مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م.

- **الترمذي:** محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي.

٢٩ - الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- **الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي.

٣٠ - سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

- **الطبراني:** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني.

٣١ - المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، 1415هـ.

٣٢ - المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1983م.

• **الطبري**: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري.
٣٣ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة.

• **مالك**: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي.
٣٤ - الموطأ برواياته الثمانية، تحقيق: سليم الهلالي، الناشر: مكتبة الفرقان – دبي، 1424هـ-2003م.

• **مسلم**: أبو عبد الله مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
٣٥ - صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية – الرياض، 1419هـ - 1998م.

• **النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
٣٦ - السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

ب – الشروح:

• **ابن الأثير**: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري.
٣٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

• **ابن حجر**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
٣٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

• **الزرقاني**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.
٣٩ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

• **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
٤٠ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم – الرياض، دار ابن عفان – القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

• **العظيم آبادي**: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
٤١ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1415

- **المباركفوري:** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري.
٤٢ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.

ج – مصطلح الحديث:

- **مشاط:** حسن محمد المشاط.
٤٣ – التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، 1417هـ – 1996م.

ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.
٤٤ – مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت.

- **ابن قدامة:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
٤٥ – روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، 1399هـ.

- **ابن نجيم:** زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم.
٤٦ – الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية – بيروت، 1400هـ – 1980م.

- **الجيزاني:** محمد بن حسين بن حسن الجيزاني.
٤٧ – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427هـ.

- **الزرقا:** الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا.
٤٨ – شرح القواعد الفقهية، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ – 1989م.

- **السبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي.
٤٩ – الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م.

- **السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
٥٠ – الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ.

- **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي.

٥١ – الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ – 1997م.

- **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

٥٢ – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1999م.

- **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي.

٥٣ – التبصرة في أصول الفقه، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

رابعاً: المذاهب الفقهية:

أ – المذهب الحنفي:

- **ابن عابدين**: محمد أمين الشهير بابن عابدين.

٥٤ – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر – بيروت، 1421هـ – 2000م.

- **ابن مازة**: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه.

٥٥ – المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.

- **ابن نجيم**: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم.

٥٦ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة – بيروت.

- **الحدادي**: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني.

٥٧ – الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مكتبة حقانية – باكستان.

- **حيدر**: علي حيدر.

٥٨ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – بيروت.

- **الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.

٥٩ – تحفة الملوك، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، 1417هـ.

- **الزيلعي:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.

٦٠ – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي – القاهرة، 1313هـ.

- **السرخسي:** شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي.

٦١ – المبسوط ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

- **السعدي:** أبو الحسن علي بن الحسين السعدي.

٦٢ – النتف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1404هـ – 1984م.

- **السيواسي:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي.

٦٣ – شرح فتح القدير، دار الفكر – بيروت.

- **شيخي زاده:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده.

٦٤ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، 1419هـ – 1998م.

- **الكاساني:** علاء الدين الكاساني.

٦٥ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي – بيروت، 1982م.

- **لجنة علماء:** لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.

٦٦ – مجلة الأحكام العدلية ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

- **المرغيناني:** أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني.

٦٧ – الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

- **الموصلي:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي.

٦٨ – الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية – بيروت.

- **نظام:** الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.

٦٩ – الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر – بيروت، 1411هـ – 1991م.

ب – المذهب المالكي:

- **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد.

٧٠ – البيان والتحصيل، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ – 1988م.

٧١ – بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الرابعة، 1395هـ – 1975م.

- **أبو الحسن المالكي:** أبو الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد المصري المنوفي الشاذلي.

٧٢ – كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1412هـ.

- **أبو عمر القرطبي:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي.

٧٣ – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ –1980م.

- **الآبي:** صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري

٧٤ – الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية – بيروت.

- **البغدادي:** عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي.

٧٥ – إرشاد السالك، الشركة الإفريقية للطباعة.

- **التسولي:** أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي.

٧٦ – البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1998م.

- **الحطاب الرعيني:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني.

٧٧ – مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ – 2003م.

- **الخرشي:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي.

٧٨ - شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت.

- **الدردير:** أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير.

٧٩ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

- **الدسوقي:** محمد عرفه الدسوقي.

٨٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.

- **العبدري:** أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري.

٨١ - التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر – بيروت، 1398هـ.

- **العدوي:** علي الصعيدي العدوي المالكي.

٨٢ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1412هـ.

- **عليش:** محمد عليش.

٨٣ - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر – بيروت، 1409هـ - 1989م.

- **القرافي:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.

٨٤ - الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت، 1994م.

- **القروي:** محمد العربى القروى.

٨٥ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية.

- **البراذعي:** أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي.

٨٦ - التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، دار البحوث للدراسات الإسلامة وإحياء التراث – دبي، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

- **ميارة:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي.

٨٧ - شرح تحفة الحكام المُسمى بشرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، 1420هـ - 2000م

- **النفراوي:** أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي.

٨٨ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

ج – المذهب الشافعي:

- **البجيرمي:** سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي.

٨٩ – حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.

٩٠ – تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1996م.

- **الجمل:** سليمان الجمل.

٩١ – حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر – بيروت.

- **الدمياطي:** أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري.

٩٢ – حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1995م.

- **الرافعي:** أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني.

٩٣ – العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م.

- **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.

٩٤ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر – بيروت، 1404هـ – 1984م.

- **زكريا الأنصاري:** أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري.

٩٥ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2000م.

٩٦ – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ.

- **الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

٩٧ – الأم، دار المعرفة – بيروت،1393هـ.

- **الشربيني:** محمد الشربيني الخطيب.

٩٨ – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت، 1415هـ.

٩٩ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر – بيروت.

- **الشيرازي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.

١٠٠ –المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ – 1992م.

١٠١ –التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب – بيروت، 1403هـ.

- **الغمراوي:** محمد الزهري الغمراوي.

١٠٢ –السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة – بيروت.

- **قليوبي:** شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي.

١٠٣ –حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت، 1419هـ – 1998م.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي.

١٠٤ –الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م.

- **المليباري:** زين الدين بن عبد العزيز المليباري.

١٠٥ –فتح المعين بشرح قرة العين، دار الفكر – بيروت.

- **المنهاجي الأسيوطي:** شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي.

١٠٦ –جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود، الطبعة الثانية.

- **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

١٠٧ –المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

١٠٨ –روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405هـ.

د – المذهب الحنبلي:

- **ابن القيم:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي.

١٠٩ –الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة.

- **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.

١١٠ –مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الثالثة، 1426هـ – 2005م.
١١١ –العقود، تحقيق: محمد حامد الفقي – ناصر الدين الألباني، دار السنة المحمدية للطباعة– القاهرة.

- **ابن ضويان:** ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم.

١١٢ –منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، 1409 هـ – 1989م.

- **ابن قدامة:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.

١١٣ –الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.
١١٤ –المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

- **ابن لبان:** محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي.

١١٥ –أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، 1416هـ.

- **ابن مفلح:** أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح.

١١٦ –المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب – الرياض، 1423هـ – 2003م.

- **البعلي:** عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي.

١١٧ –كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، 1423هـ – 2002م.

- **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

١١٨ –الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر – بيروت.
١١٩ –شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب – بيروت، 1996م.

- **الحجاوي:** شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي.

١٢٠ –الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت.

- **الرحيباني:** مصطفى السيوطي الرحيباني.

١٢١ –مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي – دمشق، 1961م.

- **العاصمي:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي.

١٢٢ –حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، 1397هـ.

- **الكرمي:** مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي.

١٢٣ –دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2004م.

- **المرداوي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي.

١٢٤ –الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.

هـ– مذاهب أخرى:

- **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.

١٢٥ –المحلى، دار الفكر.

و– فقه عام:

- **إسماعيل:** شمسية محمد إسماعيل.

١٢٦ –الربح في الفقه الإسلامي: ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، دار النفائس– الأردن، الطبعة الأولى، 2000م .

- **التنم:** د. إبراهيم بن صالح التنم.

١٢٧ –الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه لإسلامي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1430هـ.

- **حميش:** عبد الحق حميش.

١٢٨ –حماية المستهلك من منظور إسلامي، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، 2004م.

- **الحولي:** أ. د. ماهر حامد الحولي.

١٢٩ -التسعير شروطه وحكمه: دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لليوم الدراسي الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة بعنوان: تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي – يوم الثلاثاء 2006/8/8م، 1427هـ – 2006م.

- **خلة:** منال جهاد خلة.

١٣٠ -أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية بغزة، 1429هـ– 2008م.

- **داود:** محمد داود داود.

١٣١ -أحكام الوكالة الدورية غير القابلة للعزل في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا– جامعة النجاح بنابلس، 2009م.

- **أبو رخية:** أ.د. ماجد محمد أبو رخية.

١٣٢ -الاحتكار دراسة فقهية مقارنة: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1998م.

- **الزحيلي:** أ.د. وهبة الزحيلي.

١٣٣ -الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – دمشق، الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة.

- **الزكري:** د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري.

١٣٤ -الوكالات التجارية في الفقه والنظام، دار الندوة العالمية – الرياض، الدار الإسلامية – المنصورة، 1423هـ.

- **السبيهين:** محمد بن علي السبيهين.

١٣٥ -الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للقضاء– الرياض، 1393هـ.

- **السلمان:** أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان

١٣٦ -الأسئلة والأجوبة الفقهية، الطبعة التاسعة، 1409هـ.

- **طلافحة:** محمد عبد الله طلافحة.

١٣٧ -التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الدراسات العليا– الجامعة الأردنية، تموز 2004م.

- **عفيفي:** د. أحمد مصطفى عفيفي.

١٣٨ -الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، مكتبة وهبة – القاهرة.

- **قزمان:** منير قزمان.

١٣٩ -الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، 2005م.

- **مجمع الفقه:** مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١٤٠ -قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من الدورة الأولى في عام (1406هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ)، جمعها: جميل أبوسارة، برنامج المكتبة الشاملة.

- **موسى:** أ.د. كامل موسى.

١٤١ -أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.

- **الهاشمي:** د. سلطان بن إبراهيم الهاشمي.

١٤٢ -أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.

- **الهيثمي:** شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي.

١٤٣ -الزواجر عن اقتراف الكبائر، المطبعة الخيرية – مصر، 1284هـ.

- **وزارة الأوقاف الكويتية:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

١٤٤ -الموسوعة الفقهية، دارالسلاسل – الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ.

خامساً: كتب القانون:

- **ديوان الفتوى والتشريع: ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل الفلسطينية.**

١٤٥ -مجموعة التشريعات الفلسطينية من عام 2000م حتى نهاية عام 2001م، مطبعة النصر التجارية – نابلس، مكتبة دار المنارة – غزة.

١٤٦ -المذكرات الإيضاحية لمشروع قانون التجارة، ديوان الفتوى والتشريع، 2004م.

- **قزمان:** منير قزمان.

١٤٧ -الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، 2005م.

سادساً: كتب اللغة:

- **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.

١٤٨ –معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

- **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري.

١٤٩ –لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

- **الجرجاني:** علي بن محمد بن علي الجرجاني.

١٥٠ –التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

- **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.

١٥١ –مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ – 1995م.

الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

١٥٢ –القاموس المحيط، بدون دار نشر وتاريخ طبعة.

- **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.

١٥٣ –المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت.

- **الكفومي:** أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي.

١٥٤ –كتاب الكليات، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1419هـ – 1998م.

- **مرتضى الزبيدي:** أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي.

١٥٥ –تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- **المرسي:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي.

١٥٦ –المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت،2000م.

- **المطرزي:** أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز.

١٥٧ -المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ، 1979.

- **المناوي:** محمد عبد الرؤوف المناوي.

١٥٨ -التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.

سابعاً: المجلات:

- **أبو عرجة:** سامي محمد أبو عرجة.

١٥٩ -أبو عرجة: الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأزهر، المجلد العاشر، العدد2، سنة 2008م.

- **أبو فضة:** د. مروان محمد أبو فضة.

١٦٠ -عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة – سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد السابع عشر – العدد الثاني، جمادي الآخرة 1430هـ، يونيو 2009م.

- **الجبالي:** د. محمد عبد الستار الجبالي.

١٦١ -الاحتكار وعلاجه: نظرة فقهية، مجلة حولية الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام آباد، العدد الخامس، 1418هـ، 1997م.

- **حسبو:** أ. د. عمرو أحمد حسبو.

١٦٢ -الوكالة التجارية في القانون الاماراتي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس – العدد الثاني، ربيع الثاني 1418هـ- سبتمبر1997م.

- **حسن:** د. أحمد حسن.

١٦٣ -التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006م.

- **الحماد:** حماد بن عبد الله الحماد.

١٦٤ -مجلة العدل، عقد لوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد 23، رجب 1425هـ.

- **حماد:** أ. د. نزيه حماد.

١٦٥ –مجلة العدل، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، العدد 24، شوال 1425هـ.

- **الزرقا:** محمد انس الزرقا.

١٦٦ –مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي، المجلد ١٩، العدد ٢، 1427هـ – 2006م.

- **الصالح:** د. محمد بن أحمد الصالح.

١٦٧ –التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية – الرياض، العدد الرابع، من المحرم إلى جمادي الثانية لسنة 1398هـ.

ثامناً: مواقع الانترنت:

١٦٨ –فتاوى الشبكة الإسلامية:

http://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=141309&Option=FatwaId

١٦٩ –فتاوى موقع اسلام اون لاين،

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528611796#ixzz0lOFDPkA1.

رابعاً: فهرس الموضوعات:

ملخص الرسالة:

تتناول هذه الرسالة دراسة موضوع الوكالة التجارية الحصرية وعلاقتها بالاحتكار، حيث تألفت الرسالة من أربعة فصول أعقبتها بخاتمة:

حيث تحدثت في الفصل الأول عن مفهوم عقد الوكالة، وحكمه، وأقسامه ، وقد قسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول تحدثت فيه عن مفهوم عقد الوكالة في اللغة والاصطلاح.

والمبحث الثاني قمت ببيان حكم الشرع في هذا العقد وحكمة مشروعيته.

والمبحث الثالث ذكرت فيه أقسام عقد الوكالة.

والمبحث الرابع بينت فيه أركان عقد الوكالة وشروطه.

وأما الفصل الثاني فقد تكلمت فيه عن مفهوم الاحتكار، وحكمه، ومجالاته ، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول تحدثت فيه عن مفهوم الاحتكار في اللغة والاصطلاح.

والمبحث الثاني بينت فيه حكم الاحتكار وحكمة تحريمه وحكم المحتكر الدنيوي.

والمبحث الثالث وضحت فيه مجالات الاحتكار، وشروط تحققه ، مع ذكر بعض صور الاحتكار التي تطرق لها متأخري الفقهاء الحنابلة كابن تيمية وابن القيم.

وأما الفصل الثالث فقد خصصته للحديث عن الوكالة الحصرية، وأركانها، وتكييفها ، وذلك في أربعة مباحث تضمنها الفصل:

ففي المبحث التمهيدي: تحدثت عن مفهوم عقود الوكالة التجارية وأنواعها.

وفي المبحث الأول تحدثت عن مفهوم عقد الوكالة الحصرية.

وفي المبحث الثاني قمت بتكييف عقد الوكالة الحصرية ، وبينت مدى جواز اشتراط القصر في عقد الوكالة الحصرية.

وفي المبحث الثالث تحدثت عن أركان عقد الوكالة الحصرية وشروطه.

وقد جعلت الفصل الأخير للحديث عن علاقة الوكالة الحصرية بالاحتكار، والآثار المترتبة على عقد الوكالة الحصرية، وذلك ضمن ثلاثة مباحث:

ففي المبحث الأول تحدثت عن علاقة الوكالة الحصرية بالاحتكار.

وفي المبحث الثاني ذكرت الآثار المترتبة على عقد الوكالة الحصرية.

وفي المبحث الثالث تحدثت فيه عن حكم التسعير على الوكلاء الحصريين.

وفي خاتمة الرسالة ذكرت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي في هذا الموضوع.

Abstract

This message deals with the study of exclusive commercial deputy and its relationship to monopoly, where the message was composed of four chapters followed by a conclusion:
Where I've spoken in the first chapter on the concept of the deputy contract, and his law, and its divisions, and I've been divided into four topics:
At the first section, I've talked about the concept of deputy contract in the language and terminology.
And the second section, I have showed the law of Sharia on this contract and the wisdom of the legitimacy.
At the third part, I have mentioned the sections of the deputy contract.
At the fourth topic, I have showed the pillars of the deputy contract and its conditions.
The second chapter in which I have spoken about the concept of monopoly, and his law, and its fields and I have divided into three topics:
The first part, I have talked about the concept of monopoly in the language and terminology.
The second part, I have showed where the law of monopoly and the wisdom of prohibition and the law of secular monopolist.
The third topic, I have explained the areas of monopoly and the achieved conditions, indicating some forms of monopoly that touched her the late Hanbali jurists such as Ibn Taymiyyah and Ibn al-Qayyim.
The third chapter was allocated to talk about the exclusive deputy, and elements, and its adaptation, in the four topics which this Chapter included:
In the introductory topic, I have spoken about the concept of commercial deputy contract and its types.
In the first part, I have talked about the concept of exclusive deputy contract.
In the second part, I have adapted the exclusive deputy contract, and showed the permissible of conditions of minors in the exclusive deputy contract.
In the third topic, I have talked about the pillars of exclusive deputy contract and its conditions.
I have made the last chapter to talk about the relationship between the exclusive deputy with monopoly, and the implications of the exclusive deputy contract, within the three sections:
In the first part, I have talked about the relationship between the exclusive deputy with monopoly.
In the second part, I have showed the implications of the exclusive deputy contract.
In the third part, I have talked about the law of pricing on the exclusive agents.
In conclusion, I have mentioned the most important findings and recommendations I have reached through my research in this subject.